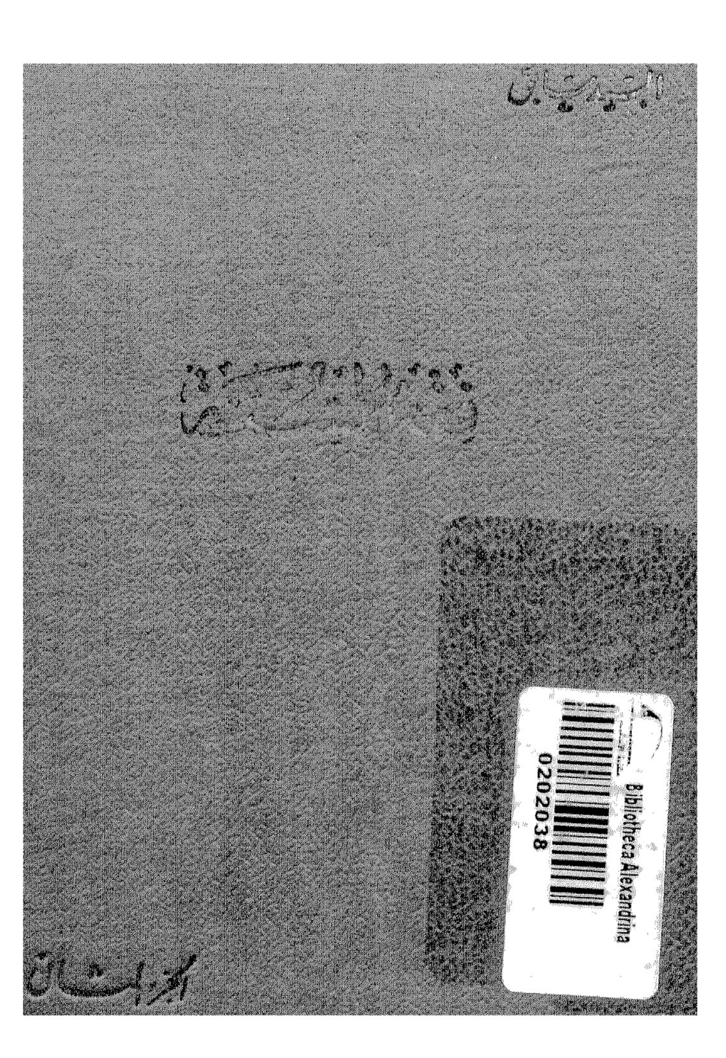
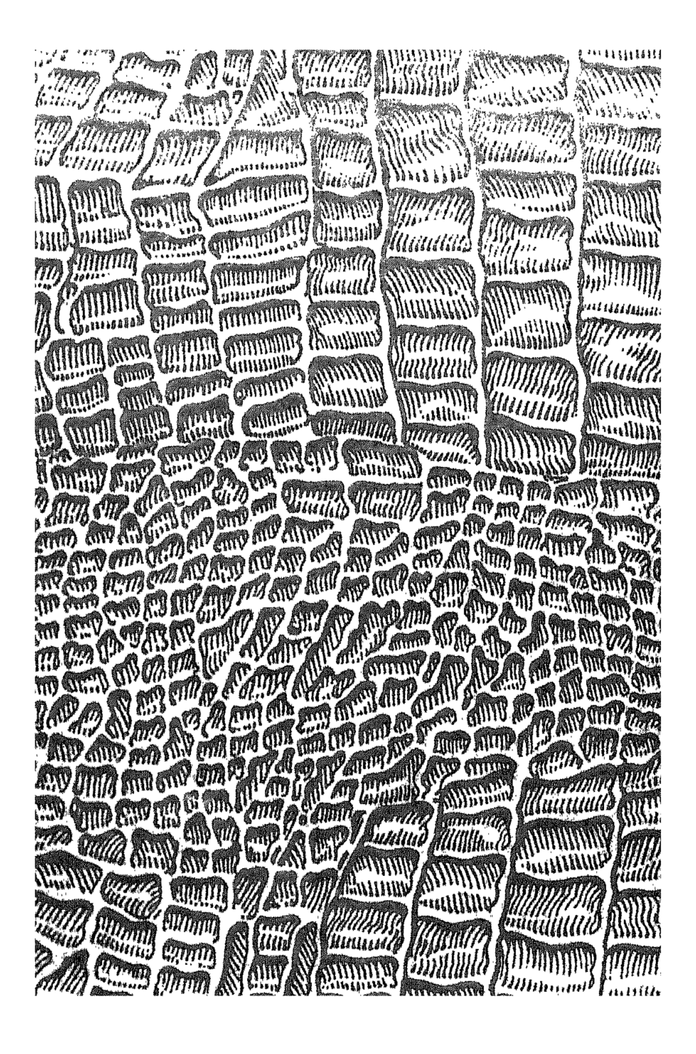
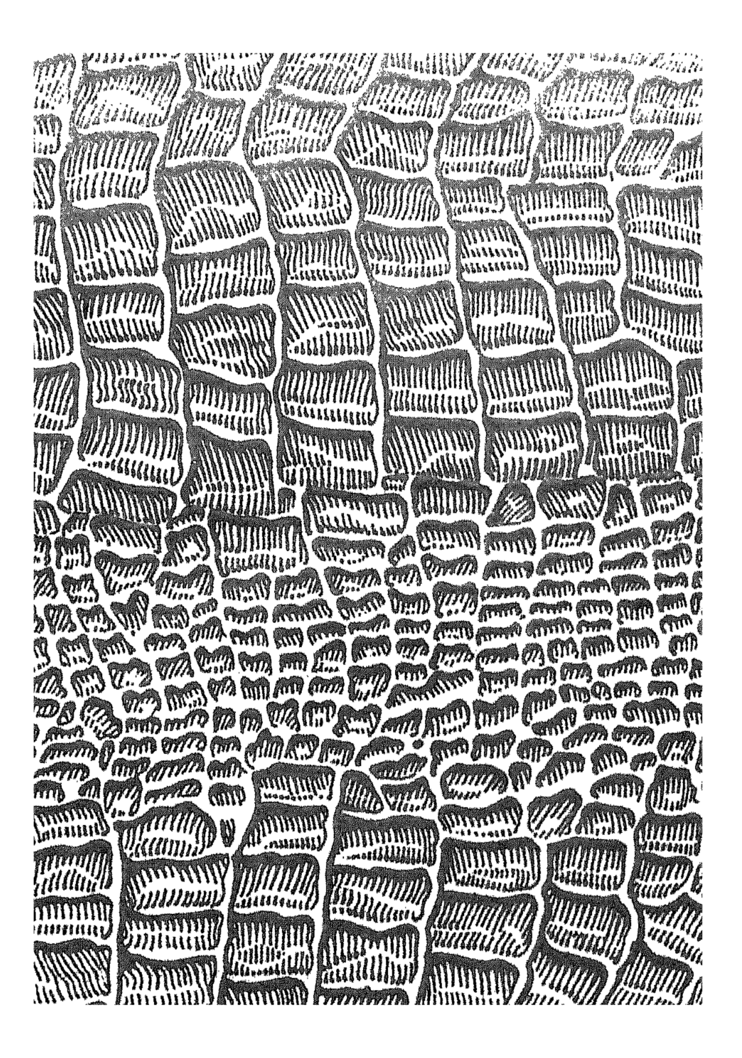
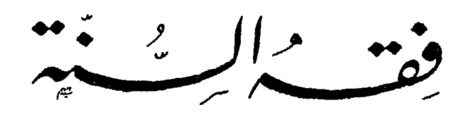

الجزء الثاني
Bibliotheca Alexandrina
0202038







تأليف

السيد سابق

وكيل المساجد بوزارة الأوقاف



الناشر

دار الكتاب العربي بمصر

محمد حلمي المنياوي

الطبعة الخامسة

ذى الحجة ١٣٧٣ — أغسطس ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »

[قرآن كريم]



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

أما بعد : فهذا هو الجزء الثانى من كتاب « فقه السنة » نقدمه للقراء الكرام ، سائلين الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

التطوع[1]

١ — مشروعيته :

شرع التطوع ، ليكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من نقص ، ولما فى الصلاة من فضيلة ، ليست لسائر العبادات .

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أولَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاةُ ، يقول ربُّنا للملائكته — وهو أعلم — : انظروا فى صلاة عبدى أتَمَّها أم نقَصها ؟ فإن كانت تامةً ، كُتبت له تامةً ، وإن كان انتقص منها شيئا ، قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتِمُّوا لعبدى فريضتَه من تَطَوُّعِه ، ثم تؤخذ الأعمالُ على ذلك » رواه أبو داود .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أَذِن اللهُ لعبدٍ فى شىء أفضلَ من ركعتين يصليهما ، وإن البِرَّ لَيُذَرُّ[2] فوق رأس العبد ، ما دام

(١) صلاة غير واجبة والمراد به السنة أو النفل .

(٢) « يذر » أى ينثر .

فى صلاته » الحديث رواه أحمد والترمذى ، وصححه السيوطى .
وقال مالك فى الموطأ : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« استقيموا ولن تحصُوا ، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاةُ ،
ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » . وروى مسلم عن رَبيعة
ابن مالك الأسْلمى قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « سل؟ »
فقلتُ : أَسْألك مرافقَتك فى الجنة . فقال : « أوَ غَيْرَ ذلك ؟ »
قلت : هو ذاك . قال : « فأعِنِّى على نفسِك بكثرة السجود » .

٢ — استحباب صلاة التطوع فى البيت :

(١) روى أحمد ومسلم عن جابر : أن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا صلى أحدُكم الصلاةَ فى مسجده ، فليجعل لبيته
نصيباً من صلاته، فإن الله عزوجل جاعلٌ فى بيته من صلاته خيراً» .

(٢) وعند أحمد عن عمر رضى الله عنه : أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قال: « صلاةُ الرجل فى بيته تَطَوُّعا نورٌ ، فمن شاء
نَوَّرَ بيتَه » .

(٣) وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً [١] » رواه أحمد وأبو داود .

(٤) وروى أبو داود بإسناد صحيح ، عن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ المرءِ فى بيته أفضلُ من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » .

وفى هذه الأحاديث ، دليل على استحباب صلاة التطوع فى البيت،وأنّ صلاتَه فيه أفضل من صلاته فى المسجد . قال النووى : إنما حَثّ على النافلة فى البيت ، لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصونَ من مُحْبِطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .

٣ — أفضلية طول القيام على كثرة السجود فى التطوع :

روى الجماعة ، إلا أبا داود ، عن المغيرة بن شعبة أنه قال : إنْ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيقوم ويصلى حتى تَرِم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً »

وروى أبو داود عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » قيل :

---

(١) وذلك لأنه ليس فى القبور صلاة .

فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأىُّ القتل أشرف ؟ قال : « من أُهْرِيق دمُه وعُقِر جَوادُه » .

٤ — جواز صلاة التطوع من جلوس :

يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام ، كما يصح أداء بعضه من قعود ، وبعضه من قيام ، ولو كان ذلك فى ركعة واحدة ، فبعضها يُؤَدَّى من قيام ، وبعضها من قعود ، سواء تقدم القيام أو تأخر ، كل ذلك جائز من غير كراهة ، ويجلس كيف شاء ، والأفضل التربع .

فقد روى مسلم عن عَلْقمة قال : قلت لعائشة : « كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » . وروى أحمد وأصحاب السنن عنها قالت : مارأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالساً قَطّ ، حتى دخل فى السّن[1] فكان يجلس فيها فيقرأ ، حتى إذا بقى أربعون أو ثلاثون آيه ، قام فقرأها ثم سجد .

(١) أى كبر .

٥ — أقسام التطوع :

ينقسم التطوع ، إلى تطوع مطلق ، وإلى تطوع مُقَيَّد .

والتطوع المطلق ، يُقتصر فيه على نية الصلاة . قال النووى : فإذا شرع فى تطوع ولم ينو عدداً ، فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يزيد ، فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً ، أو مائة أو ألفا ، أو غير ذلك . ولو صلَّى عدداً لا يعلمه ، ثم سَلَّمَ صح بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونصَّ عليه الشافعى فى الإملاء . وروى البيهقى بإسناده : أن أبا ذر رضى الله عنه صلى عدداً كثيراً ، فلما سَلَّمَ قال له الأحنف بن قيس رحمه الله : هل تدرى انصرفت على شَفع أم على وتر ؟ قال : إن لاأكُنْ أدرى فإن الله يدرى ، إنى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ، ثم بكى . ثم قال : إنى سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ رفعه اللهُ بها درجةً وحَطَّ عنه بها خطيئة » رواه الدارمى فى مسنده بسند صحيح ، إلا رجلا اختلفوا فى عدالته .

والتطوع المقيَّد ، ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ، ويسمى السنن الراتبة ، ويشمل سُنَّةَ الفجر والظهر ، والعصر والمغرب والعشاء ، وإلى غيره . وهاك بيان كل :

سنة الفجر

١ — فضلها :

ورَدت عِدَّةُ أحاديث فى فضل المحافظة على سُنة الفجر نذكرها فيما يلى :

(١) عن عائشة رضى الله عنها : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : « هما أحبُّ إلىّ من الدنيا جميعا » رواه أحمد ومسلم والترمذى .

(٢) وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدَعوا رَكْعَتَى الفجر وإن طردتكم الخيل » رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى . ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتى الفجر مهما اشتد العذر ، حتى ولو كان مطاردةَ العدو .

(٣) وعن عائشة قالت : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشدَّ معاهدةً[1] من الركعتين قبل الصبح » رواه الشيخان وأحمد وأبو داود .

---

(١) « معاهدة » : مواظبة .

(٤) وعنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى .

(٥) ولأحمد ومسلم عنها ، قالت : ما رأيته إلى شىء من الخير أسرعَ منه إلى الركعتين قبل الفجر .

٣ — تخفيفها :

المعروف من هَدْى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة فى ركعتى الفجر .

(١) فمن حفصة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر قبل الصبح فى بيتى ، يخففهما جداً . قال نافع : وكان عبد الله (يعنى ابن عمر) يخففهما ، كذلك ، رواه أحمد والشيخان .

(٢) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة ، فيخففهما ، حتى إنى لَأَشُكُّ ، أَقَرَأَ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ رواه أحمد وغيره .

(٣) وعنها قالت : كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين قبل صلاة الفجر ، قَدْرَ ما يقرأ فاتحة الكتاب . رواه أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، ومالك ، والطحاوى .

٣ — ما يقرأ فيها :

يستحب القراءةُ فى ركعتى الفجر بالوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ورد عنه فيها ما يأتى :

(١) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر بـ « قل يأيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » وكان يُسِرُّ بها . رواه أحمد والطحاوى . وكان يقرؤها بعد الفاتحة ، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم .

(٢) وعنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « نِعْمَ السورتان هما » كان يقرأ بهما فى الركعتين قبل الفجر ؛ قل يأيها الكافرون ، و « قل هو الله أحد » رواه أحمد وابن ماجه .

(٣) وعن جابر رضى الله عنه : أن رجلا قام فركع ركعتى الفجر ، فقرأ فى الأولى « قل يأيها الكافرون » حتى انقضت السورة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا عبد عرف ربَّه » وقرأ فى الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا عبد آمن بربه » قال طلحة : فأنا أُحِبُّ أن أقرأَ بهاتين السورتين فى هاتين الركعتين رواه ابن حبان والطحاوى .

(٤) وعن ابن عباس قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) والتي في آل عمران (تَعَالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) رواه مُسلم .

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية : (قُولوا آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون) . وفي الركعة الثانية : (قُلْ يأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ ألا نَعْبُدَ إلّا الله ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضًا أَرْبابًا مِنْ دُونِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اُشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون) .

(٥) وعنه في رواية أبي داود : أنه كان يقرأ في الركعة الأولى (قولوا آمنا بالله) وفي الثانية (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قالَ : مَنْ أَنْصَارِي إلى اللهِ ؟ قالَ الْحَوَارِيُّونَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ آمَنَّا باللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) .

(٦) ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها ، لما تقدم عن عائشة رضى الله عنها : أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب .

٤ — الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووى فى الأذكار : روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى المليح — واسمه عامر بن أسامة — عن أبيه : أنه صلى ركعتى الفجر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللهم ربَّ جِبريلَ وإسرافيلَ وميكائيلَ ومحمدٍ النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، أعوذُ بك من النار » ثلاث مرات . وروينا فيه عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صبيحةَ يومِ الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفرُ اللهَ الذى لا إله إلا هو الحىَّ القيومَ وأتوبُ إليه ثلاثَ مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحر » .

٥ — الاضطجاع بعدها :

قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع

ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن » رواه الجماعة . ورووا أيضاً عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمةً اضطجع وإن كنتُ مستيقظةً حدثني .

وقد اخْتُلِفَ في حكمه اختلافاً كثيراً ، والذي يظهر أنه مستحب في حق من صلى السنة في بيته ، دون من صلاها في المسجد : قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يحصِب[1] من يفعله في المسجد ، أخرجه ابن أبي شيبة . انتهى . وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله وإن فعله رجل فَحَسَن .

٦ — قضاؤها :

وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمسُ فليصلها » رواه البيهقي .

(١) يحصب : أي يرميه بالحصى .

قال النووى : وإسناده جيد . وعن قيس ابن عمر : أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم فى الصبح ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتى الفجر . فمرّ به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ماهذه الصلاة ؟ » فأخبره ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائى . قال العراقى : إسناده حسن .

وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا[1] قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذّن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر .

وظاهر الأحاديث : أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها ، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر ، وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

---

(١) « ارتفعوا » : أى تحولوا حتى ارتفعت الشمس

سنة الظهر

ورد فى سنة الظهر أنها أربع ركعات . أو ست أو ثمان .
وإليك بيانها مفصلا :

ما ورد فى أنها أربع ركعات :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عَشْر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخارى .

(٢) وعن المغيرة بن سليمان قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح . رواه أحمد بسند جيد .

ما ورد فى أنها ست :

(١) عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يُصلِّى قبل الظهر أربعاً ، واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

(٢) وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعةً بُنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه مسلم مختصراً .

ما ورد فى أنها ثمانى ركعات :

عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها ، حرَّم اللهُ لحمَهُ على النار » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

فضل الأربع قبل الظهر :

(١) عن أبى أيُّوب الأنصارى رضى الله عنه : أنه كان

يُصَلِّى أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة فقال : إنى رأيت رسول الله يفعله ، فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء فأحببت أن يرتفع لى فيها عملٌ صالح » رواه أحمد وسنده جيد .

(٢) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر . على كل حال . رواه أحمد والبخارى . وروى عنها : أنه كان يصلى قبل الظهر أربعاً يُطِيلُ فيهنَّ القيام ، ويُحسِن فيهن الركوعَ والسجود .

ولا تعارض بين ما فى حديث ابن عمر : من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبين باقى الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلى أربعا . قال الحافظ فى الفتح : والأوْلَى أن يُحمَل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين ، وتارة يصلى أربعاً . وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين ، وفى بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر مافى المسجد دون ما فى بيته ، واطلعت عائشة على الأمرين . ويُقَوِّى الأول .

ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة : كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج . قال أبو جعفة الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها .

وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها ، فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين ، وإن كان يجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه أبو داود بسند صحيح .

قضاء سنتى الظهر :

عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنّ بعدها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عنها : قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، إذا فاتَتْهُ الأربعُ قبلَ الظهرِ صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر[1] .

هذا فى قضاء الراتبة القبلية ، أما قضاء الراتبة البعدية ، فقد جاء فيه ، مارواه أحمد عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله صلى الله

---

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

عليه وسلم الظهر ، وقد أُتِىَ بمال ، فقعد يَقسمه حتى أتاه المؤذِّن بالعصر ؛ فصلى العصر ثم انصرف إلىّ ، وكان يومى ، فركع ركعتين خفيفتين . فقلنا : ماهاتان الركعتان يارسول الله ، أُمِرْتَ بهما ؟ قال : « لا » ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلنى قَسْمُ هذا المالِ حتى جاء المؤذنُ بالعصر ، فكرهت أن أدعهما[1] » ورواه البخارى ومسلم وأبو داود بلفظ آخر .

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ، لما تقدم عن ابن عمر : أنهما من الصلاة التى لم يكن يَدَعُهاَ النبى صلى الله عليه وسلم .

ما يستحب فيها :

يستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بـ « قل يأيها الكافرون » ، و « قل هو الله أحد » فعن ابن مسعود أنه قال : ما أُحْصِى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل الفجر بـ « قل يأيها

---

(١) فى بعض الروايات فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ قال : « لا » قال البيهقى : هى رواية ضعيفة .

الكافرون » و « قل هو الله أحد » رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدّى فى البيت . فعن محمود بن لبيد قال : أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل ، فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وتقدم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى بيته .

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء .

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن الرواتب يتأكد أداؤه . وبقيت سنن أخرى راتبة يندب الإتيان بها من غير تأكيد ، نذكرها فيما يلى :

١ — ركعتان أو أربع قبل العصر :

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ، ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً فمنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ صلى

قبل العصر أربعاً » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة . ومنها حديث على رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه . وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » .

٢ — ركعتان قبل المغرب :

روى البخارى عن عبد الله بن مغفَّل : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب » ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . وفى رواية لابن حبان : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . وفى مسلم عن ابن عباس قال : كنا نصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا . قال الحافظ فى الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها ، كما فى ركعتى الفجر .

٣ — ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . ولابن حبان من حديث ابن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » .

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر ، فقال له اجلس فإنما هَلَكَ أهلُ الكتابِ أنه لم يكنْ لصلاتِهم فصلٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحسن ابنُ الخطابِ » رواه أحمد بسند صحيح .

الوتر

١ — فضله وحكمه :

الوتر سُنة مؤكدة ، حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغّب فيه . فعن عليّ رضي الله عنه ، أنه قال : إن الوتر ليس بَحتم[1] كصلاتكم المكتوبةِ ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : « يا أهلَ القرآنِ أوتروا فإن اللهَ وترٌ[2] يحب الوتر » رواه أحمد وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى ، ورواه الحاكم أيضاً ، وصححه .

وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا .

وعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه : أن الْمُخْدِجىَّ (رجلا من بنى كنانة) أخبره رجل من الأنصار ، يكنى أبا محمد : أن الوتر واجب ، فراح المخدجى إلى عبادة بن الصامت ، فذكر له : أن أبا محمد يقول : الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد[3] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) « حتم » : أى لازم .

(٢) أى أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها . قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتراً .

(٣) « كذب أبو محمد » : أى أخطأ

« خمسُ صلواتٍ كتبهن اللهُ تبارك وتعالى على العبادِ ، من أتى بهنّ لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهنّ ، كان له عند الله تبارك وتعالى عهدٌ أن يدخلَه الجنة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد . إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » وعند البخارى ومسلم ، من حديث طلحة بن عبيد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة » فقال الأعرابى : هل علىّ غيرها ؟ قال : « لا « إلا أن تَطوَّع » .

٢ — وقته :

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء ، وأنه يمتد إلى الفجر .

فعن أبى تميم الْجَيْشَانِىِّ رضى الله عنه : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بَصْرَةَ حدثنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجرِ » قال أبو تميم : فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد إلى أبى بصرة رضى الله عنه فقال : أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد بإسناد صحيح . وعن أبى مسعود

الأنصارى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أولَ الليل وأوسطَه وآخرَه . رواه أحمد بسند صحيح . وعن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ربما أوتر أولَ الليل وربما أوتر من آخرِه . قلت : كيف كانت قراءته أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسرّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام . وربما توضأ فنام (تعنى فى الجنابة) رواه أبو داود . ورواه أيضاً أحمد ومسلم والترمذى .

٣ — استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل ، وتأخيره لمن ظن أنه يستيقظ آخره :

يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظَ آخرَه ، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره.

فعن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره (أى الليل) فليوتر أوّله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فإن صلاةَ آخر الليل محضورةٌ[1] وهى أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذى

(١) « محضورة » أى تحضرها الملائكة .

وابن ماجه . وعنه رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « متى توتر ؟ » قال : أولَ الليل بعد العتمة[١] قال : « فأنت يا عمر ؟ » قال : آخر الليل . قال : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة[٢] وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة[٣] » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وانتهى الأمر برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه كان يوتر وقتَ السحر ، لأنه الأفضل ، كما تقدم . قالت عائشة رضى الله عنها : من كل الليل قد أوتر النبى صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » رواه الجماعة .

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه ، بألاَّ ينام إلا على وتر ، أخذاً بالحيطة والحزم . وكان سعد بن أبى وقاص يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة ، لا يزيد عليها فقيل له : أتُوتِرُ بواحدة ، لا تزيد عليها يا أبا إسحق ؟ قال :

---

(١) « العتمة » أى العشاء . (٢) أى الحزم والحيطة .
(٣) أى العزيمة على القيام آخر الليل .

« نعم » إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذى لا ينام حتى يوتر حازم » رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٤ — عدد ركعات الوتر :

قال الترمذى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاثَ عشرةَ ركعةً ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .

قال إسحق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر ، يعنى من جملتها الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر .

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين[1] ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام ، فيَصِلُ الركعاتِ بعضها ببعض ، من غير أن يتشهد إلا فى الركعة التى هى قبل الأخيرة . فيتشهد فيها . ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها و يتشهد فيها ويسلم ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام فى الركعة

(١) أى يسلم على رأس كل ركعتين .

الأخيرة ، كل ذلك جائز ، وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة : كحديث أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس ، لا يفصل بسلام ولا بكلام. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ، بسند جيد ، وكقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن. متفق عليه ، وكحديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات . لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ، ثم يسلم تسليما يسمعنا . ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة . فلما أسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذه اللحْم أوتر بسبع . وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول . وفى لفظ عنها : فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة . ولم يسلمّ إلا فى السابعة . وفى لفظ صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن . أخرجه الجماعة .

وكلها أحاديث صحاح صريحة . لا معارض لها ، سوى قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ، لكن الذى قاله ، هو الذى أوتر بالسبع والخمس ، وسننه كلها حق يُصَدِّق بعضُها بعضاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر .

وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس ،والسبع ، والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة ، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين — كالإحدى عشرة — كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خَشِيَ الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى « فاتفق فعلُه صلى الله عليه وسلم وقوله ، وصدَّق بعضه بعضا . »

٥ — القراءة فى الوتر :

يجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة ، بأى شىء من القرآن . قال على رضى الله عنه ليس من القرآن شىء مهجور ، فأوتر بما شئت .

ولكن المستحب — إذا أوتر بثلاث — أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « قل يأيها

الـكافرون » وفى الثـالثة « قل هو الله أحد ، والمعوذتين » .

لمـا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية بـ « قل يأيها الـكافرون وفى الثالثة بـ « قل هو الله أحد » والمعوذتين .

٦ — القنوت فى الوتر :

يشرع القنوت فى الوتر فى جميع السنة لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم ، من حديث الحسن ابن علىّ رضى الله عنهما قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ ، أقولهن فى الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وَعافِنى فيمَن عافيْت ، وَتولَّنى فيمنْ توَليت وَبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرَّ ماقَضيت ، فإنك تقضى وَلا يُقضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيت ، وَلا يَعِزُّ من عادَيت ، تباركت ربنا وَتعاليْت . وصلى الله على النبىّ محمد[1] .
قال الترمذى : هذا حديث حسن . قال ولا يعرف عن النبى صلى

---

(١) ويجوز أن يدعو بما يشاء .

الله عليه وسلم فى القنوت شىء أحسن من هذا . وقال النووى : إسناده صحيح .

وتوقف ابن حزم فى صحته ، فقال : هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به ، فإنا لم نجد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره ، والضعيف من الحديث أحبُّ إلينا من الرأى . كما قال ابن حنبل ، وهذا مذهب ابن مسعود ، وأبى موسى ، وابن عباس ، والبراء وأنس ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، وابن المبارك ، والحنفية ، ورواية عن أحمد . قال النووى : وهذا الوجه قوى فى الدليل .

وذهب الشافعى وغيره : إلى أنه لايقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب ، وكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت إلا فى النصف الباق من رمضان . وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورّطوا متورّطا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت ، يدعو لهم .

٧ — محل القنوت :

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع ، فعن حُمَيْد قال : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : كنا نفعل قبل وبعد . رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر . قال الحافظ فى الفتح : إسناده قوى .

وإذا قنت قبل الركوع كبَّر ، رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة . وكبَّر كذلك بعد الفراغ من القنوت . رُوِى ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحبَّ رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك . وأما مسح الوجه بهما ، فقد قال البيهقى : الأولى أن لا يفعله ويقتصر على مافعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين ، دون مسحهما بالوجه فى الصلاة .

٨ — الدعاء بعده :

يستحب أن يقول المصلى بعد السلام من الوتر : سبحان الملكِ القدوسِ ، ثلاث مرات ، يرفع صوته بالثالثة ثم يقول : ربِّ الملائكة والروح . لما رواه أبو داود والنسائى من حديث

أُبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بـ « سبح اسم ربكَ الأعلى » و « قُلْ يأيها الـكافرون » و « قل هو الله أحد » . فإذا سلَّم قال : سبحان الملك القُدُّوس . ثلاث مرات، يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع . وهذا لفظ النسائى زاد الدارقطنى ويقول : ربِّ الملائـكة والروح ، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن على رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتِك، وأعوذ بك مِنكَ لا أُحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

٩ — لاوتران فى ليلة :

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلى جاز ولا يعيد الوتر . لمـا رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، عن على رضى الله عنه قال : سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاوتران فى ليلة » .

وعن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم تسليما يُسْمِعُنا ، ثم يصلى ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد . رواه مسلم . وعن أم سلمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد

الوتر وهو جالس . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم .

١٠ — قضاؤه :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقى والحاكم، وصححه على شرط الشيخين ، عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » . وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليُصلّه إذا ذكره » قال العراقى : إسناده صحيح . وعند أحمد والطبرانى بسند حسن : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر . واختلفوا فى الوقت الذى يُقضى فيه ، فعند الحنفية يقضى فى غير أوقات النهى ، وعند الشافعية يقضى فى أى وقت ، من الليل أو من النهار ، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ، مالم تصلّ الصبح .

القنوت فى الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهراً فى الصلوات الخمس عند النوازل . فعن ابن عباس قال : قنت الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعا : فى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء والصبح ، فى دبر كل

صلاة ، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ، على حيٍّ من بني سلَيم على رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة [١] ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود وأحمد وزاد : أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت . وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع . فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين : اللهم اشْدد وطأتك [٢] على مُضر واجعلها عليهم سنينَ كسني [٣] يوسف . قال : يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً حَيَّيْنِ من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمرِ شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) رواه أحمد والبخاري .

(١) رعل وذكوان وعصية قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم فأمدهم بسبعين فقتلوهم فكان ذلك سبب القنوت .

(٢) « الوطأة » : الضغطة والأخذة الشديدة .

(٣) هي السنين المذكورة في القرآن .

القنوت فى صلاة الصبح :

القنوت فى صلاة الصبح غير مشروع إلا فى النوازل ، ففيها يقنت فيه ، وفى سائر الصلوات كما تقدم . روى أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ، عن أبى مالك الأشجعى قال : كان أبى قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة ، وأبى بكر وعمر وعثمان . فقلت : أكانوا يقنتون ؟ قال : « لا » أىْ بُنَىَّ مُحْدَث . وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه ، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم [1] . وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والخلفاء الثلاثة : أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثورى وإسحاق . ومذهب الشافعية : أن القنوت فى صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة . لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن سيرين : أن أنس بن مالك سُئل : هل قَنَتَ

---

(١) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر : فى صلاة الصبح .

النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع ولما رواه أحمد والبزار والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه عنه قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنُت فى الفجر حتى فارق الدنيا .

وفى هذا الاستدلال نظر ، لأن القنوت المسئولَ عنه هو قنوتُ النوازل ، كما جاء ذلك صريحاً فى رواية البخارى ومسلم .

وأما الحديث الثانى ، ففى سنده أبو جعفر الرازى ، وهو ليس بالقوى ، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به ؛ إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر طول حياته ، ثم يتركه الخلفاء مِن بعده ، بل إن أَنَساً نفسه لم يكُن يقنت فى الصبح ، كما ثبت ذلك عنه ، ولو سُلِّمَ صحةُ الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه ، على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، فإن هذا معنى من معانى القنوت ، وهو هنا أنسب . ومهما يكن من شىء فإن هذا من الاختلاف المباح ، الذى يستوى فيه الفعل والترك ، وإن كان خيرُ الْهَدْى هَدْىَ محمد صلى الله عليه وسلم .

قيام الليل

١ — فضله :

(١) أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)

وهذا الأمر وإن كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه ، بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

(٢) بيّن أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ، كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ[١] ، وبالأسحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

(٣) ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم فى جملة عباده الأبرار فقال : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ،

---

(١) « مايهجعون » : أى ينامون .

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) .

(٤) وشهد لهم بالإيمان بآياته فقال : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) .

(٥) ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ، ممن لم يتصف بوصفهم فقال : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب) .

هذا بعض ماجاء فى كتاب الله . أما ماجاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاك بعضه .

(١) قال عبد الله بن سلام : أول ماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما

تأملت وجهه واستبنته ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب ، قال : فكان أول ما سمعت من كلامه ، أن قال : « أيها الناس أفشُوا السلامَ ، وأطعموا الطعام ، وصِلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناسُ نيام ، تدخلوا الجنةَ بسلام » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) وقال سلمان الفارسى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بقيام الليل فإنه دأبُ الصالحين قبلكم ، ومَقْرَبَةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومَكفَرَةٌ للسيئات ، ومنهاةٌ عن الإثم ، ومَطردة للداء عن الجسد » .

(٣) وقال سهل بن سعد : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد عِشْ ماشئت فإنك ميّتٌ ، واعمل ماشئت فإنك مجزىٌّ به ، وأحبب من شئت فإنك مفارقُه ، واعلم أن شرفَ المؤمن قيامُ الليل ، وعزّه استغناؤه عن الناس » .

(٤) وعن أبى الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يحبُّهم الله ويضحكُ إليهم ويستبشرُ بهم : الذى إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسه ، لله عزّ وجل . فإما أن

يُقتلَ وإما أن ينصرَهُ الله عز وجل ويكفيه فيقول : انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه ، والذى له امرأةٌ حسنة وفراشٌ لِيِّن حسن فيقوم من الليل فيقول : يَذَر شهوتَه ويذكرنى ولو شاء رقد ، والذى إذا كان فى سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر فى ضراء وسراء » .

٢ — آدابه :

يسن لمن أراد قيامَ الليل ما يأتى :

(١) أن ينوى عند نومه قيامَ الليل . فعن أبى الدرداء : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى فراشَه وهو ينوى أن يقومَ فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقةً عليه من ربه » رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح .

(٢) أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ، ويتسوكَ وينظرَ فى السماء ، ثم يدعو بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : لا إله إلا أنت سبحانَك ، أستغفرك لذنبى وأسألُك رحمتك : اللهم زدنى علماً ولا تُزِغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من

لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذى أحيانا بعد ماأماتنا وإليه النشور . ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب) إلى آخر السورة ثم يقول : اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السموات والأرضِ ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق : اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لا إله إلا أنت .

(٣) أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يصلى بعدها ماشاء .

فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يُصلِّى ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . وعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواها مسلم .

(٤) أن يوقظ أهله :

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجَها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » وعنه أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أيقظ الرجل أهلَه من الليل فصليا ، أو صلَّى ركعتين جميعاً ، كتب فى الذاكرين والذاكرات » رواها أبو داود وغيره ، بإسناد صحيح . وعن أم سلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أُنزل الليلةَ من الفتنة ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات يا رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة » رواه البخارى . وعن على رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال : « ألا تصليان ؟ » قال : فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإن شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ثم سمعته وهو مُولٍّ ، يضرب فخذه . وهو يقول : « وكان الإنسان أكثرَ شىء جدلا » متفق عليه .

(٥) أن يترك الصلاة ويرقد ، إذا غلبه النعاس ، حتى يذهب عنه النوم .

فعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم . وقال أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به . فقال : «حُلُّوه ليُصَل أحدكم نشاطَه فإذا كسل أو فتر فليرقد» متفق عليه .

(٦) أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة .

فعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تُطيقون ، فوالله لا يمَل الله حتى تملوا[١] » متفق عليه .

ورويا عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدْوَمُه وإن قَلّ » وروى مسلم

---

(١) معنى الحديث : أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة .

عنها قالت : كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيمة ، وكان إذا عمل عملا أثبته . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله لا تكن مثلَ فلان . كان يقوم الليل فترك قيامَ الليل » متفق عليه . ورويا عن ابن مسعود قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال : « ذاك رجل بال الشيطانُ فى أذنَيه ، أو قال فى أذنه » ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبيه « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا .

٣ — وقته :

صلاة الليل تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره ، ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء . قال أنس رضى الله عنه فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه قائما إلا رأيناه ،

وكان يصوم من الشهر حتى نقول : لا يفطر منه شيئاً ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم منه شيئاً . رواه أحمد والبخارى والنسائى . قال الحافظ : لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين ، بل بحسب ما يتيسر له القيام . .

٤ — أفضل أوقاته :

ولكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير .

١ — فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل ربُّنا عز وجل كلّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيبَ له ، من يسألنى فأعطيَه ، من يستغفرنى فأغفرَ له » رواه الجماعة .

٢ — وعن عمرو بن عبسة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « أقرب ما يكون العبدُ من الرب فى جوف الليل الأخير ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكرُ الله فى تلك الساعة فكن » رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، ورواه أيضاً النسائى وابن خزيمة .

(٣) وقال أبو مسلم لأبي ذر : أيُّ قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « جوفُ الليل الغابر[1] وقليل فاعله » رواه أحمد بإسناد جيد .

(٤) وعن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاةُ داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥ — عدد ركعاته :

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ، ولا حدٌّ معين ، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر ، بعد صلاة العشاء .

(١) فعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نصلي من الليل ما قلَّ أو كَثُرَ ، ونجعل آخر ذلك وترا . رواه الطبراني والبزار .

(٢) ورُوي عن أنس رضي الله عنه ، يرفعه إلى النبي

---

(١) « الغابر » : الباقي ، أو نصف الليل .

صلى الله عليه وسلم قال : «صلاةٌ فى مسجدى تَعْدِلُ بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة فى المسجد الحرام تَعْدِلُ بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرِّباط[1] تعدل بألفى ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جَوف الليل» رواه أبو الشيخ بن حبان فى كتابه : الثواب ، وسكت عليه المنذرى ، فى الترغيب والترهيب .

(٣) وعن إياس بن معاوية المزنى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا بُدَّ من صلاة بليل ولو حلْب[2] شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » رواه الطبرانى ورواته ثقات ، إلا محمد بن إسحق .

(٤) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكرت قيام الليل فقال بعضهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نصفه ، ثلثه ، ربعه ، فُواق[3] حَلْبِ ناقة ، فُواق حَلْبِ شاة» .

---

(١) المكان الذى ينتظر فيه المجاهدون .

(٢) أى قدر الوقت الذى تحلب الشاة فيه .

(٣) قال المنذرى : الفواق هنا : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما .

(٥) وروى عنه أيضا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ، ورَغَّب فيها حتى قال : « عليكم بصلاة اللَّيل ولو ركعة » رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، وهو مخيَّر بين أن يَصِلها ، وبين أن يقطعها . قالت عائشة رضى الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً . فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « ياعائشة إن عينىّ تنامان ولا ينام قلبى » رواه البخارى ومسلم . ورويا أيضا عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة .

٦ — قضاء قيام الليل :

روى مسلم عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل ، من وَجَعٍ أو غيره صلَّى من

النهار ثنتي عشرة ركعة . وروى الجماعة . إلا البخاريّ . عن عمر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر . كُتِبَ كأنما قرأه من الليل » .

قيام رمضـــــان

١ — مشروعية قيـام رمضان :

قيام رمضان ، أو صلاة التراويح(١) سنة للرجال والنساء(٢) تُؤدَّى بعدصلاةالعشاء ، وقبل الوتر ، ركعتين ركعتين ، ويجوز أن تُؤدَّى بعده ، ولكنه خلاف الأفضل . ويستمر وقتها إلى آخر الليل . روى الجماعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغِّب فى قيام رمضان ، من غير أن يأمر فيه بعزيمة ،

---

(١) « التراويح » جمع ترويحة : تطلق فى الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ، ثم أطلقت على كل أربع ركعات .

(٢) عن عرفجة قال : كان على يأمر بقيام رمضان ، ويجعل للرجال إماماً . وللنساء إماماً فكنت أنا إمام النساء .

فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا[١] غُفِر له ما تقدم من ذنبه » ورووا — إلا الترمذى — عن عائشة قالت: صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فصلَّى بصلاته ناس كثير ، ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت صنيعَكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنِّى خشيت أن تُفرَضَ عليكم » وذلك فى رمضان .

٢ — عدد ركعاته :

روى الجماعة عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره ، على إحدى عشرة ركعة . وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن جابر رضى الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ثمانى ركعات والوتر ، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم . وروى أبو يعلى والطبرانى بسند حسن عنه قال : جاء أُبَىُّ بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنه كان منى الليلة شىء « يعنى فى رمضان » . قال :

---

(١) إيماناً : تصديقا . واحتساباً : يريد به وجه الله .

« وما ذاك يا أُبَيُّ ؟ » قال : نسوة في داري قُلْنَ : إنا لا نقرأ القرآنَ ، فنصلي بصلاتك ؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً .

هذا هو المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح عنه شيء غير ذلك ، وصحّ : أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعليّ عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعليّ وغيرهما ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة[1] .

ويرى بعض العلماء : أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر

---

(١) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر . قال الزرقاني : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة وكانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الأمر على ذلك

والباقى مستحب . قال الكمال بن الهمام : الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ، ما فعله صلى الله عليه وسلم ، ثم تركه خشية أن يكتب علينا ، والباقى مستحب . وقد ثبت : أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ، كما فى الصحيحين ؛ فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانيةً منها ، والمستحب اثنى عشر .

٣ — الجماعة فيه :

قيام رمضان يجوز أن يصلى فى جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد ، ولكن صلاته جماعةً فى المسجد أفضل عند الجمهور . وقد تقدم ما يفيد ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمسلمين جماعة ، ولم يداوم على الخروج ، خشية أن يفرض عليهم . ثم كان أَنْ جمعهم عمر على إمام .

قال عبد الرحمن بن عبد القاريِّ : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصلِّى الرجل لنفسه ، ويُصلِّى الرجل فيصلى بصلاته الرَّهْطُ . فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء عَلَى قارئ واحد لكان أَمْثَلَ[1] ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب ، ثم خرجت معه

(١) « أمثل » : أى أفضل .

ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه[١] والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخِرَ الليل[٢] . وكان الناس يقيمون أوله . رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم .

٤ — القراءة فيه :

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون ، وورد عن السلف : أنهم كانوا يقرءون المائتين ، ويعتمدون على العِصِيِّ من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا قبل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام ، مخافة أن يطلع عليهم . وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قرئ بها في ثنتي عشرة ركعة عُدَّ ذلك تخفيفاً .

قال ابن قدامة : قال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ، ولا سيما في الليالي القصار[٣] وقال القاضي : لا يستحب النقصان من خَتْمة في الشهر ، ليسمع

---

(١) أي جمعهم على إمام واحد .
(٢) أي أن صلاتها آخر الليل أفضل .
(٣) كليالي الصيف .

الناس جميعَ القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضَوْن بالتطويل كان أفضل ، كما قال أبو ذر رضى الله عنه : قمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، يعنى السحور ، وكان القارئ يقرأ بالمائتين .

صلاة الضحى

١ — فضلها :

ورد فى فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، نذكر منها مايلى :

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصبح على كل سُلامى [1] من أحدِكم صدقةٌ ، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويَجْزِى [2] من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

---

(١) « سلامى » عظام البدن ومفاصله .

(٢) « يجزى » بفتح أوله بمعنى يكفى ، أو بضمه ويكون من الإجزاء .

(٢) ولأحمد وأبى داود عن بريدة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة » قالوا : فمن الذى يُطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخامة فى المسجد يدفنها أو الشىء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك » .

قال الشوكانى : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى . وكبر موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وإن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذى المارَّ عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات . ليسقط بذلك ، ماعلى الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم .

(٣) وعن النَّوَّاس بن سمعان رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزَنَّ عن أربع ركعات فى أول النهار ، أكفك آخره » رواه الحاكم والطبرانى ، ورجاله ثقات . ورواه أحمد والترمذى وأبو داود

والنسائى عن نعيم الغطفانى ، بسند جيد . ولفظ الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الله تبارك وتعالى : إن الله تعالى قال : « ابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ؛ أكْفِكَ آخره » .

(٤) وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة[1] فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم[2] وكثرة غنيمتهم ، وسرعة رجعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمةً . وأوشك[3] رجعةً ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى ، فهو أقرب مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة » رواه أحمد والطبرانى ، وروى أبو يعلَى نحوه .

(٥) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام فى كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . رواه البخارى ومسلم

---

(١) « سرية » أى فرقة من الجيش .
(٢) « بقرب مغزاهم » أى بانتهاء الغزو بسرعة .
(٣) « أوشك » أى أقرب .

(٦) وعن أنس رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، صلّى سُبْحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : « إنى صليت صلاةَ رغبةٍ ورهبة ، سألت ربى ثلاثاً فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة : سألته ألا يبتلى أمتى بالسنين[1] ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يلبسهم شيعاً فأبى علىّ » رواه أحمد والنسائى ، والحاكم وابن خزيمة ، وصححاه .

٢ — حكمها :

صلاة الضحى عبادة مستحبة ، فمن شاء ثوابها فليؤدها ، وإلا فلا تثريب عليه فى تركها : فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها . رواه الترمذى ، وحسنه .

٣ — وقتها :

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر . فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله

---

(١) « بالسنين » أى بالقحط .

عليه وسلم على أهل قُباء[١] وهم يصلون الضحى فقال : « صلاة الأوابين[٢] إذا رَمِضت الفِصال من الضحى » رواه أحمد ومسلم والترمذى .

٤ — عدد ركعاتها :

أقل ركعاتها اثنتان ، كما تقدم فى حديث أبى ذر ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمانى ركعات ، وأكثر ماثبت من قوله ، اثنتا عشرة ركعة . وقد ثبت قوم ، منهم أبو جعفر الطبرى — وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية — إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقى فى شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين : أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطى . وأخرج سعيد بن منصور ، عن الحسن : أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « قباء » : مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين .

(٢) « الأوابين » الراجعين إلى الله « رمضت » : احترقت و « الفصال » : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة : أى إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها

يصلونها ؟ فقال : نعم ، كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وعن إبراهيم النخعى : أن رجلا سأل الأسود بن يزيد : كم أصلى الضحى ؟ قال : كما شئت . وعن أم هانئ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سُبحة الضحى ثمانى ركعات ، يسلّم من كل ركعة . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة[1] — والتبس عليه وجه الخير فيه — أن يصلى ركعتين من غير الفريضة ، ولو كانتا من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد ، فى أى وقت ، من الليل أو النهار

---

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل ، والمحرم والمكروه مطلوب الترك ؛ ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا فى أمر مباح .

يقرأ فيها بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ، ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بالدعاء الذى رواه البخارى ، من حديث جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها[1] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستَخِيرُكَ[2] بعلمك ، وأستقدرُكَ بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تَقْدِرُ ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علامُ الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمرَ[3] خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله[4] . فاقدُره لى ويَسِّره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت

---

(١) قال الشوكانى : هذا دليل على العموم ، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره ، وعدم الاهتمام به ، فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو فى تركه ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » .

(٢) « أستخيرك » : أى أطلب منك الخيرة أو الخير .

(٣) يسمى حاجته هنا .

(٤) يجمع بينهما .

تعلم أن هذا الأمرَ شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبةِ أمرى ، أوقال: عاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدُر لى الخيرَ حيث كان ، ثم أرضنى به » قال : ويسمى حاجته : أى يسمى حاجته عند قوله : « اللهم إن كان هذا الأمر » .

ولم يصح فى القراءة فيها شىء مخصوص ، كما لم يصح شىء فى استحباب تكرارها . قال النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون غيرَ صادق فى طلب الخيرة ، وفى التبرّى من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق فى ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

صلاة التسبيح

عن عكرِمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس يا عمَّاه ،

ألا أُعْطِيك ، ألا أَمْنَحُك ، ألا أَحْبُوكَ[١] ، ألا أفعل بك عشر خصال[٢] ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوَّلَه وآخِرَه ، وقديمَه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيرَه وكبيرَه ، وسِرَّهُ وعلانيتَه . عشر خصال : أن تصلّى أربعَ ركعات تقرأُ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة[٣] ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل ، وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمسَ عشرةَ . ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا[٤] ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تَهْوِى ساجداً فتقول وأنت ساجد ، عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها ، عشراً ، ثم تسجدفتقولها ، عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها ، عشراً[٥] . فذلك خمس وسبعون

---

(١) « أحبوك » أى أخصك .

(٢) أى أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك .

(٣) أى سورة ، دون تقييد .

(٤) أى بعد ذكر الركوع ، وكذا فى كل الحالات يأتى المصلى بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن .

(٥) أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام .

فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات . وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ، ففى كل جمعة مرة فإن لم تفعل ، ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ، ففى عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، والطبرانى .
قال الحافظ : وقد رُوى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عِكْرِمَةَ هذا ، وقد صححه جماعة : منهم الحافظ أبو بكر الآجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى ، وشيخنا الحافظ ، أبو الحسن المقدسى رحمهم الله .
وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغَّبٌ فيها ، يستحب أن يعتادها فى كل حين ، ولا يتغافل عنها .

صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبى الدرداء : أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توَضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين يتمُّهما ، أعطاه الله ما سأل ، معجَّلا أو مؤخراً » .

صلاة التوبة

عن أبى بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى[(١)] ثم يستغفر الله إلاَّ غفر له . ثمّ قرأ هذه الآية : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى ، والترمذى وقال : حديث حسن . وروى الطبرانى فى الكبير ، بسند حسن عن أبى الدرداء : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين ، أو أربعاً مكتوبةً ، أو غير مكتوبةٍ ، يُحسِنُ فيهنّ الركوع والسجود ، ثم استغفر الله ، غفر له » .

---

(١) أى ركعتين ، لرواية ابن حبان والبيهقى وابن خزيمة .

صلاة الكسوف[1]

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سُنة مؤكدة ، فى حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل ، أن تصلى فى جماعة ، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها ، وينادَى لها : « الصلاة جامعة » والجمهور من العلماء على أنها ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

فعن عائشة قالت : خَسَفَتِ الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكبرَّ وصفَّ الناس وراءه ، فاقْتَرَأ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسَه فقال : سمع اللهُ لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركُوع الأول ثم قال : سمع اللهُ لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات[2] وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن

---

(١) أى كسوف الشمس والقمر .

(٢) الركعة المقصود بها الركوع .

ينصرف ، ثم قام نخطب[1] الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » رواه البخارى ومسلم . ورويا أيضاً عن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأوّل ، ثم ركع ركُوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » .

---

(١) استدل الشافعى بهذا : على أن الخطبة من شروط الصلاة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا خطبة فى صلاة الكسوف ، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت ابنه إبراهيم .

قال ابن عبد البرّ : هذان الحديثان من أصح مارُوى فى هذا الباب . وقال ابن القيم : السُّنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صلاة الكسوف ، تكرار الركوع فى كل ركعة . لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأُبَىّ بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى موسى الأشعرى . كلهم روَى عن النبي صلى الله عليه وسلم تكرار الركوع فى الركعة الواحدة ، والذين روَوْا تكرار الركوع أكثر عدداً ، وأجلّ وأخصّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الذين لم يذكروه .

وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد . وذهب أبو حنيفة : إلى أن صلاة الكسوف ركعتان ، على هيئة صلاة العيد والجمعة . لحديث النعمان بن بشير قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلّت الشمس . وفى حديث قَبيصَةَ الهلالى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها ، كأحْدَثِ صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أحمد والنسائى .

وقراءة الفاتحة واجبة فى الركعتين كلتيهما ، ويتخير المصلى بعدها ما شاء من القرآن .

ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أن البخارى قال : إن الجهر أصح .

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلى . وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس . قال الحسن البصرى : خَسَفَ القمر ، وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين[1] ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى . رواه الشافعى فى المسند .

ويستحب التكبير ، والدعاء ، والتصدق ، والاستغفار . لما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخْسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» ورويا عن أبى موسى قال : خسفت الشمس فقام

---

(١) « ركعتين » : أى ركوعين .

النبي صلى الله عليه وسلم فصلَّى وقال : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب سقي الماء ومعناه هنا : طلبه من الله تعالى عند حصول الْجَدْبِ وانقطاع المطر ، على وجه من الأوجه الآتية :

(١) أن يصلى الإمام بالمأمومين[١] ركعتين ، فى أى وقت ، غير وقت الكراهة ، يجهر فى الأولى بالفاتحة و « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفى الثانية بسورة « الغاشية » بعد الفاتحة ، ثم يخطب خطبة بعد الصلاة أو قبلها ، فإذا انتهى من الخطبة حوَّل المصلون جميعا أرديتَهم ، بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم ، ويستقبلوا القبلة ، ويدعوا الله عز وجل ، رافعين أيديهم ، مبالغين فى ذلك .

فعن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعاً ، متبذِّلاً مُتَخَشِّعاً ، مُتَرَسِّلاً[٢] ، مُتَضَرِّعاً فصلى ركْعَتَيْن كما يُصلي

---

(١) من غير أذان ولا إقامة .

(٢) « متبذلا » : لابساً ثياب العمل . « مترسلا » : متأنياً .

فى العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عَوانة وابن حبان .

وعن عائشة قالت : شَكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ[1] المطر فأمر بمنبر فوُضِعَ له بالمصلَّى وَوَعَدَ الناسَ يوماً يخرجون فيه ، نخرج حين بدا حاجب[2] الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبَّر وحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم جَدْبَ ديارکم وقد أمركم اللهُ أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيبَ لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد : اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغنىُّ ونحن الفقراء ، أَنزِلْ علينا الْغَيْثَ ، واجعل ما أنزلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل « يدعو » حتى رُئى بياضُ إبْطيه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سَالَتْ السُّيولُ ، فلما رأى سرعتهم

---

(١) « قحوط المطر » : أى احتباسه .

(٢) « حاجب الشمس » : أى ضوؤها .

إلى السكن[1] ضحك حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . فقال : « أشهدُ أن اللهَ على كل شيء قديرٌ ، وأنِّى عبدُ الله ورسولهُ » رواه الحاكم وصححه ، وأبو داود ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما » الحديث أخرجه الجماعة . وقال أبو هريرة : خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم يوماً يَسْتَسْقِى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا اللهَ وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى .

(٢) أن يدعو الإمام فى خطبة الجمعة ويؤمِّنَ المصلون على دعائه .

لما رواه البخارى ومسلم عن شريك عن أنس : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

---

(١) « السكن » : البيت .

يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموالُ ، وانقطعت السبل[١] فادع اللهَ يغيثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعة[٢] ، وما بيننا وبين سَلْع[٣] من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس[٤] ، فلما توسَّطتِ السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سَبتاً[٥] . ثم دخل رجل[٦] من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم حَوَالَيْناَ ولا علينا

---

(١) أى لا يجدون ما يحملونه إلى السوق .

(٢) السحاب المتفرق .

(٣) سلع : جبل .

(٤) أى فى استدارتها .

(٥) أسبوعا .

(٦) السائل الذى طلب الدعاء أولا دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرته .

اللهم على الآكام والظِّرَاب[١] ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأقلعت ، وخرجنا نمشى فى الشمس .

(٣) أن يدعو دعاء مجردا فى غير يوم الجمعة ، وبدون صلاة فى المسجد أو خارجه .

لما رواه ابن ماجه وأبو عوانة : أن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راع ولا يَخْطر لهم فحل[٢] فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المِنْبر فحمد الله ثم قال : « اللهم اسْقنا غَيْثاً مُغيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقا غَدَقا عاجلا غير رائث[٣] » ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا : قد أُحْيينا[٤] .

رواه ابن ماجه وأبو عوانة . ورجاله ثقات ، وسكت عليه الحافظ فى التلخيص .

---

(١) « الآكام » جمع أكمة وهى ما ارتفع من الأرض و « الظراب » الروابى « أقلعت » : أمسكت عن المطر .

(٢) لا يجد الراعى زاداً بسبب الجدب . ولا يحرك الفحل ذنبه هزالا .

(٣) « غيثا مغيثا » : مطراً منقذاً . « مريئاً » : محمود العاقبة . « مريعا » : مخصباً . « طبقا » مطراً عاما . « غدقا » : كثيرا . « رائث » : مبطىء .

(٤) « أحيينا » مطرنا .

وعن شُرَحْبيل بن السِّمط : أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدِّثْنا عن رسول الله قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وجاءه رجل — فقال : استسق الله لمُضَر ، فقال : «إنك لجرىء ألِمُضر ؟ » قال : يا رسول الله استنصرتَ اللهَ عزَّ وجل فنصرك ، ودعوتَ اللهَ عز وجل فأجابك . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعا مريئاً طبقاً غدقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار » فأجيبوا فما لبثوا أن أتَوْهُ فشكَوْا إليه كثرةَ المطر فقالوا : قد تهدَّمت البيوت ، فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فجعل السحاب يتقطَّع يميناً وشمالا . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة والحاكم وقال : حديث حسن صحيح ، إسناده على شرط الشيخين .

وعن الشعبى قال : خرج عمر يستسق ، فلم يزد على الاستغفار فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبتُ الْغَيْثَ بِمجَاديح[1]

---

(١) « مجاديح السماء » : أنواؤها . والمراد بالأنواء : النجوم التى يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

السماء الذى يُسْتَنْزَلُ به المطر . ثم قرأ : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّه كانَ غَفَّارًا ، يُرسلِ السماء عليكم مِدرَارًا » . «واستغفروا رَبَّكم ثم تُوبُوا إليْهِ » الآية . رواه سعيد فى سننه وعبد الرزاق والبيهق وابن أبى شيبة . وهذه بعض الأدعية الواردة :

(١) قال الشافعى : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا استسقى قال : «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدَقاً مُجَلِّلاً ، عَامًّا ، طبقاً ، سحًّا ، دائما ، اللهم اسقنا الغيثَ ، ولا تجعلنا من القانطين : اللهم إنَّ بالعباد ، والبلاد ، والبهائم ، والخلق ، من اللأْواء والجهدِ والضَّنك ، ما لا نشكوه إلا إليك : اللهم أنبِتْ لنا الزرعَ ، وأدِرَّ لنا الضَّرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض : اللهم ارفع عنا الجهدَ ، والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك : اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مِدْرارا » قال الشافعى : وأُحِب أن يدعو الإمام بهذا .

(٢) وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن النبى صلى

الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء . « اللهم جَلِّلْنَا[1] سحاباً كثيفاً ، قَصيفاً ، دَلُوقا ، ضحوكا ، تمطرنا منه رَذَاذًا ، قِطقَطا ، سَجْلاً ، ياذا الجلال والإكرام » رواه أبو عَوانة فى صحيحه .

(٣) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : « اللهم اسْقِ عبادَك وبهائمك ، وانشُر رحمتك ، وأحْيِ بلدَك الميت » رواه أبوداود :

ويستحب عند الدعاء فى الاستسقاء رفع ظهور الأكف . فعند مسلم عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السماء[2] .

ويستحب عند رؤية المطر أن يقول : اللهم صَيِّباً نافعاً[3] . ويكشف بعض بدنه ليصيبه ، ويقول : إذا زادت المياه وخيف من

---

(١) « جللنا » : عمنا . كثيفا » : متراكما . « قصيفا » : قويا . « دلوقا » مندفعا : « ضحوكا » : ذا برق . « رذاذا » : مطرا خفيفا . « قطقطا » : أقل من الرذاذ .

(٢) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء .

(٣) « صيباً » : مطراً .

كثرة المطر — : « اللهم سُقْيا رحمة ، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق : اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا » فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم . فعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا ، رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث . وقال أبو داود : يعجبه لأنه كبَّر ، وقال عبد الله ابن مسعود : إذا قرأت سجدة فكبِّر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبِّر .

١ — فضله :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي يقول : يا ويله[1] أُمِر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرت بالسجود فعصيت فلِيَ النار » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

٢ — حكمه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارى والمستمع . لما رواه البخارى عن عمر رضى الله عنه : أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة « سورة النحل » حتى جاء السجدة ، فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال ، يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . وفى لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء .

وروى الجماعة — إلا ابن ماجه — عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها . رواه الدارقطنى وقال : فلم يسجد منا أحد ، ورجح الحافظ فى الفتح :

(١) الويل : الهلاك ، يقصد نفسه : أى يا حزن الشيطان ويا هلاكه

أن الترك كان لبيان الجواز ، وبه جزم الشافعى . ويؤيده ما رواه البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى « سورة النجم » وسجدنا معه . قال الحافظ فى الفتح : ورجاله ثقات .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفينى هذا . قال عبد الله : فلقد رأيته بَعدُ قُتِل كافراً رواه البخارى ومسلم .

٣ — مواضع السجود :

مواضع السجود فى القرآن خمسةَ عشرَ موضعاً .

فعن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المُفصَّل ، وفى الحج سجدتان . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطنى . وحسنه المنذرى والنووى وهى :

(١) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ . [٢٠٦ الأعراف]

(٢) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بالْغُدُوِّ والآصَالِ [١٥ — الرعد]

(٣) وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَافى السَّمٰوَاتِ وَمَافى الأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ والمَلاَئِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبرُون . [٤٩ — النحل]

(٤) قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْلاَ تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبلِهِ إِذا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدا [١٠٧ الاسراء]

(٥) إِذَا تُتْلَى عَلَيهم آياتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا [٥٨ — مريم]

(٦) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لهُ مَنْ فى السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فى الأَرضِ والشمسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجبالُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ وَكثيرٌ مِنَ الناسِ وَكَثيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العذابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللهَ يَفعلُ ما يشاء . [١٨ — الحج]

(٨) يأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا ارْكَعوا واسْجُدوا واعبدوا رَبَّكم وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لعلكم تُفْلِحون [٧٧ — الحج]

(٨) وإذا قيل لَهُمُ اسْجُدوا للرَّحْمٰنِ قَالُوا وَما الرَّحْمٰنُ

أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا [٦٠ الفرقان]

(٩) أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فى السَّمٰوَاتِ والأَرْض ويَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُون . [٢٥ — النمل]

(١٠) إِنَّمَا يُؤْمِنُ بآيَاتِنا الذينَ إذا ذُكِّرُوا بها خَرُّوا سُجَّدًا وسَبَّحُوا بحمد رَبِّهِمْ وهم لا يستكبرون . [١٥ السجدة]

(١١) وَظَنَّ دَاودُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فاستغفرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ[1] . [٢٤ — ص]

(١٢) ومن آياتِه اللَّيْلُ وَالنَّهارُ والشَّمْسُ والقمرُ لاتسجدوا للشَّمْسِ وَلا للقمرِ واسْجُدوا للهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدون . [٣٧ فصلت]

(١٣) فاسْجُدُوا للهِ واعْبُدُوا . [٦٢ — النجم]

---

(١) عن أبى سعيد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة اشزنا « تهيأ » الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود . ورجاله رجال الصحيح .

(١٤) وإذا قُرِئَ عَلَيْهِم القرآنُ لا يَسْجُدُون [٢١ ـ الانشقاق]
(١٥) واسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [١٩ — العلق]
٤ — ما يشترط له :

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة ، واستقبال قبلة ، وستر عورة . وقال الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً . وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم .

وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبه .

وأما ما رواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح : إنه صحيح : أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قاله الحافظ : من حمله عَلَى الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان .

وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان ، فقيل : إنه معتبر اتفاقا ، قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحدٌ على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى . أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى : أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماءا . ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

٥ — الدعاء فيه :

من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إلا حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه وشَقَّ سمعَه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسنُ[1] الخالقين » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، ورواه الحاكم ، وصححه الترمذى وابن السكن وقال فى آخره : ثلاثا . على أنه ينبغى أن يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، إذا سجد سجود التلاوة فى الصلاة .

---

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم .

٦ — السجود فى الصلاة :

يجوز للإمام والمنفرد[١] أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها .

روى البخارى ومسلم عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة صلاةَ العَتَمة ، أو قال صلاة العشاء فقرأ : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها . فقلت : ياأبا هريرة ، ماهذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلفَ أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه .

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ « الم . تنزيل . السجدة » . قال النووى : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى

---

(١) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه فى السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فاذا قرأها الإمام ولم يسجد لايسجد المؤتم بل عليه متابعة إمامه ، وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه فى الصلاة فإنه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعد الفراغ منها .

قرأها . وقال مالك : يكره مطلقا . وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش[1] على المأمومين .

٧ — تداخل السجدات :

تتداخلُ السجدات ، ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكررها ، أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد ، بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى ، فقيل : تكفيه[1] وقيل : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب[2] .

٨ — قضاؤه :

يرى الجمهور : أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أخّر السجود لم يسقط ، مالم يطُلِ الفصل ، فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى .

سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر ، لمن تجددت له نعمة تَسُرُّه ، أو صُرِفت عنه نقمة .

---

(١) « يهوش » أي يشوش .

(٢) هذا مذهب الحنفية .   (٣) عند أحمد ومالك والشافعي .

فمن أبي بَكْرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه ، أو بُشِّرَ به . خَرَّ ساجداً شكراً لله تعالى . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وروى البيهقى بإسناد على شرط البخارى : أن عليا رضى الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام هَمَذان ، خرّ ساجداً . ثم رفع رأسه فقال : « السلام على همذان ، السلام على همذان » .
وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فاتبعته حتى دخل نخلا ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر ، فرفع رأسه فقال : « مالك ياعبد الرحمن ؟ » فذكرت ذلك له فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لى : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله عز وجل شكراً » رواه أحمد : ورواه أيضا الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا . وروى البخارى : أن كعب بن مالك سجد . لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه . وذكر أحمد : أن علياً سجد حين وجد

ذا الثُّدَيَّة[1] فى قتلَى الخوارج . وذكر سعيد بن منصور : أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة .

وسجود الشكر يفتقر إلى شروط الصلاة ، وقيل : لايشترط له ذلك ، لأنه ليس بصلاة . قال فى فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكانى : وليس فى أحاديث الباب مايدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، اسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحي وأبو طالب ، وليس فيها ما يدل على التكبير فى سجود الشكر . وفى البحر : أنه يكبر . قال الإمام يحي : ولا يسجد للشكر فى الصلاة ، قولا واحداً ، إذ ليس من توابعها .

سجود السهو

ثبت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو فى الصلاة . وصح عنه أنه قال : « إنمـا أنا بشرٌ أُنْسَى كما تَنْسُون فإذا نسيت فذكرونى » .

وقد شرع لأمته فى ذلك أحكاماً ، نلخصها فيما يلى :

---

(١) رجل من الخوارج .

١ — « كيفيته » :

سجود السهو سجدتان ، يسجدهما المصلى قبل التسليم ، أو بعده ، وقد صح الكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شَكَّ أَحَدكم فى صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فَلَيطرَح الشكَّ وَلْيبنِ عَلَى ما اسْتَيْقَن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » . وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين : أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم .

والأفضل متابعة الوارد فى ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

قال الشوكانى : وأحسن ما يقال فى المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود ، قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بـ« قبل السلام » سجد له قبله ، وما كان مقيداً بـ « بعد السلام » سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيرا بين السجود

قبل السلام وبعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

٢ — الأحوال التى يشرع فيها :

يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية :

(١) إذا سلم قبل إتمام الصلاة :

لحديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحدى صَلاَتى الْعَشِى[١] فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتَّكأ عليها ، كأنه غضبانُ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّك بين أصابعه ، ووضع خدَّه على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السُّرعانُ[٢] من أبواب المسجد ، فقالوا : قَصُرَت الصلاةُ ؟ وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكلماه ، وفى القوم رجل يقال له : ذو الْيَدَين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقْصَر » . فقال :

---

(١) الظهر أو العصر . (٢) أول الناس خروجا . جمع سريع .

« أ كما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك[١] ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه » الحديث رواه البخارى ومسلم . وعن عطاء : أن ابن الزبير صلى المغرب . فسلم فى ركعتين ، فنهض ليَسْتَلم الحجرَ ، فسبَّح القوم ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قال : فَصَلَّى ما بقِىَ وسجد سجدتين . قال : فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط[٢] عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والبزّار والطبرانى .

(٢) عند الزيادة على الصلاة :

لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلَّى الله عليه وسلم ، صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أَزيدَ فى الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك ؟ » فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم .

---

(١) فى هــذا دليل على جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

(٢) « ما أماط » أى ما بعد .

وفى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة — وهو ساه — ولم يجلس فى الرابعة

(٣) عند نسيان التشهد الأول ، أو نسيان سنةٍ من سنن الصلاة .

لمـا رواه الجماعة عن ابن بُحَيْنَةَ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى ، فقام فى الركعتين ، فسبَّحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم[١] .

وفى هذا الحديث : دليل على أن مَن سها عن القعود الأول ، وتذكَّر قبل أن يستتم قائما أنَّه يعود إليه ، فإن أتمَّ قيامه لا يعود . ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس ، وإن اسْتَتَمَّ قائما فلا يجلس ، وسجد سجدتى السهو » .

(٤) السجود عند الشك فى الصلاة .

---

(١) فى هذا الحديث دليل على : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، وعند الحنفية والشافعية ، أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ، ولا يسجد لسهو نفسه .

فعن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا شكَّ أحدكم فى صلاته فلم يدر ، أَواحدة صلى أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ، ثنتين صلّى أَمْ ثلاثاً ؟ فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ، ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد — إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم — سجدتين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفى رواية ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَن صلى صلاة يشكّ فى النقصان . فليصل حتى يشكّ فى الزّيادة » . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشكّ وليبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاته وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » رواه أحمد ومسلم .

وفى هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور ، من أنه إذا شكّ المصلى فى عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ، ثم يسجد للسهو .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سُنة مؤكدة[1] ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكُر بعضها فيما يلى :

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً » متفق عليه .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسُوقِه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يُخرجه إلا الصلاةُ ، لم يخطُ خَطوة إلا رُفعت له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلّى لم تزل

(١) هذا فى الفرض ، وأما الجماعة فى النفل فهى مباحة ، سواء قل الجمع أم كثر ، فقد ثبت أن النبى صلى ركعتين تطوعا وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .

الملائكة تصلّى عليه ما دام فى مصلاّه ما لم يُحدث : اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاةَ » متفق عليه ، وهذا لفظ البخارى .

(٣) وعنه قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرخِّص له فيصلى فى بيته . فرخص له . فلما ولَّى دعاه فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟» قال نعم ، قال : « فأجب » رواه مسلم .

(٤) وعنه رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لقد هممتُ أن آمرَ بحطب فيُحْتَطب ثم آمر بالصلاة فيؤذّن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالفه إلى رجال فأُحَرِّق عليهم بيوتهم » متفق عليه .

(٥) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاء الصلوات حيث ينادَى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلّى

هذا المتخلف فى بيته لتركتم سُنَّة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتى به ، يُهادَى بين الرجلين حتى يقامَ فى الصف . رواه مسلم . وفى رواية له قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمنا سنن الهدى : الصلاة فى المسجد الذى يُؤذَّن فيه .

(٦) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة فى قرية ولا بَدْوٍ . لا تقام فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذ عليهم الشيطانُ ، فعليكم بالجماعةِ ، فإنما يأكل الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ » رواه أبو داود بإسناد حسن .

١ — حضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهنّ فى بيوتهن :

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنَّبْنَ ما يُثير الشهوةَ ويدعو إلى الفتنة ، منَ الزينة والطيب .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجْن إلى المساجد وبيوتهُن خير لهن » .

وعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا

إماء اللهِ [١] مساجدَ اللهِ وليخرجن تَفِلات [٢] » رواهما أحمد وأبو داود . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، بإسناد حسن .

والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهم . لما رواه أحمد والطبرانى عن أم حُمَيد الساعدية : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد علمت ، وصلاتك فى حُجرتك خيرٌ لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .

٢ — الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع :

تُستحب الصلاة فى المسجد الأبعد الذى يجتمع فيه العدد الكثير .

لما رواه مسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدُهم إليها ممشى. » ولما رواه عن جابر رضى الله عنه قال : خَلَتِ البقاع حَوْل المسجد

---

(١) «إماء الله» : جمع أمة . (٢) «تفلات» : أى غير متطيبات .

فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قربَ المسجد» ؟ قالوا : نعم يارسول الله قد أردنا ذلك . فقال : « يابني سلمة ديارَكم ، تكتب آثارُكم» . ولمارواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده[1] ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم .

٣ — السعي إلى المسجد بالسكينة :

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار . ويكره الإسراع والسعي ، لأن الإنسان في حكم المصلِّي من حين خروجه إلى الصلاة .

---

(١) « أزكى من صلاته وحده » : أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه .

فعن أبى قتادة قال : بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جَلَبَةَ رجال ، فلما صلى قال : « ما شأنكم » ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلاتفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةَ ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[1] » رواه الشيخان . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[2] » رواه الجماعة إلا الترمذى .

٤ — تخفيف الإمام الصلاة :

يندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين . لحديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخففْ ، فإن فيهم الضعيفَ والسقيم والكبير فإذا

---

(١) السكينة والوقار بمعنى واحد . وفرق بينهما النووى فقال : إن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

(٢) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فيبنى عليه فى الأقوال والأفعال .

صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . ورووا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأدخلُ فى الصلاة وأنا أريد إطالتَها فأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فى صلاتى مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه » . وروى الشيخان عنه قال : ما صليت خلف إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتم صلاة من النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال[١] . وأما الحذف والنقصان فلا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب . ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصلّ » وقال : « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » ثم قال : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، فى استحباب التخفيف ، لكل من أمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام . فقد روى عن عمر أنه قال : لا تبغِّضوا الله إلى عباده ، يطوِّل أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه .

---

(١) أقل الكمال ثلاث تسبيحات .

٥ — إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الجماعة :

يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى ، انتظاراً للداخل ، ليدرك فضيلة الجماعة ، كما يستحب له انتظار من أحس به داخلا وهو راكع ، أو أثناء القعود الأخير .

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوِّل في الأولى . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، مما يطوِّلها . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٦ — وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقته :

تجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته[١] .

لحديث أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه : فإذا كبر فكبروا ،

---

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة ، واختلفوا في السبق في غيرهما ، فعند أحمد يبطلها قال : ليس لمن يسبق الإمام صلاة ، أما المساواة فمكروهة .

وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » رواه الشيخان . وفى رواية أحمد وأبى داود « إنما جُعل الإمام ليؤتم به : فإذا كبَّر فكبِّروا ، ولا تكبِّروا حتى يُكَبِّر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمَا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار ؟ » رواه الجماعة . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف[1] » رواه أحمد ومسلم : وعن البراء بن عازب قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهْرَهُ حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض . رواه الجماعة .

---

(١) « ولا بالانصراف » : أى الانصراف من السلام .

٧ — انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام :

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة .

وقد جاء عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتى مَيْمُونَةَ فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت أصلى معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه[1] . رواه الجماعة .

وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » رواه أبو داود .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يتصدق على ذا فيصلى معه ؟ » فقام رجل من القوم فصلى معه . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

---

(١) فى هذا الحديث دليل على جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة وفى البخارى عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته .

وروى ابن أبى شيبة : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه هو الذى صلى معه .

وقد استدل الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صُلِّى فيه قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعى[١] .

٨ — جواز انتقال الإمام مأموماً .

يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا اسْتُخْلِفَ فحضر الإمام الرّاتب .

لحديث الشيخين عن سهل بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذِّنُ إلى أبى بكر فقال : أتُصَلِّى بالناس فأقيمَ ؟ قال : نعم . قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلَّصَ حتى وقف فى الصف ، فصفَّق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناسُ التصفيقَ

---

(١) وأما تعدد الجماعة فى وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمته لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ، ولوقوعه على خلاف المشروع .

التفتَ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله: أنِ امكُثْ مكانَك . فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما مَنَعَكَ أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يُصَلِّى بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ مَنْ نَابَه شىء فى صلاته فَلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التصفيقُ للنساء[١] ».

٩ — إدراك الإمام :

من أدرك الإمام كَبَّرَ تكبيرة الإحرام[٢] قائماً ودخل

---

(١) فى هذا الحديث دليل على أن المشى من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة ، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين ، وفيه جواز كون المرء فى صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل فى الصلاة . أفاده الشوكانى .

(٢) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام.

معه على الحالة التى هو عليها[1] ، ولا يعتد بركعة حتى يدرك ركوعها ، سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أو انحنى فوصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام .

فعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً[2] ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح . والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الإمام ، فيقعد معه القعود الأخير ، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم ، ويكبر إذا قام لإتمام ما عليه .

١٠ — أعذار التخلف عن الجماعة :

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية :

---

(١) وتتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

(٢) ولا تعدوها شيئا : أى أن من أدرك الإمام ساجدا وافقه فى السجود ولا يعد ذلك ركعة ، ومن أدرك الركعة : أى الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة : أى الركعة وحسبت له .

(١ ، ٢) البرد أو المطر : فمن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ينادى : صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر . رواه الشيخان . وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمُطِرْنا فقال : « ليصل من شاء منكم فى رَحْله[1] » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حىّ على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم . قال : فكأن الناسَ استنكروا ذلك فقال : أتعجبون مِنْ ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير منى : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم . إن الجماعة عَزْمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدّحْض . رواه الشيخان . ولمسلم : أن ابن عباس أمر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير . ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح .

---

(١) فى رحله : أى فى منزله .

(٣) حضور الطعام : لحديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدُكم على الطعام فلا يَعْجَل حتى يقضِيَ حاجتَه منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخارى .

(٤) مدافعة الأخبثين : فعن عائشة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاةَ بحضرة طعام ولا هو يُدَافعُ الأَخْبَثَيْنِ[1] » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥) وعن أبي الدرداء قال : مِنْ فِقْه الرجل إقبالُه على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ . رواه البخارى .

١١ — الأحق بالإمامة :

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ، فإن استَوَوْا فى القراءة فالأعلم بالسُّنة ، فإن استَوَوْا فالأقدم هجرةً ، فإن استووا فالأكبر سنًّا .

(١) فعن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم »

---

(١) وهو يدافع الأخبثين : أى البول والغائط .

رواه أحمد ومسلم والنسائى . والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً . لحديث عمرو بن سلمة وفيه : « ليؤمكم أكثركم قرآناً » .

(٢) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمهُم بالسُّنة ، فإن كانوا فى السنة سواءً فأقدمهم هجرةً فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمهم سناً . ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ، ولا يقعدْ فى بيته على تكرِمَته[1] إلا بإذنه » . وفى لفظ : لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى أهله ولا سلطانه » رواه أحمد ومسلم . ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه : « لا يؤم الرجلُ الرجلَ فى سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته فى بيته إلا بإذنه » . ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحقُّ بالإمامة من غيره ما لم يأذن واحد منهم . فعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن يَؤُمَّ قوماً إلا

---

(١) التكرمة : ما يفرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة .

بإذنهم ولا يَخُصَّ نفسَه بدعوةٍ دونهم ، فإن فعل فقد خانَهم » رواه أبو داود .

١٢ — مَنْ تصح إمامَتُهم :

تصح إمامةُ الصبي المميِّز والأعمى والقائم بالقاعد والقاعد بالقائم والمفترض بالمتنفل و المتنفل بالمفترض والمتوضىء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضىء والمسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر والمفضول بالفاضل. فقد صلّى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين ، واسْتَخْلف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنَ أمِّ مكْتُوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعداً ، وصلى في بيته جالساً وهو مريض ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً وراءه[1] » . وكان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مذهب إسحق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر بل عليه أن يجلس تبعاً له لهذا الحديث . وقيل إنه منسوخ .

عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فكانت صلاته له تطوعاً ولهم فريضة العشاء . وعن مِحْجَن بن الأَدْرَع قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فحضرت الصلاةُ فصلى ولم أُصلّ ، فقال لى : « ألاَ صليت » ؟ قلت : يا رسول الله إنى قد صليت فى الرَّحْل ثم أتيتك . قال : « إذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة » . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » . وصلى عمرو بن العاص إماماً وهو متيمم وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين إلا المغرب . وكان يقول : يأهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سَفْر . وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتم الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة . فعن ابن عباس أنه سئل : مابال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السُّنة . وفى لفظ : أنه قال له موسى بن سلمة : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين ؟ فقال : تلك سُـنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد .

١٣ — من لا تصلح إمامتهم :

لا تصح إمامة معذور[١] لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره[٢] عند جمهور العلماء . وقالت المالكية : تصح إمامته للصحيح مع الكراهة .

١٤ — إمامة المرأة للنساء :

فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف ، وكانت أمّ سَلَمَة تفعله ، وجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأمّ وَرَقة مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تَؤُمّ أهلَ دارها فى الفرائض .

١٥ — إمامة الرجل للنساء فقط :

روى أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن : أن أُبَىّ ابن كعب جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا . قال : « ما هو ؟ » قال : نسوة معى فى الدار

---

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح .

(٢) كاقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح .

قُلْنَ : إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِّ بنا ، فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال : فرأينا سكوته رضا .

١٦ — كراهة إمامة الفاسق والمبتدع :

روى البخاري : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وروى مسلم أن أبا سعيد الخدريّ صلى خلف مَرْوانَ صلاةَ العيد ، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عُقْبَةَ بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك . وكان الصحابة والتابعون يصلون خَلْفَ ابن أبي عُبَيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال . والأصل الذى ذهب إليه العلماء : أن كلَّ من صحت صلاتُه لنفسه صحت صلاتُه لغيره ، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع لما رواه أبو داود وابن حبان — وسكت عنه أبو داود والمنذرى — عن السائب بن خلاد أن رجلا أمَّ قوماً فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يصلى لكم[1]»

(١) لا يصلى لكم : نفى بمعنى النهى .

فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فقدموه وأخبروه بقول النبى صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك للنبى فقال : « نعم إنك آذيت اللهَ ورسولَه » .

١٧ — جواز مفارقة الإمام لعذر :

يجوز لمن دخل فى الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويُتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة . ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفِه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم ونحو ذلك . لما رواه الجماعة عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده . فقيل له : نافقت يا فلان قال : ما نافقت ولكن لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : « أفتّانٌ أنت يا معاذ ، أفتّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ سورة كذا وكذا » .

١٨ — ما جاء فى إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجرَ بمنى ، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحِلهما ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بهما ترْعَد فرائصُهما[1] فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا مع الناس ألستما مُسْلِمَيْنِ ؟ » قالا : بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا : فقال لهما : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما الإمامَ فصلِّيا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد وأبو داود . ورواه النسائى والترمذى بلفظ : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً ابن السكن .

ففى هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض فى جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى فى المسجد وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاها فى جماعة ، كما روى عن أنس : أنه صلى مع أبى موسى الصبح فى المِرْبد[2] ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا

(١) أى يضطرب اللحم الذى بين الجنب والكتف من الخوف .
(٢) المربد : موضع تجفيف الحبوب والتمر (الجرن) .

مع المغيرة بن شعبة . وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تصلوا صلاةً فى يوم مرتين » فقد قال ابن عبد البر : اتفق أحمد وإسحق أنَّ ذلك أن يصلى الرجل صلاةً مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على الفرض أيضاً . وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى اليوم مرتين لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذ .

١٩ — استحباب انحراف الإمام بعد السلام :

يستحب انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه[1] . لحديث قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمُّنا فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء ، وقد صح الأمران

---

(١) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الخ عشراً ؛ لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثنى رجله .

عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عائشة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فنرى ، والله أعلم ، أن ذلك كان لكي ينصرفَ النساء قبل أن يدركهن الرجال .

٢٠ — علو الإمام أو المأموم :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم . فعن أبي مسعود الأنصاري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقومَ الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفه . يعني أسفل منه . رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وعن همام بن الحارث : أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن[1] على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه

(١) المدائن : مدينة كانت بالعراق . « دكان » : مكان مرتفع . « جبذه » أخذه بشدة .

فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرت حين جذبتني . رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . فإن كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ . فعن سهل بن سعد الساعدي قال : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وُضعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القَهقَرَى[1] وسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأْتَمُّوا بي ولِتَتَعَلَّمُوا صلاتي » رواه أحمد والبخاري . ومسلم . وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز . لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة : أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام . وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مُشْرِف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام وسكت عليه الصحابة . رواه سعيد بن منصور

---

(١) القهقرى : المشي الى الخلف .

فى سننه . قال الشوكانى : وأما ارتفاع المؤتم وإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلمَ بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ، ولم ينكر عليه .

٢١ — اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما :

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع(١) . قال البخارى : قال الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام . انتهى . وقد تقدم حديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

٢٢ حكم الاقتداء بمن ترك فرضا :

تصح إمامة من أخلّ بترك شرط أو ركن ، إذا أتم المأموم ، وكان غير عالم بما تركه الإمام .

لحديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو .

« يُصَلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم . وإن أخطأوا فلكم وعليهم » رواه أحمد والبخارى وعن سهل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « الإمام ضامِنٌ فإن أحسنَ فله ولهم وإن أساء فعليه » يعنى ، ولا عليهم : رواه ابن ماجه . وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جُنُب ولم يعلم فأعاد ولم يُعيدوا .

٢٣ — الاستخلاف :

إذا عرض للإمام وهو فى الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث أو سبقه الحدث فله أن يَسْتَخْلف غيرَه ليكملَ الصلاةَ بالمأمومين . فعن عمرو بن ميمون قال : إنى لقائم . ما بينى وبين عمر غداةَ أصيب إلا عبدُ الله بن عباس فما هو إلا أن كبّر فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه ، وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاةً خفيفة . رواه البخارى . وعن أبى رزين قال : صلى علىّ ذاتَ يوم فرَعُفَ فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف . رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلىّ ، وإن صلّوا وُحْدَانا فقد طُعن معاوية وصلى الناس وحدانا . من حيث طُعِن أتموا صلاتهم .

٢٤ — حكم من أمَّ قوماً وهم له كارهون :

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤُمّ رجل جماعةً وهم له كارهون والعبرةُ بالكراهةُ الدينية التى لها سبب شرعى .

فمن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا ترفعُ صلاتُهم فوق رءوسهم شبراً : رجلٌ أَمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأةٌ باتَتَ وزوجُها عليها ساخطٌ ، وأخوان متصارمان » رواه ابن ماجه . قال العراقى : إسناده حسن .

وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ثلاثةٌ لا يَقْبَلُ الله منهم صلاةً ، من تَقَدَّمَ قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاةَ دِبارا[١] ورجل اعْتَبَدَ محرَّره[٢] » رواه أبو داود وابن ماجه قال الترمذى : وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه .

---

(١) الدبار : أن يأتيها بعد أن تفوته .
(٢) اتخذ عبده المعتق عبداً .

موقف الإمام والمأموم

١ — استحباب ... الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه .

لحديث جابر رضى الله عنه قال : قام رسول صلى الله عليه وسلم ليُصلِّى ، فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم أبو داود .

وإذا حضرت المرأةُ الجماعة وقفت وحدَها خلف الرجال ، ولا تُصَفُّ معهم ، فإن خالفت صحَّت صلاتها عند الجمهور . قال أنس : صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلفَ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمِّى أمُّ سُلَيْم خلفنا . وفى لفظ : فَصُفِفْتُ أنا واليتيم خلفه ، والعجوزُ من ورائنا . رواه البخارى ومسلم .

٢ — استحباب وقوف الإمام مقابلا لوسط الصف وقرب أولى الأحلام والنُّهى منه .

لحديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وَسِّطوا الإمام وسُدُّوا الخَلَلَ [١] » رواه أبو داود وسكت عنه

---

(١) « الخلل » : ما بين الاثنين من الاتساع .

هو والمنذرى . وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَلِنِى[١] منكم أولُوا الأحْلام والنُّهَى، ثم الذين يَلونَهم ، ثم الذين يلونهم . وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق[٢] » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يَلِيه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه . رواه أحمد وأبو داود .

والحكمة فى تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الإمام ويقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ، ويَسْتَخْلِفَ منهم إذا احتاج إلى استخلاف .

٣ — موقف الصبيان والنساء من الرجال .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قُدَّام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان[٣] » رواه أحمد وأبو داود . وروى الجماعة إلا البخارى . عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير صفوفِ الرجالِ

(١) « ليلنى » : أى ليقرب منى . « والنهى » جمع نهية وهى العقل . والأحلام والنهى بمعنى واحد .
(٢) « هيشات الأسواق » : اختلاط الأصوات كما يقع فى الأسواق .
(٣) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال فى الصف .

أوّلُها وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها وشرُّها أولُها » وإنما كان خير صفوف النساء آخرها ، لما فى ذلك من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف فى الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم .

٤ — صلاة المنفرد خلف الصف .

من كبَّر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته .

فعن أبى بَكْرة رضى الله عنه : أنه انتهى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ[1] » رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

وأما من صلى منفرداً عن الصف ، فإن الجمهور يرى صحة صلاته مع الكراهة . وقال أحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعى وابن المنذر : من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته .

---

(١) قيل : لا تعد فى تأخير المجىء إلى الصلاة ، وقيل : لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع ، وقيل : لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعا .

فمن وَابِصةَ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . رواه الخمسة إلا النسائى . ولفظ أحمد قال : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده ؟ فقال يُعِيد الصلاة . وحَسَّن هذا الحديث الترمذى ، وإسناد أحمد جيد . وعن على ابن شَيْبَان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصفّ فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : اسْتَقْبِل صلاتَك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف . رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى قال أحمد : حديث حسن . وقال ابن سَيِّد الناس : رواته ثقات معروفون .

وتمسك الجمهور بحديث أبى بكرة ، قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة . فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب ، مبالغة فى المحافظة على ما هو الأولى . قال الكمال ابن الهمام : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب ، وحديث علىّ بن شيبان على نفى الكمال ، ليوافقا حديث أبى بكرة ، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة ، لعدم أمره بها .

ومن حضر ولم يجد سعة فى الصف ولا فرجة فقيل : يقف

منفرداً . ويكره له جذب أحد . وقيل : يجذب واحداً من الصف ، عالماً بالحكم ، بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته .

٥ — تسوية الصفوف وسدُّ الفُرَج :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسدّ الخلل قبل الدخول فى الصلاة .

فعن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يُقبِل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : « تَرَاصُّوا وَاُعْتَدِلوا » رواه البخارى ومسلم . ورويا عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سَوُّوا صفوفكم فإن تسويةَ الصف من تمام الصلاة » . وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّينا فى الصفوف كما يُقَوَّمُ القِدْح[1] حتى إذا ظَنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفقِهْنا ، أقبل ذات يوم بوجهه ، إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره[2] فقال : « لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين

---

(١) الغرض من ذلك المبالغة فى تسوية الصفوف .

(٢) « منتبذ » : بارز . والمراد من مخالفة الوجوه : حصول العداوة والتنافر والبغضاء .

وجوهكم » : رواه الخمسة وصححه الترمذى . وروى أحمد والطبرانى ؛ بسند لا بأس به ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَوُّوا صفوفكم ، وحاذوا بين مَنا كِبِكم[1] ولِينُوا فى أيدى إخوانِكم وسُدُّوا الْخَلَلَ ، فإن الشيطانَ يدخل فيما بينَكم بمنزلة الْحَذَف » وروى أبو داود والنسائى والبيهقى عن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أَتِمُّوا الصفَّ المقدَّم ثم الذى يليه ، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخّر » وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ما من خَطْوَةٍ أعظمُ أجراً من خطوةٍ مشاها رُجلٌ إلى فُرْجَةٍ فى الصفِّ فَسَدَّها » وروى النسائى والحاكم وابن خزيمة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وصل صفًّا وصَلَهُ اللهُ ، ومن قطع صفًّا قطعهُ الله » . وروى الجماعة إلا البخاريَّ والترمذيَّ ، عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ

---

(١) أى اجعلوا بعضها حذاء بعض ، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيا وموازيا لمنكب الآخر « والحذف » : أولاد الضأن الصغار.

الملائكةُ عند ربّها ؟ » فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفّ الأول ويتراصُّون فى الصف » .

٦ — الترغيب فى الصف الأول وميامن الصفوف :

تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليهما لاستهموا » الحديث . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخراً عن الصف الأول فقال لهم : « تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكتَه يُصَلُّونَ على الذين يصلون على ميامن الصفوف » . وعند أحمد والطبرانى ، بسند صحيح ، عن أبى أُمامة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله وملائكتَه يصلون على الصفّ الأوّلِ » قالوا يا رسول الله : وعلى الثانى ؟ قال :

« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » قالوا : يا رسول الله وعلى الثانى ؟ قال : « وعلى الثانى »

٧ — التبليغ خلف الإمام :

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه ، بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين ، أما إذا بلغ صوتُ الإمام الجماعةَ فهو حينئذ بدعة مكروهة ، باتفاق الأئمة .

المساجـــد

١ — مما اختصَّ اللهُ به هذه الأمة ، أن جعلَ لها الأرضَ طَهوراً ومسجداً ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين أدركتْهُ الصلاةُ . فَلْيُصَلِّ حيث أدركته . قال أبو ذر رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله ، أىُّ مسجدٍ وُضِعَ فى الأرض أولاً ؟ قال : « المسجد الحرام » . قلت : ثم أىٌّ ؟ قال « ثم المسجد الأقصى » قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » . ثم قال : « أينما أدركتك الصلاةُ فَصَلِّ فهو مسجد » وفى رواية : « فيكلها مسجد » رواه الجماعة .

٢ — فضل بنائها :

(١) عن عثمان رضى الله عنه : أن النبى صلّى الله عليه وسلم قال : « مَن بنى للهِ مسجداً يبتغى به وجه اللهِ بنى الله له بيتاً فى الجنة » متفق عليه .

(٢) وروى أحمد وابن حبان والبزار ، بسند صحيح . عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى لِلهِ مسجداً ولو كمَفْحَصِ قَطَاة لبيضها[١] بنى اللهُ لهُ بيتاً فى الجنَّة » .

٣ — الدعاء عند التوجه إليها :

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتى :

(ا) قالت أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال : « بسم الله[٢] توكلتُ على اللهِ : اللهم إنى أعوذُ بك أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ علىَّ » رواه أصحاب السُّنن ، وصححه الترمذى .

(ب) وروى أصحاب السنن الثلاثة — وحسنه الترمذى — عن

---

(١) «المفحص» : الموضع الذى تبيض فيه القطاة « والقطاة » : طائر .

(٢) يصح الدعاء بهذا ، سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد .

أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن قال إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله . يقال له : حَسْبُكَ هُدِيتَ ، وكُفِيت ، ووُقِيتَ . وتنحى عنه الشيطان » .

(حـ) وروى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بَصَرى نورا ، وفى سَمْعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وخَلْفِى نورا ، وفى عَصَبِى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى شعرى نورا ، وفى بَشَرى نورا » . وفى رواية لمسلم : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم أعطنى نورا » .

(د) وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجة — وحسنه الحافظ — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقالِ : اللهم إنى أسألُك بِحَقِّ السائلين عَلَيك ، وبحقِّ مَمْشَايَ

هذا فإنى لم أخرجْ أَشَرًا ولا بَطَرًا[١] ولا رياءً ولا سُمْعَةً خرجت اتِّقاءَ سخطك ، وابتغاءَ مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفرَ لى ذنوبى إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، وكّلَ اللهُ به سبعين ألفَ ملك يستغفرون له ، وأقبل اللهُ عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .

٤ — الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها :

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبوابَ رحمتك . وإذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ويقول : بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبوابَ فضلك : اللهم اعْصِمْنى من الشيطانِ الرجيم .

٥ — فضل السعى إليها والجلوس فيها :

(ا) روى أحمد والشيخان عن أبى هريرة : أن النبى

(١) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَن غَدَا إلى المسجد وراح[١] أعدَّ اللهُ له الجنة نُزُلا كلما غدا وراح » .

(ب) وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذى ؛ وحسنه ، والحاكم وصححه : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان قَالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ : (إنما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَن آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) .

(ح) وروى مسلم عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت مِنْ بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائضِ اللهِ كانت خُطُوَاتُه ، إحداها تحطُّ خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » .

(د) وروى الطبرانى والبزار ، بسند صحيح ، عن أبى الدرداء رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسجد

---

(١) « من غدا إلى المسجد وراح » : أى ذهب ورجع ، « والنزل » : مايعد للضيف .

بيتُ كلِّ تقِيٍّ ، وتكَفَّل اللهُ لمن كان المسجدُ بيتَه بالرَّوْح والرحمةِ وَالْجَوازِ على الصراطِ إلى رضوانِ الله إلى الجنةِ » .

(هـ) وتقدم حديث : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » .

٦ — تحية المسجد :

روى الجماعة عن أبى قتادة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس » .

٧ — أفضلها :

(١) روى البيهقى[١] عن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ فى المسجد الحرام مائةُ ألف صلاة ، وصلاة فى مسجدى ألفُ صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

(٢) وروى أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ،

---

(١) وحسنه السيوطى .

إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » .

(٣) وروى الجماعة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

٨ — زخرفة المساجد :

(١) روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ؛ وصححه ابن حبان ، عن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ بالمساجد » . ولفظ ابن خزيمة : « يأتى على الناس زمانٌ يتباهَوْن بالمساجدِ[1] ثم لا يَعْمُرونها إلا قليلا » .

(٢) وروى أبو داود وابن حبان — وصححه — عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما أُمِرْتُ بتشييدِ[2] المساجد » زاد أبو داود : قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى .

---

(١) « يتباهون » : يتفاخرون .

(٢) « ما أمرت بتشييد المساجد » : أى برفع بنائها زيادة على الحاجة .

(٣) وروى ابن خزيمة — وصححه — : أن عمر أمر ببناء المساجد فقال : أكِنّ الناسَ من المطر[١] ، وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتنَ الناس[٢] . روا البخارى معلقاً .

٩ — تنظيفها وتطييبها :

(١) روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسند جيد ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد فى الدور وأمر بها أن تُنَظَّف وتطيَّب . ولفظ أبى داود كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها . وكان عبد الله يُجَمِّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر .

(٢) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عُرِضت علىّ أُجورُ أُمّتى حتى القذاةُ يُخْرِجُها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة .

١٠ — صيانتها :

المساجد بيوت العبادة ، فيجب صيانتها من الأقذار والروائح الكريهة .

---

(١) « أكن الناس من المطر » : أى استرهم .

(٢) « فتفتن الناس » : أى تلهيهم .

فعند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه المساجد لا تصلُح لشيء من هذا البولِ ولا الْقَذَر ، إنما هي لذكر الله وقراءةِ القرآنِ » وعند أحمد بسند صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تنخَّم أحدُكم فليغيِّب نُخامتَه أن تُصيبَ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبَه فتؤذِيَه » . وروى هو والبخاري عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يَبْزُقَنَّ أمامه ، فإنه يناجي الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه مَلَكاً ، وليَبْصُقْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِهِ فيَدْفِنها » وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث[1] فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . وخطب عمر

---

(١) أكل هذه الأشياء مباح ، إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر .

يوم الجمعة فقال : إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البقيع ، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً . رواه أحمد ومسلم والنسائى .

١١ — كراهة نشد الضالة[1] والبيع والشراء والشِّعر فيها :

فمن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع رَجُلاً يَنْشِدَ ضَالةً فى المسجد فليقل : لا رَدَّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » رواه مسلم . وعنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائى والترمذى وحسنه . وعن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تُنشَدَ فيه الأشعار وأنْ تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحليق قبل الصلاة يوم الجمعة . رواه الخمسة وصححه الترمذى .

---

(١) « الضالة » : طلب الشىء الضائع .

والشعر المنهى عنه ، ما اشتمل على هَجْو مسلم ، أو مدح ظالم ، أو فحش ، ونحو ذلك . أما ما كان حكمة أو مدحا للاسلام ، أو حثاً على بر فإنه لا بأس به .

فعن أبى هريرة : أن عمر مر بحسَّان يُنشد فى المسجد فلحظ إليه[١] . فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله[٢] أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَجِبْ عنى اللهم أيِّدْه بروح القدس[٣] ؟ » قال : نعم . متفق عليه .

١٢ — السؤال فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أصل السؤال محرم فى المسجد وغيره إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل فى المسجد ، ولم يؤذ أحداً ، كتخطية الرقاب ، ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل والخطيب يخطب ، أو وَهُمْ يسمعون علماً يشغلهم به ، جاز

---

(١) « فلحظ إليه » : أى نظر إليه شزراً .
(٢) « أنشدك بالله » : أى أسألك بالله .
(٣) « روح القدس » : جبريل .

١٣ — رفع الصوت فيها :

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ، ولو بقراءة القرآن . ويستثنى من ذلك دروس العلم .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » رواه أحمد بسند صحيح . وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف السِّتر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِيَنَّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٤ — الكلام فى المسجد .

قال النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ، ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع

الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم ، أخرجه مسلم .

١٥ — إباحة الأكل والشرب والنوم فيها :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام فى المسجد نَقِيلُ فيه[1] ونحن شباب . وقال النووى : ثبت أن أصحاب الصُّفَّةِ وَالْعُرَنِيِّين وعليًّا وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة ، كانوا ينامون فى المسجد ، وأن ثُمَامة كان يبيت فيه قبل إسلامه . كل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى فى الأم : وإذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم . وقال فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام . وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد . الخبز واللحم . رواه ابن ماجه بسند حسن .

١٦ — تشبيك الأصابع :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة ، وفى المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد .

---

(١) « نقيل فيه » : أى ننام فيه وقت القيلولة و « القيلولة » قبيل الظهر .

فعن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنّ بين أصابعه فإنه فى صلاة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رجل جالس وسط المسجد مُحْتَبِياً مُشَبِّكاً أصابعَه ، بعضَها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لإشارته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكنّ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدَكم لا يزالُ فى صلاةٍ ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد .

١٧ — الصلاة بين السَّوَارى :

يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السوارى :

لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلىّ بين الساريتين » . وكان سعيد بن جُبَيْر وإبراهيم التَّيْمى وَسُوَيْد بن غُفْلة ، يَؤُمّون قومهم بين الأساطين .

وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة ، بسبب قطع الصفوف ، ولا تكره عند الضيق .

فعن أنس قال : كنا نُنْهَى عن الصلاة بين السوارى ونُطْرَدُ عنها . رواه الحاكم وصححه ، وعن معاوية بن قُرَّة عن أبيه قال : كنا نُنْهى أن نُصَفَّ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وَنُطْرَدُ عنها طرداً » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده رجل مجهول ، وروى سعيدبن منصورفى سُننه النهى عن ذلك ، عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهى عن الصلاة فى المواضع الآتية :

١ — الصلاة فى المقبرة[1] :

فعند الشيخين وأحمد والنسائى عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور

---

(١) النهى عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة فى تعظيم الميت والافتتان به ، فهو من باب سد الذريعة .

أنبيائهم مساجد » . وعند أحمد ومسلم عن أبى مِرثَد الْغَنَوى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وعندها أيضا ، عن جندب بن عبد الله البَجَلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — قبل أن يموت بخمس — يقول : « إن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ إنى أنهاكم عن ذلك » وعن عائشة : أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، يقال لها مارِيَة ، فذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجلُ الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً وصَوَّروا فيه تلك الصور أولئك شِرَارُ الخلقِ عند الله » رواه البخارى ومسلم والنسائى . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وحمل كثير من العلماء النهى على الكراهة ، سواء كانت القبرة أمام المصلِّى أم خلفه .

وعند الظاهرية النهى محمول على التحريم ، وأن الصلاة

المقبرة باطلة[1] . وعند الحنابلة كذلك ، إذا كانت تحتوى على ثلاثة قبور فأكثر ، أما مافيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة ، إن استقبل القبر ، وإلا فلا كراهة .

٢ — الصلاة فى الكنيسة والبيعة[2] :

وقد صلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبدالعزيز فى الكنيسة . ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأساً . قال البخارى : كان ابن عباس يصلى فى بيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل ، وقد كُتب إلى عمر من نجران : أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسِدْر وصلوا فيها . وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيهما مطلقاً .

٣ — الصلاة فى المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وأعطان الإبل ، والحمام ، وفوق الكعبة :

فعن زيد بن جُبَيْرة عن داود بن حصين عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلَّى فى سبعةِ مواطنَ : فى المزبلةِ ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ،

---

(١) هذا هو الظاهر الذى لا ينبغى العدول عنه بحال ، فالأحاديث صحيحة وصريحة فى تحريم الصلاة عندالقبر ، سواء كان قبراً واحداً أم أكثر .

(٢) البيعة : معبد اليهود .

وفى الحمام ، وفى أعطان الإبل ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله . رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى ، وقال : إسناده ليس بالقوى

وعلة النهى فى المجزرة والمزبلة ، كونهما محلا للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ، ومع الحائل تكره ، عند جمهور العلماء ، وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر .

وعلة النهى عن الصلاة فى مبارِك الإبل كونها خُلقت من الجن ، وقيل : غير ذلك . وحكم الصلاة فى مبارِك الإبل كالحكم فى سابقه .

وعلة النهى عن الصلاة فى قارعة الطريق ، ما يقع فيه عادة من مرور الناس ، وكثرة اللغط الشاغل للقلب ، والمؤدى إلى ذهاب الخشوع .

وأما فى ظهر الكعبة ، فلأن المصلِّىَ فى هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه ، وهو خلاف الأمر ، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة . خلافاً للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة ، لما فيه من ترك التعظيم .

وأما الكراهة فى الحمام فقيل : لأنه محل للنجاسة . والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة . وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور : لا تصح الصلاة فيه .

الصلاة فى الـكعبة

الصلاة فى الـكعبة صحيحة ، لا فرق بين الفرض والنفل ، فعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أولَ من وَلَجَ ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين ، رواه أحمد والشيخان .

السترة أمام المصلى

١ — حكمها :

يستحب للمصلى أن يجعلَ بين يديه سُترةً تمنع المرورَ أمامه وتكفُّ بصرَه عما وراءها .

لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدُكم فليصل إلى سُترةٍ ولْيَدْنُ منها » رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالْحَرْبة فتوضعُ بين يديه ، فيصلى إليها ، والناسُ

وراءه . وكان يفعلُ ذلك فى السفر ثم اتخذها الأمراء . رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلى عند خوف مرور أحد بين يديه ، فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب . لحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى فضاء وليس بين يديه شىء . رواه أحمد وأبو داود ، ورواه البيهقى وقال : وله شاهد بإسناد أصح من هذا ، عن الفضل بن عباس .

٢ — بم تتحقق :

وهى تتحق بكل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشه .

فعن صبرة بن معبد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ لصلاته ولو بِسَهْم » رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدُكم فلْيَجْعَل تِلْقَاءَ وجهِه شيئا ، فإن لم يجد شيئا فَلْيَنْصِبْ عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطا ولا يضره مامرَّ بين يَدَيْه » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ،

وصححه كما صححه أحمد وابن المديني . وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة[1] وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرَّحْل . وعن طلحة قال : كنا نصلي والدواب تمرُّ بين أيدينا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مثل مُؤْخَرَةِ الرَّحل[2] تكون بين يدى أحدكم ثم لايضره ما مرَّ عليه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وقال : حسن صحيح .

٣ — سترة الإمام سترة للمأموم :

وتعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه .

فعن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثَنِيَّة أذاخِر[3] فحضرت الصلاة

---

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم ، وقد جاء نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ولم يصح .

(٢) « مؤخرة » بضم أوله وكسر الخاء وفتحها : الخشبة التي في آخر الرحل .

(٣) « الثنية » : الطريق المرتفع . « وأذاخر » : موضع قرب مكة .

فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ، ونحن خافه ، فجاءت بَهْمة[١] تمر بين يديه ، فما زال يُدَارئُها حتى لصق بطنه بالجدار ومرَّت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتَانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام[٢] والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنًى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد . رواه الجماعة .

فى هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدى المأموم ، وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للإمام والمنفرد .

٤ — استحباب القرب منها :

قال البغوى : استحب أهل العلم الدنوَّ من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وفى الحديث المتقدم : وليَدْنُ منها . وعن بلال : أنه صلى الله عليه وسلم صلى ، وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع . رواه أحمد والنسائى . ومعناه للبخارى .

(١) « البهمة » : ولد الضأن . « ويدارئها » : يدافعها .

(٢) « ناهزت » الاحتلام : أى قاربت البلوغ « والرتع » : الرعى

وعن سهل بن سعد قال : كان بين مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممر الشاة . رواه البخاري ومسلم .

٥ — تحريم المرور بين يدى المصلى وسترته :

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدى المصلى وسترته ، وأن ذلك يعتبر من الكبائر .

فعن بُسْر بن سعيد قال : إن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جُهَيْم يسأله ، ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المارّ بين يدى المصلى ؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يديه[1] » رواه الجماعة .

وعن زيد بن خالد : أن النبي صلى الله عليه سلم قال : « لو يعلم المار بين يدى المصلِّى ماذا عليه ! كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيرٌ له من أن يمر بين يديه » رواه البزار بسند صحيح .

(١) قال أبو النضر عن بسر : لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وفى الفتح ، وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ، ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته ، ويؤيده قصة أبى سعيد الآتية : ومعنى الحديث ، أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

قال ابن القيم : قال ابن حبان وغيره : التحريم المذكور فى الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة ، فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه . واحتج أبو حاتم[١] على ذلك بما رواه فى صحيحه عن المطّلِب بن أبى وداعة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدى المصلى ، إذا صلى إلى غير سترة . وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذى رُوِىَ فى المارِّ بين يدى المصلى إنما أريد بذلك ، إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، دون الذى يصلى إلى غير سترة يستتر بها . قال أبو حاتم : ذكر البيان ، بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبى صلى الله عليه وسلم سترة . ثم ساق من حديث المطلب قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرُّون بين يديه ما بينهم وبينه سترة .

---

(١) « أبو حاتم » : هو ابن حبان .

وفى الروضة : لو صلى إلى غير سترة ، أو كانت ، وتباعد منها ، فالأصح أنه ليس له الدفع ، لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ، ولكن الأولى تركه .

٦ — مشروعية دفع المارّ بين يدى المصلى :

إذا اتخذ المصلِّى سترةً يشرع له أن يَدْفَعَ المارّ بين يديه إنساناً كان أو حيواناً . أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور .

فعن حميد بن هلال قال : بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثاً ، إذْ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت عن أبى سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس ، إذْ دخل شاب من بنى أبى مُعَيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مَسَاغاً[1] إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد ليجتاز ، فدفعه فى نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائما ونال من أبى سعيد[2] ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه مالقى ، ودخل أبو سعيد على مروان فقال :

---

(١) « فلم يجد مساغا » : أى ممرا .

(٢) « ونال من أبى سعيد » : أى أصاب من عرضه بالشتم .

مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فَلْيَدْفَعْه ، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هو شيطان » رواه البخارى ومسلم .

٧ — لا يقطع الصلاة شىء .

ذهب علىّ وعثمان وابن المسيب والشعبى ومالك والشافعى وسفيان الثورى والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شىء . لحديث أبى داود عن الودّاك قال : مَرّ شاب من قريش بين يدى أبى سعيد ، وهو يصلى ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه . ثلاث مرات . فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يَقْطَعُهَا شىء ، ولكن قال الرسول صلى الله عليه وسلم « ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان » .

ما يباح فى الصلاة

يباح فى الصلاة ما يأتى :

١ — البكاء والتأوُّه والأنين ، سواءأ كان ذلك من خشية الله ، أم كان لغير ذلك ، كالتأوُّه من المصائب والأوجاع ، مادام عن غلبة ، بحيث لا يمكن دفعه ،

لقول الله تعالى : (إِذَا تُتْلَى عليهم آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) والآية تشمل المصلِّي وغيره ، وعن عبد الله بن الشِّخِّير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزِيزٌ كأزيز المِرْجَل من البكاء[١] رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وصححه .

وقال عليّ : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المِقْدَاد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلِّى ويبكى حتى أصبح . رواه ابن حبان .

وعن عائشة رضى الله عنها ، فى حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تُوُفِّيَ فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُرُوا أبا بكرأن يصلِّى بالناس» قالت عائشة : يارسول الله إن أبا بكر رجلٌ رقيق لا يملك دمعه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى . قالت : وما قلت ذلك إلا كراهية أن يَتأثَّم الناس بأبى بكر[٢] أن يكون أوَّلَ من قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أى إن صدره صلى الله عليه وسلم يغلى من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلى فيه الماء .

(٢) « أن يتأثم » أن يتشاءم الناس به ويتجنبونه ، كما يتجنبون الإثم .

فقال : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » فراجعته فقال : « مروا أبا بكر فليصلّ بالناس إنكن صَوَاحِبُ يوسف[١] » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذى ، وصححه .

وفى تصميم الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة أبى بكر بالناس — مع أنه إذا قرأ غلبه البكاء ، دليل على الجواز — وصلّى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة « يوسف » حتى بلغ إلى قوله تعالى : (إنَّما أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إلَى اللهِ) فَسُمِعَ نَشِيجُه[٢] » رواه البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر . وفى رفع عمر صوتَهُ بالبكاء رَدٌّ على القائلين : بأن البكاء فى الصلاة مُبْطِلٌ لها، إن ظهر منه حرفان ، سواء أكان من خشية الله ،

---

(١) أى أن عائشة مثل صاحبة يوسف فى كونها أظهرت خلاف مافى الباطن ، فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة ، مع أن قصدها الحقيق هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها فى محبته ، فكذلك عائشة ، فإنها أظهرت صرف الإمامة عن أبيها لأنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، مع أن مرادها الحقيقى أن لا يتشاءم الناس به .

(٢) « النشيج » : رفع الصوت بالبكاء .

أم لا . وقولهم : إن البكاء ، إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً ، غير مُسَلَّمٍ ، فالبكاء شيء ، والكلام شيء آخر :

٢ — الالتفات عند الحاجة :

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عُنُقَه خلف ظهره رواه أحمد . وروى أبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ . قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرس . وعن أنس بن سيرين : رأيت أنس ابن مالك يَسْتَشْرِفُ لشيء[1] وهو فى الصلاة ، ينظر إليه . رواه أحمد .

فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيهاً ، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّلفُّتِ فى الصلاة فقال : « اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ[2] » رواه أحمد والبخارى والنسائى

---

(١) « يستشرف لشيء » : أى يرفع بصره إليه .

(٢) « الاختلاس » : أخذ الشيء بسرعة : أى إن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات .

وأبو داود . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه مرفوعاً : « يأيها الناس إياكم والالتفاتَ ، فإنه لا صلاة للملتفت ، فإن غُلِبتم فى التطوع فلا تُغْلَبُنَّ فى الفرائض » رواه أحمد . وعن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكَ والالتفاتَ فى الصلاة فإن الالتفاتَ فى الصلاة هَلَكَةٌ ، فإن كان ولا بد ، ففى التطوع لا فى الفريضة » رواه الترمذى وصححه . وفى حديث الحارث الأشعرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن اللهَ أمر يحيى ابن زكريا بخمس كلمات أن يعملَ بها ويأمرَ بنى إسرائيل أن يعملوا بها ، وفيه : « وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله يَنْصِبُ وجْهَه لوجه عبدِه فى صلاتهِ مالم يلتفت » رواه أحمد والنسائى . وعن أبى ذر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزالُ الله مُقْبِلا على العبدِ وهو فى صلاتهِ مالم يَلْتفت ، فإذا التفت انْصَرف عنه » رواه أحمد وأبو داود ، وقال : صحيح الإسناد . هذا كله فى الالتفات بالوجه ، أما الالتفات بجميع البدن والتحوُّل به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقا ، للإخلال بواجب الاستقبال .

٣ — قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك ، من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير :

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الأَسْوَدَيْنِ[1] فى الصلاة : الحية والعقرب » رواه أحمد وأصحاب السنن . والحديث حسن صحيح .

٤ — المشى اليسير لحاجة :

فعن عائشة قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والبابُ عليه مغلقٌ ، جئت فاسْتَفتَحت ، فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه ، ووَصَفَتْ أن الباب فى القبلة . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه . ومعنى أن الباب فى القبلة : أى جهتها ، فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب ، وحينما رجع إلى مكانه . ويؤيد هذا ما جاء عنها : أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى ، فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ، ما كان فى القبلة ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ولا يَسْتَدْبِر

---

(١) « اقتلوا الأسودين » : يطلق على الحية والعقرب لفظ « الأسودين » تغليباً ، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية .

القبلة . رواه الدارقطني . وعن الأزرق بن قيس قال : كان أبو بَرْزَة الأسْلَمِي بالأهْوَاز[١] على حرف نهر ، وقد جعل اللجام فى يده ، وجعل يصلى ، فجعلت الدابة تَنْكُصُ[٢] وجعل يتأخر معها . فقال رجل من الخوارج : اللهم اخْزِ هذا الشيخ كيف يصلى ؟ قال : فلما صلى قال : قد سمعت مقالكم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا أو سبعا أو ثمانيا فشهدت أمرَه وتيسيرَه ، فكان رجوعى مع دابتى أهونَ على من تركها فَتَنْزِع[٣] إلى مَألَفِها فيشق على . وصلى أبو برزة العصر ركعتين[٤] . رواه أحمد والبخارى والبيهقى .

وأما المشى الكثير فقد قال الحافظ فى الفتح : أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبى برزة على القليل .

٥ — حمل الصبي وتعلقه بالمصلى :

فعن أبى قتادة . أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأَمَامَةُ بنتُ زينب[٥] ابنة النبي صلى الله عليه وسلم على رقبته ، فإذا

(١) « الأهواز » : بلدة بالعراق . (٢) « تنكص » : أى ترجع .
(٣) « فتنزع » أى تعود إلى المكان الذى ألفته . (٤) لسفره .
(٥) هى ابنة أبي العاص بن الربيع .

ركع وضعها ، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته . فقال عامر ولم أسأله : أيُّ صلاةٍ هى ؟ قال ابن جريج : وحدثت عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم : أنها صلاةُ الصبح . قال أبو عبد الرحمن[1] جوّده ، أى جوّد ابن جريج إسناد الحديث الذى فيه ، أنها صلاة الصبح . رواه أحمد والنسائى وغيرها .

قال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى الصلاة ، دَفْعاً لما كانت العرب تألَفُه من كراهة البنات وحملهن نخالفهن فى ذلك حتى فى الصلاة ، للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول .

وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العَشِىِّ الظهر أو العصر ، وهو حاملٌ الحَسَن أو الحُسَيْن ، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلَّى ، فسجد بين ظَهْرَىْ صلاته سجدة أطالها قال : إنى رفعت رأسى فإذا الصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فرجعت فى سجودى

---

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد .

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس : يا رسول الله : إنك سجدت بين ظهرَيِ الصلاة سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ؟ قال : « كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أُعْجِلَه حتى يَقضىَ حاجتَهُ » رواه أحمد والنسائى والحاكم .

قال النووى : هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه : أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر ، فى صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة .

وهذا التأويل فاسد لأن قوله : يؤم الناس ، صريح ، أو كالصريح ، فى أنه كان فى الفريضة ، وقد سبق أن ذلك كان فى فريضة الصبح . قال : وادَّعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم : أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم : أنه كان لضرورة .

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمى طاهر وما فى

جوفه معفو عنه لـكونه فى معدته ، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت ؛ وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا ، بياناً للجواز ، وتنبيهاً به على هذه القواعد التى ذكرتها .

وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابى . أن هذا الفعل يشبه أن يكون ، كان بغير تعمد ، فحملها فى الصلاة ، لـكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يرفعها ، فإذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمداً ، لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان عَلَمُ الخميصة شغله فـكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردُّها قوله فى صحيح مسلم : فإذا قام حملها . وقوله : فإذا رفع من السجود أعادها . وقوله فى رواية غير مسلم : خرج علينا حاملا أمامة فصلَّى ، فذكر الحديث .

وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد ، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة .

فالصواب الذى لا معدل عنه : أن الحديث كان لبيان الجواز

والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

٦ — إلقاء السلام على المصلى ومخاطبته ، وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلَّم عليه أو خاطبه :

فعن جابر بن عبد الله قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنْطَلِقٌ إلى بني الْمُصْطَلِق فأتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته ، فقال بيده هكذا ، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشاربها) وأنا أسمعه يقرأ ويُومِئُ برأسه . فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذى أرسلتك فإنه لم يمنعنى من أن أرد عليك إلاّ أنى كنت أصلى ؟ » رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت فردّ علىّ إشارة وقالَ : لا أعلمه إلا قال : إشارة بإصْبعه رواه أحمد والترمذى وصححه . وعنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي صلّى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون فى الصلاة؟قال : كان يشير بيده . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى . وعن أنس رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة ، وهو صحيح

والإسناد . ويستوى فى ذلك الإشارة بالإصبع ، أو باليد جميعها ، أو بالإيماء بالرأس ، فكل ذلك وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ — التسبيح والتصفيق :

يجوز التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور ، كتنبيه الإمام إذا أخطأ ، وكالإذن للداخل ، أو الإرشاد للأعمى أو نحو ذلك .

فعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نابَهُ شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ! إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٨ — الفتح على الإمام :

إذا نسى الإمام آية يَفْتَحُ عليه المؤتم ، فيذكره تلك الآية ، سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً فقرأ فيها فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لِأُبَىّ : « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فما منعك أن تفتح علىّ ؟ » رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات .

٩ — حَمْدُ الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة[١] :

فعن رِفاعة بن رافع قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى : فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن المتكلم فى الصلاة ؟ » فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قال الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يا رسول الله . فقال : « والذى نفسُ محمدٍ بيده لقد ابْتَدَرَها بِضْعٌ وثلاثون مَلَكا أيُّهُمْ يَصْعَد بها » رواه النسائى والترمذى ، ورواه البخارى بلفظ آخر .

١٠ — السجود على ثياب المصلّى أَوْ عِمَامته لعذر :

فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها . رواه أحمد بسند صحيح ، فإن كان لغير عذر كُرِهَ .

---

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب . ففى البخارى عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : « ها » فإن ذلكم من الشيطان يضحك منه » .

١١ — الأعمال المباحة فى الصلاة :

لخص ابن القيم بعض الأعمال المباحة التى كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال : وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها ، وإذا قام بسطتها . وكان صلى الله عليه وسلم يصلّى ، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده ، وكان يصلى على المنبر[١] ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه ، وكان يصلى إلى جدار فجاءت بُهَيْمَة تمرُّ بين يديه ، فما زال يدارئها[٢] حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرّت من ورائه ، وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبدالمطلب قداقتتلتا ، فأخذهما بيده ، فنزع إحداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتى النبى صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما ، أو فرّق بينهما، ولم ينصرف ، وكان يصلى فمرّ بين يديه غلام فقال بيده هكذا[٣] فرجع

---

(١) كان لمنبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه . (٢) « يدارئها » : أى يدافعها .
(٣) فقال بيده هكذا : أى أشار بها ليرجع .

ومرت بين يديه جارية ، فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هن أغلب » ذكره الإمام أحمد ، وهو فى السنن . وكان ينفخ فى صلاته ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن .

وأما حديث : النفخ فى الصلاة كلام ، فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ، إن صح ، وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته . قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، فإن وجدته يصلى تنحنح فدخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لى . ذكره النسائى وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل من الليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح . رواه أحمد وعمل به ، فكان يتنحنح فى صلاته ، ولا يرى التنحنحة مبطلة للصلاة ، وكان يصلى حافياً تارة ومنتعلاً أخرى . كذا قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفةً لليهود ، وكان يصلى فى الثوب الواحد ، وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر .

١٢ — القراءة من المصحف :

فإن ذكوان مولى عائشة ، كان يؤمها فى رمضان من المصحف. رواه مالك . وهذا مذهب الشافعية . قال النووى : ولو قلب أوراقه أحياناً فى صلاته لم تبطل ، ولو نظر فى مكتوب غير القرآن وَردَّدَ ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن يكره ، نصَّ عليه الشافعى فى الإملاء .

١٣ — شغل القلب بغير أعمال الصلاة :

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نُودِىَ للصلاة أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ الأذانَ ، فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثُوِّب بها[1] أدبر . فإذا قضى التثويب أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا لِمَا لم يكن يذكر ، حتى يَظَلَّ الرجل لا يدرى كم صلّى ، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » رواه البخارى ومسلم وقال البخارى : قال عمر : إنى لأُجَهِّز جيشى وأنا فى الصلاة . ومع أن الصلاة فى هذه الحالة صحيحة مجزئة[2] فإنه

(١) « فإذا ثوب بها » : أى أقيمت .
(٢) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع .

ينبغى للمصلى أن يُقْبِلَ بقلبه على ربه ويصرفَ عنه الشواغل ، بالتفكر فى معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة، فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .

فعند أبى داود والنسائى وابن حبان عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها » . وروى البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : إنما أتقبلُ الصلاةَ ممن تواضع بها لعظمتى [(١)] ولم يَسْتَطِلْ بها على خلقى [(٢)] ولم يَبِتْ مُصِرًّا على معصيتى [(٣)] وقطع النهار فى ذكرى ، ورَحِمَ المسكينَ وابنَ السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نورُه كنورِ الشمسِ أَكْلَؤُه بعزتى [(٤)] ، وأَسْتَحْفِظُه ملائكتى ، أجعلُ له فى الظلمةِ نوراً ، وفى الجهالة حِلماً ، وَمَثَلُه فى خلقى كَمَثَلِ الفردوس فى الجنة » .

---

(١) خفض جناحه لجلالى . (٢) لم يترفع عليهم .
(٣) لم يقض ليله مصرا على المعصية .
(٤) « أكلؤه بعزتى » : أى أرعاه وأحفظه .

وروى أبو داود عن زيد بن خالد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » . وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يارسول الله : إن الشيطان قد حَال بَيْنِي وبين صلاتى وبين قراءتى يُلَبِّسُها علىّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك شيطان يقال له : خَنْزَب ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بالله منه واتفُل عن يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت فأذهبه الله عنى . وروى عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال لله عز وجل قَسَمْتُ الصلاةَ[1] بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل . فإذا قال (الحمد لله ربِّ العالمين) قال الله عز وجل حَمِدنى عبدى ، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال الله عز وجل : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال (مالك يوم الدين) قال مَجَّدنى عبدى ، أو فوض إلى عبدى ، وإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم

---

(١) « قسمت الصلاة » : أى الفاتحة .

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)
قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » .

مكروهات الصلاة

يكره للمصلى أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها ويكره له أيضا ما يأتى :

١ — العبث بثوبه أو ببدنه ، إلا إذا دعت إليه الحاجة ، فإنه حينئذ لا يكره :

فعن مُعَيْقِب قال : سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدةً تسويةَ الحصى » رواه الجماعة . وعن أبى ذر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تُوَاجهه فلا يمسح الحصى » أخرجه أحمد وأصحاب السنن . وعن أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلام له يقال له يسار وكان قد نفخ فى الصلاة : « تَرِّب وجهَك لله » رواه أحمد بإسناد جيد .

٢ — التخصر فى الصلاة :

فعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاخْتِصارِ فى الصلاة . رواه أبو داود وقال : يعنى يضع يده على خاصرته .

٣ — رفع البصر إلى السماء :

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء فى الصلاة أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

٤ — النظر إلى ما يلهى :

فعن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى فى خَمِيصَة لها أعلام[1] فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جَهْم[2] وأتونى بأَنْبِجانيته[3] » رواه البخارى ومسلم . وروى البخارى عن أنس قال : كان قِرام لعائشة[4] سترت به جانب بيتها فقال

(١) « الخميصة » : هى كساء من خز أو صوف معلم .
(٢) « أبو جهم » : هو عامر بن حذيفة .
(٣) « الانبجانية » : كساء غليظ له وبر ولاعلم له . وأبو جهم كان قدأهدى النبى صلى الله عليه وسلم الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخاطره.
(٤) « كان قرام لعائشة » : أى ستر رقيق .

لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أميطى قِرامَك ، فإنه لا تزال تصاويره تَعرِض لى فى صلاتى » . وفى هذا الحديث دليل على أن استثبات الخط المكتوب فى الصلاة لا يفسدها .

٥ — تغميض العينين :

كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة ، والحديث المروى فى الكراهة لم يصح . قال ابن القيم والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يَحُول بينه وبين الخشوع ، لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره ، مما يشوش عليه قلبَه فهنالك لا يكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه فى هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

٦ — الإشارة باليدين عند السلام :

فعن جابر بن سمرة قال كنا نصلى خَلْف النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شُمُس [1] إنما يكفى أحدكم أن يَضَعَ يَدَه على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم » رواه النسائى وغيره ، وهذا لفظه .

---

(١) « الشمس » جمع شموس : النفور من الدواب .

٧ — تغطية الفم والسَدْل .

فعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه . رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال الكمال بن الهمام : ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كمه .

٨ — الصلاة بحضرة الطعام :

فعن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وُضِعَ العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء[1] » رواه أحمد ومسلم. وعن نافع : أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام . رواه البخارى . قال الخطابى : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يُبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام

(١) قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة . وقال ابن حزم وبعض الشافعية يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت .

فيُعْجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها .

٩ — الصلاة مع مدافعة الأخبثين[1] ونحوهما مما يشغل القلب :

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن ثوبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يَؤُمُّ رجل قوما فيخصَّ نفسَه بالدعاء دُونَهم ، فإن فعل فقد خانهم[2] ، ولا ينظر فى قَعْر بيتٍ قبل أن يَسْتَأْذِنَ فإن فعل فقد دخل[3] ، ولا يصلِّ وهو حاقِن[4] حتى يَتَخَفَّف » .

وعند أحمد ومسلم وأبى داود عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يُصَلِّ أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

١٠ — الصلاة عند مغالبة النوم :

عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَس

---

(١) مع مدافعة الأخبثين : أى البول والغائط .

(٢) هذا فى الدعاء الذى يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمون ، بخلاف دعاء السر الذى يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره .

(٣) « فقد دخل » : أى حكمه حكم الداخل بلا إذن .

(٤) « وهو حاقن » : أى حابس للبول .

أحدكم فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسَه » رواه الجماعة . وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدُكم من الليل فاسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه(١) فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه أحمد ومسلم .

١١ — التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام :

فعن عبد الرحمن بن شبل قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرة الغراب ، وافتراش السَّبُع ، وأن يُوَطِّن الرجلُ المكانَ فى المسجد كما يُوطن البعير(٢) » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال الآتية :

١ ، ٢ — الأكل والشرب عمداً :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب

---

(١) فاستعجم القرآن على لسانه : أى اشتد عليه النطق لغلبة النوم .

(٢) يجعل له مكانا خاصا كالبعير لا يبرك إلا فى مكان خاص اعتاده .

فى صلاة الفرض عامداً[١] أن عليه الإعادة ، وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع[٢]» .

٣ — الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : (وَقُومُوا لله قانتين) فأُمِرْنَا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . رواه الجماعة . وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة لشغلا[٣] » رواه البخارى ومسلم . فإن تكلم جاهلا بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة .

---

(١) قالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلا ، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه .

(٢) عن طاوس وإسحق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير . وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا فى التطوع .

(٣) إن فى الصلاة لشغلا : أى شغلا مانعاً من الكلام .

فمن معاوية بن الحكمَ السُّلمى قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عَطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله . فرمانى القوم بأبصارهم . فقلت : واثُكْل أمَّاه ، ما شأنكم تنظرون إلىَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونني لكني سكتُّ(١) . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعدَه أحسنَ تعليما منه ، فوالله ما كهرَنى(٢) ولا ضربنى ولا شتمنى قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلا بالحكم فلم يأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .

وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم ، فقال ذو اليَدين(٣) : أقَصُرَت الصلاةُ أم نسيت يا رسول الله ؟

---

(١) لكنى سكت : أى أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنى سكت .

(٢) فوالله ما كهرنى : أى ما انتهرنى أو عبس فى وجهى .

(٣) فقال له ذو اليدين : قيل له ذلك لطول كان فى يديه .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم تَقْصُر ولم أنس » فقال : بل قد نسيت يارسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحقٌّ ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أُخْرَيَيْن ثم سجد سجدتين . رواه البخارى ومسلم . وجَوَّز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفاً وألا يفهم المقصود بالتسبيح . وقال الأوزاعى : من تكلم فى صلاته عامداً بشىء يريد به إصلاحَ الصلاة لم تبطل صلاته . وقال فى رجل صلى العصر فجهر بالقرآن ، فقال رجل من ورائه : إنها العصر ، لم تبطل صلاته .

٤ — العمل الكثير عمداً :

وقد اختلف العلماء فى ضابط القلة والكثرة فقيل : الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعْده تيقن أنه ليس فى الصلاة وما عدا ذلك فهو قليل . وقيل : هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس فى الصلاة . وقال النووى : إن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة ، إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط . ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ،

ثم اختار الوجه الرابع فقال : وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف ، والجمهور : أن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر مايعده الناس قليلا ؛ كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مارّ ودَلْك البصاق فى ثوبه ، وأشباه هذا[١] .

وأما ما عده الناس كثيراً ، كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة . قال : ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق ، بأن خطا خطوة ثم سكت زمناً ثم خطا أخرى أو خطوتين ، ثم خطوتين بينهما زمن ، إذا قلنا : لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف . قال : فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع فى سبحة أو حِكة أو حَل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية ، لكن يكره . وقد نص الشافعى رحمه الله : أنه لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته ، لكن الأولى تركه .

---

(١) وقد سبق فى مباحث الصلاة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك .

٥ — ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر :

لما رواه البخارى ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى لم يحسن صلاته : « ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلّ » وقد تقدم . قال ابن رشد : اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه تجب عليه الإعادة ، عمداً كان أونسياناً ، وكذلك من صلى لغير القبلة ، عمداً كان ذلك أو نسياناً . وبالجملة فكل من أخلَّ بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة[1] .

٦ — التبسم والضحك فى الصلاة :

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك . قال النووى : وهو محمول على من بان منه حرفان . وقال أكثر العلماء : لا بأس بالتبسم . وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً . وضابط القلة والكثرة يرجع إلى العرف .

---

(١) فائدة : يحرم على المصلى أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر ، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة ، ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو كان قليلا أو خافت أم تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك .

قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسى والنائم لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة ، فإذا نسى أحدٌ صلاةً أو نام عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها » .

والْمُغْمَى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق فى وقت يدرك فيه الطهارة والدخول فى الصلاة . فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما اشتكى مرة غُلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ، ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة . وعن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه : إذا أُغمىَ على المريض ثم عقل لم يُعِدِ الصلاة . قال معمر : سألت الزهرى عن المغمى عليه فقال : لا يقضى . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين أنهما قالا — فى المغمى عليه — لا يعيد الصلاة التى أفاق عندها .

وأما التارك للصلاة عمداً ، فمذهب الجمهور أنه يأثم وأن القضاء عليه واجب . وقال ابن تيمية : تارك الصلاة عمداً

لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع .
وقد وفّى ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصاً قال : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التى حضر وقتها ، إن كانت التى تعمد تركها خمس صلوات فأقل ، سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

برهان صحة قولنا[1] قول الله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين الذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهم سَاهُون) وقوله تعالى : (فخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاة ، واتَّبَعُوا الشَّهَوَات فسَوْفَ يَلْقَوْنَ غيًّا) فلو كان العامد لِترْكِ الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقى الغى ، كما لا ويل ولا غىّ لمن أخرها

(١) أى ابن حزم .

إلى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها ، وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاةِ فَرْضٍ وقتاً محدود الطرفين ، يدخل فى حين محدود ، ويبطل فى وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها ، وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى فى غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرْنا عن هذه الصلاة التى تأمره بفعلها ، أهى التى أمره الله بها أم هى غيرها ؟ فإن قالوا : هى هى . قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على قولكم ، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم . وإن قالوا : ليست هى التى أمره الله تعالى بها . قلنا : صدقتم وفى هذا كفاية ، إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم عمن

تعمد ترك الصلاة بعد الوقت ، أطاعة هى أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة ، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة . وإن قالوا : هى معصية صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة . وأيضا فإن الله تعالى قد حَدَّ أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعل لِكلّ وَقْتِ صلاَةٍ منها أَوّلاً ، ليس ما قبله وقتا لتأديتها ، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام ، وحاشا لله من هذا . وأيضا ، فإن كل عمل عُلِّقَ بوقت محدود ، فإنه لا يصح فى غير وقته ، ولو صح فى غير ذلك الوقت ، لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بَيِّنٌ وبالله التوفيق .

ثم قال بعد كلام طويل : ولو كان القضاء واجباً على العامد لِتَرْكِ الصلاة حتى يخرج وقتها ، لما أغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا نسياه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه : (وما كان ربك نَسِيًّا) وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهى باطلة . وقد صح عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِر أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أُدْرِكَ أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبدا ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضاً كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا . فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا .

وممن قال بقولنا فى هذا، عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ،وسعد ابن أبى وقاص وسلمان الفارسي ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمدبن أبى بكر ، وبُدَيل العقيلى ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبدالله ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . قال : وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، ولا فى حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر ، وقال الله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية وقال تعالى : (فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) . ولم يفسح الله فى تأخيرها عن وقتها للمريض المُدْنَفَ [1]، بل أمر إن عجز عن

---

(١) « الدنف » المرض الملازم . و « مدنف » بفتح النون وكسرها أى المثقل بالمرض .

الصلاة قائما أنه يصلى قاعداً ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتيمم إن عجزعن الماء ، وبغير تيمم إنعجز عن التراب . فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ، ثم أمره أن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس . ثم قال : وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِم خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) ولقوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) . وقال تعالى : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا) وأجمعت الأمة — وبه وردت النصوص كلها — على أن للتطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره . فلا بد

ضَرُورَةً مِن أن يجتمع من جزء التطوّع — إذا كثر — ما يوازى جزء الفريضة ويزيد عليه ، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل ، وأن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئات .

صلاة المريض

من حصل له عذر ، من مرض ونحوه ، لا يستطيع معه القيام فى الفرض ، يجوز له أن يصلى قاعداً ، فإن لم يستطع القعود صلَّى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لقول الله عز وجل : (فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُم) .

وعن عمران بن حصين قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : « صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائى « فإن لم تستطع فَمُسْتَلْقِياً » (لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا) . وعن جابر رضى الله عنه قال : عاد النبى صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يُصلِّى على وِسَادة ، فرمى بها وقال : « صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأَوْمِئ إيماء

واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك » رواه البيهقى ، وصحح أبو حاتم وقفه .

والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة ، أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس . وصفة الجلوس — الذى هو بدل القيام — أن يجلس متربعاً . فعن عائشة قالت : رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً . رواه النسائى وصححه الحاكم . ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد .

وأما صفة صلاة من عجز عن القيام والقعود فقيل : يصلى على جنبه ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، واختار هذا ابن المنذر . وورد فى ذلك حديث ضعيف عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلّى مستلقيا ، رجلاه مما يلى القبلة » رواه الدارقطنى . وقال قوم : يصلّى كيفما تيسر له . وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيمـاء من المستلق لم يجب عليه شىء بعد ذلك .

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف[١] لقول الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ[٢] فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ . وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ . إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » .

قال الإمام أحمد : ثبت فى صلاة الخوف سِتَّةُ أحاديث أو سبعة أيُّها فعل المرء جاز .

---

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما ، وسواء كانت فى الحضر أو السفر .

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب . وقال بعضهم بالوجوب .

وقال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعةَ عشرَ ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وإليك بيانها

١ — أن يكون العدو فى غير جهة القبلة ، فيصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتمموا لأنفسهم ركعة ، ويذهبوا فيقوموا وُجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم .

فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبى خيثمة أن طائفةً صفّت مع النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة وُجاه العدوِّ ، فصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وُجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

٢ — أن يكون العدو فى غير جهة القبلة فيصلى الإمام بطائفة[1] من الجيش ركعة ، والطائفة الأخرى تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو . وتأتى الطائفة الأخرَى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعَدُوِّ . ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدوِّ ، وجاء أولئك ، ثم صلَّى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلَّم . ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة . رواه أحمد والشيخان .

والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة ، فتكون ركعتاها متصلتين ، وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو . فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ثم سلم وقام

---

(١) قال فى الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة .

هؤلاء[١] فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

٣ — أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلا واقتداء المفترض بالمتنفل جائز .

فعن جابر رضى الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم رواه الشافعى والنسائى. وفى رواية لأحمد وأبى داود والنسائى قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان . وفى رواية أحمد والشيخين عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرِّقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان .

---

(١) الطائفة الثانية .

٤ — أن يكون العدو فى جهة القبـلة ، فيصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم فى الحراسة ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلى السجود ، فتسجد معه طائفة ، وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة .

فعن جابر رضى الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفَّنا صفَّيْنِ خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نَحر[1] العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجودَ والصف الذى يليه ، انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى

(١) « نحر » مواجه .

يليه كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلَّمنا جميعاً . رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وابن ماجه والبيهق .

٥ — أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعاً ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بازاء العدوّ ، وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون فى وُجاه العدو ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة الثانية ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وُجاه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام والطائفة الثانية قاعدون ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً .

فعن أبى هريرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مُقابل العدوّ ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعا الذين معه ، والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التى معه ، ثم سجد ،

فسجدت الطائفة التى تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام ، وقامت الطائفة التى معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم . وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدوِّ ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السَّلام ، فسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان . رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٦ — أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة .

فعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد ، فصفَّ الناس خلفه صَفَّيْنِ ، صفًّا خَلْفَهَ ، وصفًّا موازى العدوِّ ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائى وابن حبان وصححه . وعنه قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ،

وفى الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وعن ثعلبة بن زَهْدَمْ قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضُوا . رواه أبو داود والنسائى .

كيفية صلاة المغرب فى الخوف :

صلاة المغرب لايدخلها قَصْر ، ولم يقع فى شىء من الأحاديث المرويَّة فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . ولهذا اختلف العلماء : فعند الحنفية والمالكية ، يصلِّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ، ويصلِّى بالطائفة الثانية ركعة . وأجاز الشافعى وأحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، لما روى عن على كرم الله وجهه : أنه فعل ذلك .

الصلاة أثناء اشتداد الخوف :

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته ، راجلاً أو راكباً ، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها ، يُومِئُ بالركوع والسجود كيفما أمكن ، ويجعل السجود أخفض

من الركوع ، ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه . قال ابن عمر رضى الله عنهما : وصف النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وقال : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً . وهو فى البخارى بلفظ : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، وفى رواية لمسلم :أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّى راكباً أو قائماً يومئ إيماء .

صلاة الطالب والمطلوب :

من كان طالباً للعدوّ ، وخاف أن يفوته ، صلّى بالإيماء ، ولو ماشياً إلى غير القبلة ، والمطلوب مثل الطالب فى ذلك . ويلحق بهما كل من منعه عدوٌّ عن الركوع والسجود ، أوخاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدوٍّ أو لِصٍّ أو حيوان مفترس ، فإنه يصلى بالإيماء إلى أى جهة توجه إليها .

قال العراقى : ويجوز ذلك فى كل هرب مباح ، من سيل ، أو حريق ، إذا لم يجد مَعْدِلاً عنه ، وكذا المدين المعسر ، إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ، ولو ظفر به المستَحق لَحبَسه ولم

يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه ، إذا سكن الغضب بتغيبه .

وعن عبد الله بن أُنيس قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى ، وكان نحو عرفات . فقال : « اذهب فاقتله » قال : فرأيته وقد حضرتْ صلاة العصر فقلت: إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشى وأنا أصلِّى ، أومئُ إيماءً نحوَه ، فلما دَنوْتُ منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك . فقال : إنى لفى ذلك . فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى عَلوْتُه بسيفى حتى بَرَد . رواه أحمد وأبو داود ، وحسَّن الحافظ إسنادَه .

صلاة السفر

صلاة السفر لها أحكام نذكرها فيما يلى :

١ — قصر الصلاة الرباعية :

قال الله تعالى : (وإذَا ضَرَبتم[1] فى الأرْض فَليْسَ

---

(١) « الضرب فى الأرض » عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة « والجناح » : الإثم ؛ وقصر الصلاة : ترك شيء منها .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا) . والتقييد بالخوف غير معمول به .

فعن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت[1] إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال الله عز وجل : (إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال عمر : عَجِبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَهُ » رواه الجماعة .

وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي : أنه قيل لابن عمر : رضى الله عنهما؛ قول الله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض) الآية ، فنحن آمنون لانخاف فنقصر الصلاة ؟ فقال : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . وعن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا فى المغرب ، فإنها وترُ النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها ، وكان إذا سافر صلّى

---

(١) « أرأيت الخ » أى أخبرنى عن سبب القصر ، وقد زال الخوف الذى هو سببه ، كما هو صريح الآية .

الصلاة الأولى : أى التى فرضت بمكة رواه أحمد والبيهق وابن حبان وابن خزيمة ، ورجاله ثقات .

قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاةَ الرباعية فيصليها ركعتين ، من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتمّ الصلاةَ الرباعية ، ولم يختلف فى ذلك أحد من الأئمة . وإن كانوا قد اختلفوا فى حكم القصر ، فقال بوجوبه عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر ، وهو مذهب الحنفية[1] . وقالت المالكية : القصر سنة مؤكدة ، آكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به صلَّى منفرداً على القصر ، ويكره اقتداؤه بالمقيم . وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ، وكذا عند الشافعية ، إن بلغ مسافة القصر .

٢ — مسافة القصر :

المتبادر من الآية أن أىّ سَفَر فى اللغة ، طال أم قصر ، تقصر من أجله الصلاةُ وتجمع ويباح فيه الفِطر ، ولم يَرِد فى السُّنَّة

---

(١) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً ، وإن قعد فى الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة ، لتأخير السلام ، وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد فى الركعة الثانية لا يصح فرضه .

ما يُقيِّد هذا الإطلاق . وقد نقل ابن المنذر وغيره فى هذه المسألة أكثر من عشرين قولا . ونحن نذكر هنا أصح ماورد فى ذلك:

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقى عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه . والتردد بين الأميال والفراسخ ، يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرىّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرْسخاً يقصر الصلاة . رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ فى التلخيص وأقره بسكوته عنه .

ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبى سعيد رافعاً للشك الواقع فى حديث أنس، ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، كانت ثلاثة أميال .والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٨٤٧ متراً .

وأقل ماورد فى مسافة القصر ميل واحد . رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وبه أخذ ابن حزم ، وقال — محتجاً

على ترك القصر فيما دون الميل — إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل ، وأقله مرحلتان عند البعض ، وثلاث مراحل عند البعض الآخر ، فقد كفانا مئونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخِرَقى ، قال فى المغنى : قال المصنف ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة . لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين :

الأول : أنه مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى : (وإذَا ضَرَبتم فى الأرْض فلَيْسَ عليْكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُروا منَ الصَّلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية ، فبقى ظاهر الآية متناولا كل ضرب

فى الأرض . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به ههنا ، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم »[1] .

والثانى : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد لا سيما وليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ، انتهى .

ويستوى فى ذلك السفر فى الطائرة أو القاطرة ، كما يستوى سفر الطاعة وغيره . ومن كان عمله يقتضى السفر دائماً ، مثل الملاح والمكارى ، فإنه يرخص له القصر والفِطر لأنه مسافر حقيقة .

٣ — الموضع الذى يقصر منه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد ، وأن ذلك شرط ، ولا يُتِمّ حتى يدخل

(١) ولأبى داود فى سننه — فى معنى هذا الحديث — روايتان ، إحداهما تخصيص المسافة بمسيرة ليلة فقط وثانيتهما بـ « يوم وليلة » .

أول بيوتها . قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . وقال أنس : صليت الظهر مع النبى الله صلى عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحُليْفةِ ركعتين . رواه الجماعة . ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو فى بيته .

٤ — متى يتم المسافر ؟ :

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافراً ، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك ، لأنه يعتبر مسافراً ، وإن أقام سنين . فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذى اختاره ابن القيم ، أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ، ما لم يستوطن المكان الذى أقام فيه . وللعلماء فى ذلك آراء كثيرة ، لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة . وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر ، سواء طالت أم قصرت ، إذا كان غير مُسْتَوطِن ولا عازم

على الإقامة بذلك الموضع ؛ وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافاً كثيراً .

ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا . وظاهر كلام أحمد ، أن ابن عباس أراد مدة مُقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانى عشرة يوماً من الفتح . لأنه أراد حُنَيناً ، ولم يكن ثَمَّ أَجْمع المُقام ، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس . وقال غيره : بل أراد ابن عباس مُقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله . أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه الإمام أحمد فى مسنده . وقال المِسْوَر بن مَخْرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يَقصرها سعد ونُتِمُّها . وقال نافع . أقام ابن عمر بأَذْرَبيجان ستة أشهر . يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر . وقال أنس : أقام أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

براهرمز سبعة أشهر، يقصرون الصلاة . وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سَمُرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرىّ السَّنَة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنتين . فهذا هَدْى النبىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس فقال الإمام أحمد إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر . وحَمَل هذه الآثار ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يُجْمِعُوا[1] الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج ، وفى هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهى ماهى ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً ، أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ، ولا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً ، أنه كان بينه . وبينهم عدة مراحل ، تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يُوافون فى أربعة

(١) « لم يجمعوا » أى لم يقصدوا ولم يعزموا .

أيام . وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ولا يذوب فى أربعة أيام بحيث تتفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يَقْصُر ، وإقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون . ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضى فى أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدوّ ، أو حبس سلطان ، أو مرض قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة . وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا عمل الصحابة . فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر ، وهى ما دون الأربعة الأيام . فيقال لهم : من أين لكم هذا الشرط ، والنبى صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وبتبوك ، لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام . وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته ، ويتأسَّوْن به فى قصرها

فى مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك والشافعى : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر . وهو مذهب الليث بن سعد . وروى عن ثلاثة من الصحابة ، عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : إن أقام عشراً أتم ، وهو رواية عن ابن عباس . وقال الحسن : يقصر مالم يقدم مصرا وقالت عائشة : يقصر مالم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعى فى أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، ولا يقصر بعدها . وقد قال

ابن المنذر فى إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون .

٥ — صلاة التطوع فى السفر :

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة فى السفر ، لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها .

فعند البخارى ومسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فى بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثمانى ركعات . وعن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه يومئ برأسه . وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوّعون ، قبل المكتوبة وبعدها . ويرى ابن عمر وغيره : أنه لا يشرع التطوع مع الفريضة ، لا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل . ورأى قوماً يُسَبِّحُونَ[1] بعد الصلاة فقال : لو كنت منسبحاً لأتممت صلاتى ، يا ابن أخى صَحِبْت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ،

(١) « يسبحون » : أى يصلون .

وذكر عمر وعثمان وقال : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) رواه البخارى . وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر ، بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها .

٦ — السفر يوم الجمعة :

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة . فقد سمع عمر رجلا يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت . فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأراد الزهرى السفر ضحوة يوم الجمعة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن النبى صلى الله عليه سلم سافر يوم الجمعة .

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلى أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً [١] وبين المغرب والعشاء كذلك [٢] إذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

---

(١) جمع التقديم أداء الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، وجمع التأخير أداؤهما فى وقت الثانية .

(٢) لا خلاف بين العلماء فى أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء .

١ — الجمع بعرفة والمزدلفة :

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، فى وقت الظهر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء بِمُزْدَلِفَة سُنَّة ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ — الجمع فى السفر :

الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم ، لا فرق بين كونه نازلا أو سائراً .

فعن معاذ رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غَزْوَة تَبُوك إذا زاغَت الشمسُ قَبْلَ أن يرتحلَ ، جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس ، أَخَّرَ الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس ، أَخَّرَ المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل فجمع بينهما . رواه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن . وعن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له

الشمس فى منزله ، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله ، سار حتى إذا حانت صلاة العصر ، نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله ، جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تَحِن فى منزله ركب ، حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . رواه أحمد والشافعى فى مسنده بنحوه ، وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر . ورواه البيهقى بإسناد جيد وقال : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المُسْتَعْمَلَة فيما بين الصحابة والتابعين . وروى مالك فى الموطأ عن معاذ رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخَّر الصلاة فى غزوة تبوك يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعى : قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل . قال ابن قدامة فى المغنى — بعد ذكر هذا الحديث — : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع ، وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج

فى الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ، وما كث فى خِبائه ، يخرج فيصلى الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال : فكان يصلى الظهر والعصر جمعياً ، والمغرب والعشاء جميعاً . والأخذ بهذا الحديث متعين ، لثبوته وكونه صريحا فى الحكم ، ولا معارض له ؛ ولأن الجمع رخصة من رخص السفر ، فلم يختص بحالة . كالقصر والمسح ، ولكن الأفضل التأخير . انتهى .

ولا تشترط النية فى الجمع والقصر . قال ابن تيمية : وهو قول الجمهور من العلماء ، قال : والنبى صلى الله عليه وسلم لما كان يصلى بأصحابه جمعا وقصرا ، لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نوَوُا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحُلَيْفه العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر .

وأما الموالاة بين الصلاتين ، فقد قال : والصحيح أنه لا تشترط بحال ، لا فى وقت الأولى ، ولا فى وقت الثانية فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة . وقال الشافعى : لو صلى المغرب فى بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز . وروى مثل ذلك عن أحمد .

٣ — الجمع فى المطر :

روى الأثرم : فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : من السنة — إذا كان يوم مطير — أن يجمع بين المغرب والعشاء . وروى البخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة .

وخلاصة المذاهب فى ذلك، أن الشافعية تجوِّز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم فقط ،بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية .

وعند مالك : أنه يجوز جمع التقديم فى المسجد ، بين المغرب والعشاء ، لمطر واقع أو متوقَّع . وللطين مع الظلمة ، إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل ، وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، تقديماً وتأخيراً ، بسبب الثلج والجليد ، والوحل ، والبرد الشديد ، والمطر الذى يبل الثياب . وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يُقصد من بعيد ، يتأذى بالمطر فى طريقه ، فأما من هو بالمسجد ، أو يصلى فى بيته جماعة ، أو يمشى إلى المسجد مستتراً بشىء ، أو كان المسجد فى باب داره ، فإنه لا يجوز له الجمع .

٤ — الجمع بسبب المرض أو العذر .

ذهب الإمام أحمد ، والقاضى حسين ، والخطابى ، والمتولى من الشافعية ، إلى جواز الجمع . تقديما وتأخيراً ، بعذر المرض ، لأن المشقة فيه أشد من المطر . قال النووى : وهو قوى فى الدليل . وفى المغنى ، والمرض المبيح للجمع ، هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها ، مشقة وضعف ، وتوسع الحنابلة ، فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف ، فاجازوه للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب ، فى وقت كل صلاة وللمستحاضة ، ولمن به سلس بول ، وللعاجز عن الطهارة ، ولمن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ولمن خاف ضرراً يلحقه فى معيشته بترك الجمع .

قال ابن تيمية : وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان شغل ، كما روى النسائى ذلك مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى أن قال : ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله .

٥ — الجمع للحاجة .

قال النورى فى شرح مسلم : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لمن لا يتخذه عادة . وهو قول ابن سيرين ، وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير ، من أصحاب الشافعى وعن أبى إسحاق المروزى ، وعن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يُحرِج أمته ، فلم يعلله بعرض ولا غيره . انتهى .

وحديث ابن عباس الذى يشير إليه ، ما رواه مسلم عنه قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة،فى غير خوف ولامطر.قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه . وروى البخارى ومسلم عنه :

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً[1] وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وعند مسلم ، عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر ، حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاةَ الصلاةَ . قال : فجاءه رجل من بني تَمِيم لا يفتر ولا يَنْثَنى ، الصلاةَ الصلاةَ . فقال ابن عباس : أتُعَلِّمني بالسنة ، لا أُمَّ لك ! ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاكَ فى صدرى من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدَّق مقالتَه .

فائدة

قال فى المغنى : وإذا أتم الصلاتين فى وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما ، قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية فى وقتها ؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما فى ذمته

---

(١) أى سبعا جمعا وثمانيا جمعا ، كما فى رواية البخارى .

وبرئت ذمته منها ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة ، حسبما تيسر له .

فعن ابن عمر قال : سئل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين .

وعن عبد الله بن أبى عتبة قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة ، فصلوا قياماً فى جماعة ، أمَّهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدّ[1] . رواه سعيد بن منصور .

---

(١) « الجد » بضم الجيم أى : الشاطىء .

أدعيـــة السفر

يستحب للمسافر أن يقول — إذا خرج من بيته — :
بسم الله توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله : اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَىَّ .

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء . وهاك بعضها :

(١) عن على بن ربيعة : قال رأيت عليًّا رضى الله عنه أُتى بدابّة ليركبها ، فلما وضع رجله فى الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[1] وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثم حمدالله ثلاثاً وكبّر ثلاثاً . ثُمَّ قال : سبحانك لا إله إلا أنت ، قد ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ثم ضحك . فقلت : مِمَّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) « وما كنا له مقرنين » : أى مطيقين قهره .

وسلم فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : مِمَّ ضحكتَ يا رسول الله ؟ قال : « يَعْجَبُ الربُّ من عبدِهِ إذا قال رَبِّ اغفر لى ويقول : علم عبدى إنه لا يغفر الذنوب غيرى » رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) وعن الأزْدِى : أن ابن عمر رضى الله عنهما علّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون : اللهم إنا نسألك فى سَفَرِنا هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى : اللهم هَوِّن علينا سَفَرَنا هذا وَاُطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفةُ فى الأهل : اللهم إنى أعوذُ بك مِنْ وَعْثَاء السفر[1] ، وكآبة المُنْقَلَب[2] ، وسوء المَنْظَرَ فى الأهل والمال[3] وإذا رجع قالهنّ

(١) « وعثاء السفر » : مشقته .
(٢) « وكآبة المنقلب » : أى الحزن عند الرجوع .
(٣) « سوء المنظر فى الأهل والمال » أى مرضهم مثلا .

وزاد فيهنَّ : آيِبُونَ تائبون عابدون لربنا حامدون » أخرجه أحمد ومسلم .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال : اللهم أنت الصاحبُ فى السفر ،والخليفة فى الأهل : اللهم إنى أعوذ بك من الضِّبْنَةِ[1] فى السفر ، والكآبة فى المنقلب : اللهم اطْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ» وإذا أراد الرجوع قال : « آيبُونَ تائبون عابدون لربنا حامدون » وإذا دخل على أهله قال : « تَوْباً تَوْباً[2] لربِّنا أوْباً لا يُغَادِرُ علينا حَوْبا » رواه أحمد والطبرانى والبزار بسندرجاله رجال الصحيح .

(٤) وعن عبد الله بن سَرْجَس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج فى سفر قال : « اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، والحَوْر بعدَ الكَوْرِ[3] ، ودعوة المظلوم،

---

(١) « الضبنة » : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أى أعوذ بك من صحبتهم فى السفر .

(٢) « توبا » مصدر تاب . « وأوبا » مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . « والحوب » : الذنب .

(٣) « والحور بعد الكور » : أى أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح .

وسوء المنظر فى المال والأهل » وإذا رجع قال مثلها ، إلا أنه يقول وسوء المنظر فى الأهل والمال . فيبدأ بالأهل . رواه أحمد ومسلم .

(٥) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: « يا أرضُ ربِّى وربك اللهُ ، أعوذُ باللهِ من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلِق فيك وشر ما دبَّ عليك ، أعوذ بالله من شر كل أسَدٍ وأسْوَد[1] ، وحَيَّةٍ وعَقْرَب ، ومن شرِّ ساكن البلدِ ، ومن شرِّ والِدٍ وما وَلَد » رواه أحمد وأبو داود .

(٦) وعن خَوْلَةَ بنتِ حكيم السُّلَمِيَّة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نزَل مَنْزِلاً ثم قال : أعوذ بكلمات اللهِ التامَّات كلِّها من شَر ما خلق ، لم يَضُرَّهُ شىءٌ حتى يَرْتحل من منزله ذلك » رواه الجماعة إلا البخارى وأبو داود .

(٧) وعن عطاء بن أبى مروان عن أبيه : أنّ كعباً حلف له بالذى فَلَق البحرَ لموسى ، أن صُهَيْباً حدثه : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يَرَ قَرْية يريدُ دخولها إلا قال حين يراها : « اللهم

---

(١) « الأسود » : العظيم من الحيات .

ربَّ السموات السبع وما أظْلَلْنَ ، وربَّ الأرضين السبع وما أقْلَلْنَ ، وربَّ الشياطين وما أضللن ، وربَّ الرياح وما ذَرْنَ ، أسألك خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها ، ونعوذُ بك من شرِّها وشرّ أهلِها وشر مافيها » رواه النسائى وابن حبان والحاكم وصححاه .

(٨) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نسافرُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال : « اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات : اللهم ارزقنا جَنَاها ، وحَبِّبْنا إلى أهلها وحَبِّبْ صَالِحِى أهلها إلينا » رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد.

(٩) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَشْرَفَ على أرض يريد دخولها قال : « اللهم إنى أسألك من خيرِ هذه وخيرِ ما جمعتَ فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعتَ فيها : اللهم ارزقنا جَنَاها[١] ، وأعذنا من وَبَاهَا ، وحَبِّبْنَا إلى أهلها وحبِّب صالحى أهلها إلينا » رواه ابن السنى .

(١٠) وعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) اللهم ارزقنا جناها : أى ما يجتنى منها من ثمار .

كان فى سفر وأسْحَر يقول : « سَمَّعَ سَامِعٌ[١] بحمدِ الله وحُسْنِ بَلائِه عَلَيْنا ، ربَّنا صَاحِبْنا وأفْضِلْ عَلَيْنَا ، عَائذاً بالله من النار[٢] » رواه مسلم .

الجمعـــة

١ — فضل يوم الجمعة :

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع . فعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يومُ الجمعة ، فيه خُلِق آدمُ عليه السلام ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

وعن أبى لُبابَة البَدْرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيد الأيام يومُ الجمعة وأعظمها عند الله تعالى ، وأعظمُ عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى . وفيه

---

(١) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أى شهد شاهد لنا بحمدنا لله ، وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا . « والبلاء » : الفضل والنعمة

(٢) هذا دعاء لله أن يكون صاحبا وعاصما لنا من النار وأسبابها .

خمسُ خِلال : خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام ، وأَهبط الله تعالى فيه آدمَ إلى الأرض ، وفيه توفى الله تعالى آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ، ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة . ما من ملَك مُقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه . قال العراقى : إسناده حسن .

٢ — الدعاء فيه :

ينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة . فعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قلت — ورسول الله صلى عليه وسلم جالس : — إنا لنجد فى كتاب الله تعالى فى يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى له حاجتَه . قال عبد الله : فأشار إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة . فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة . قلت : أىُّ ساعة هى ؟ قال : « آخرُ ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال : « بلى إن العبد

المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو فى صلاة » رواه ابن ماجة . وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن فى الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهى بعد العصر » رواه أحمد . قال العراقى صحيح . وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرةَ ساعةً منها ساعةٌ لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا آتاه إياه . والتمسوا آخرَ ساعة بعد العصر » رواه النسائى وأبو داود والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسَّن الحافظ إسناده فى الفتح . وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن رضى الله عنه : أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذكَّروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرَّقوا ولم يختلفوا ، أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . رواه سعيد فى سننه ، وصححه الحافظ فى الفتح . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث فى الساعة التى يُرجى فيها إجابة الدعاء ، أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس . وأما حديث مسلم

وأبى داود عن أبى موسى رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ساعة الجمعة « هى ما بين أن يجلس الإمام » يعنى على المنبر « إلى أن تقضى الصلاة » فقد أُعِلّ بالاضطراب والانقطاع .

٣ — استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها .

فعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضل أيامكم يومُ الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه قُبِض ، وفيه النفخة ، وفيه الصَّعْقة ، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم مَعْروضةٌ علىَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تُعرض عليك صلاتُنا وقد أَرِمْتَ ؟[1] فقال : « إن الله عزوجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذى .

قال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلته ، لقوله « أكثروا من الصلاة

---

(١) وقد أرمت : أى بليت .

عليّ يومَ الجمعة وليلة الجمعة » ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم يوم الجمعة . فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم . وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ؛ فمِن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم ، أن يكثروا من الصلاة عليه ، فى هذا اليوم ، وليلته .

٤ — استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته .

فعن أبى سعيد الخدرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائى والبيهقى والحاكم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنَان السماء ، يضىء له يوم

القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » رواه ابن مردويه ، بسند لا بأس به .

« كراهة رفع الصوت بها فى المساجد » :

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء فى عبارة الأشباه عند تمداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم[1] ، وإفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه خصوصاً ، وهى لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون . ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين . فقراءتها على هذا الوجه محظورة .

٥ — الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجتمعات ولا سيما الجمعة :

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة [2] أو مجمع من

---

(١) ويكره إفراده بالصوم : يعنى يوم الجمعة .

(٢) أما من لم يرد الحضور ، فلا يسن الغسل بالنسبة له ، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » قال النووى : رواه البيهقى بهذا اللفظ ، بإسناد صحيح .

مجامع الناس — سواء كان رجلا أو امرأة ، أو كان كبيراً أو صغيراً ، مقيما أو مسافرا — أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة : فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب بالطيب ، ويتنظف بالسواك . وقد جاء فى ذلك أحاديث نذكر فيما يلى :

(١) عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يوم الجُمُعَة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مَسّ منه » رواه أحمد والشيخان .

(٢) وعن ابن سلام رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثَوْبَيْنِ ليوم الجمعة سوى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ[1] » رواه أبو دواد وابن ماجه .

(٣) وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجُمُعة ، ويتطهر بما

---

(١) « المهنة » : الخدمة ، روى البيهقى عن جابر : أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم برد يلبسه فى العيدين والجمعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

استطاع من طهر ، ويَدَّهِنُ [١] من دهنه ، أو يمسُّ من طيب بيته ، ثم يرُوح إلى المسجد ، ولا يفرِّق بين اثنين ، ثم يصلى ما كُتب له ، ثم ينصِت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له من الجُمُعة إلى الجُمُعة الأخرى » رواه أحمد والبخارى . وكان أبو هريرة يقول : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها . وغفران الذنوب خاص بالصغائر . لما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة « ما لم يَغْشَ الكبائر » .

(٤) وعند أحمد بسند صحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حقٌّ على كل مسلم الغُسل والطِّيب والسّواك يوم الجمعة » .

(٥) وعند الطبرانى فى الأوسط والكبير ، بسند رجاله ثقات ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — فى جمعة من الجمع — « يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

---

(١) يزيل شعث الرأس ويتزين .

٦ — التبكير إلى الجمعة :

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام . قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابعُ أربعةٍ ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناسَ يجلسون يوم القيامة على قَدْر رَوَاحِهم إلى الجُمُعات ، الأولُ ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد » رواه ابن ماجة والمنذرى . وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة [١] ثم راح فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةَ ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قَرّب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقْرَن [٢] ، ومن راح فى الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دَجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

وذهب الشافعى وجماعة من العلماء إلى أن

(١) غسل الجنابة : أى كغسل الجنابة .

(٢) « كبشا أقرن » : أى له قرون .

هذه الساعات هى ساعات النهار ، فندبوا إلى الرّواح من أول النهار[1] . وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده . وقال قوم: هى أجزاء ساعة قبل الزوال وقال ابن رشد : وهو الأظهر ، لوجوب السعى بعد الزوال .

٧ — تخطى الرقاب :

حكى الترمذى عن أهل العلم : أنهم كرهـوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك .

فعن عبد الله بن بُسْر رضى الله عنه قال : جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجلس فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ[2] » رواه أبو داود والنسائى وأحمد ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره .

ويستثنى من ذلك الإمام ، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطِّى ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة ، بشرط أن يتجنَّب أذى الناس .

فعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال : صليت وراء رسول

---

(١) « فندبوا إلى الرواح من أول النهار » : أى من طلوع الفجر .
(٢) « وآنيت » : أى أبطأت وتأخرت .

الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، ثم قام مسرعاً ، فتخطّى رقاب الناس ، إلى بعض حُجَر نسائه ، ففزِع الناس من سرعته . فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : « ذكرت شيئاً من تِبْرٍ[1] كان عندنا ، فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى .

٨ — مشروعية التنفل قبل الجمعة .

يشرع التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، ويَكفُّ عنه بعد خروجه ، إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها ، إلا إذا دخل فى أواخر الخطبة ، بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى :

(١) فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين ، ويحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . رواه أبو داود .

(٢) وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى

---

(١) « التبر » الذهب الذى لم يضرب .

ما قدر له ، ثم أنْصَت حتى يَفْرُغ الإمام من خطبته ، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضلَ ثلاثة أيام » رواه مسلم

(٣) وعن جابر رضى الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « صليت ؟ » قال : لا . قال : « فصل ركعتين » رواه الجماعة . وفى رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة — وقد خرج الإمام — فليصل ركعتين » متفق عليه .

تحوُّل من غلبه النعاس عن مكانه .

يُنْدَب لمن بالمسجد أن يتحوَّل عن مكانه إلى مكان آخر . إذا غلبه النعاس ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثاً على اليقظة ، ويستوى فى ذلك يوم الجمعة وغيره .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعس أحدكم — وهو فى المسجد — فليتحَوَّل

من مجلسه ذلك إلى غيره » رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ، والترمذى ، وقال : حديث حَسَنٌ صحيح .

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان . لقول الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ[1] وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ) .

(١) ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن الآخِرون[2] السابقون يوم القيامة بَيْدَ[3] أنهم أوتوا الكتابَ

---

(١) فاسعوا إلى ذكر الله : امضوا . « وذروا » : اتركوا .

(٢) « نحن الآخرون » : أى زمنا . « السابقون » : أى الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق .

(٣) « بيد » : أى غير أنهم أوتوا الكتاب : أى التوراة والإنجيل .

من قبلنا وأُوتيناهُ من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فُرِضَ عليهم[١] فاختلفوا فيه فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع ، اليهودُ غداً ، والنصارى بعد غد[٢] » .

(٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يُصَلِّى بالناس ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيُوتَهم » رواه أحمد ومسلم .

(٣) وعن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما : أنهما سمعا النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول — على أعواد منبره — : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ[٣] أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافلين » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائى ، من حديث ابن عمر وابن عباس .

---

(١) الذى فرض عليهم : أى فرض عليهم تعظيمه .

(٢) « اليهود غداً والنصارى بعد غد » : أى أن اليهود يعظمون غداً ، يعنى السبت ، والنصارى بعد غد ، يعنى يعظمون يوم الأحد .

(٣) « ودعهم » : أى تركهم . « يختم على قلوبهم » : أى يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

(٤) وعن أبى الجَعْد الضَّمرى — وله صحبة — : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تركَ ثلاث جُمَع تهاوناً طبعَ الله على قلبه » رواه الخمسة . ولأحمد وابن ماجة ، من حديث جابر . نحوه ، وصححه ابن السكن .

من تجب عليه ومن لا تجب عليه

تجب صلاة الجمعة على المسلم الحُرِّ العاقل البالغ المقيم القادر على السعى إليها ، الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

وأما من لا تجب عليهم فهم :

(١ ، ٢) المرأة والصبى . وهذا متفق عليه .

(٣) المريض الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أويخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره . ويلحق به من يقوم بتمريضه . إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه .

فعن طارِق بن شِهاب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة :

عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » قال النووى : إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم . وقال الحافظ : صححه غير واحد .

(٤) المسافر وإن كان نازلا وقت إقامتها :

فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل جمعته ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

(٥ ، ٦) المدين المعسر الذى يخاف الحبس ، والمختفى من الحاكم الظالم .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَن سمع النِّداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : يارسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٧) كل معذور مُرَخَّص له فى ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك .

فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد

أن محمداً رسول الله فلا تقل : حَيّ على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمة[1] ، وإني كرهت أن أُخرجكم فتمشون في الطين والدحض . وعن أبي مليح عن أبيه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . رواه أبو داود وابن ماجه .

كل هؤلاء لاجمعة عليهم ، وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر ، ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر[2] وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتصلي معه الجمعة .

---

(١) إن الجمعة عزمة : أي فريضة . « والدحض » : الزلق .

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة فإنها لا تجوز اتفاقا لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه ، والله لم يفرض علينا ست صلوات ، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل ، لا عن الكتاب ولا عن السنة ، ولا عن أحد من الأئمة .

وقتهـــــا

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر .

لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والبيهقى عن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس . وعند أحمد ومسلم : أن سلمة ابن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[1] . وقال البخارى : وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر ، وعن علىّ ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث . رضى الله عنهم . وقال الشافعى : صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كلّ جمعة بعد الزوال .

وذهبت الحنابلة وإسحاق ، إلى أن وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر . مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

---

(١) « الفيء » : الظل .

عليه وسلم يُصَلِّي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس . وفى هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس .
واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن سيدان السلمى رضى الله عنه قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطنى والإمام أحمد ، فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ، أنهم صلوها قبل الزوال ، فلم ينكر عليهم ، فكان كالإجماع .

وأجاب الجمهور عن حديث جابر ، بأنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد : أى انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال ، كما أجابوا عن أثر عبد الله بن سيدان بأنه ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : تابعى كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدى :

يشبه المجهول . وقال البخاري : لايتابع على حديثه ، وقد عارضه ماهو أقوى منه . فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوي .

العدد الذي تنعقد به الجمعة

لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة . لحديث طارق بن شهاب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة »

واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهباً ذكرها الحافظ في الفتح . والرأي الراجح ، أنها تصح باثنين فأكثر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . قال الشوكاني : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث

تعيين عدد مخصوص . انتهى . وممن ذهب إلى هذا الطبرى وداود والنخعى وابن حزم .

مكان الجمعة

الجمعة يصح أداؤها فى المصر ، والقرية ، والمسجد ، وأبنية البلد والفضاء التابع لها ، كما يصح أداؤها فى أكثر من موضع . فقد كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل البحرين : أنْ جَمِّعُوا حيثما كنتم . رواه ابن أبى شيبة ، وقال أحمد : إسناده جيد ، وهذا يشمل المدن والقرى . وقال ابن عباس : إن أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، لَجمعة جُمِّعَت بِجُوَاثَى ، قرية من قرى البحرين . رواه البخارى وأبو داود . وعن الليث بن سعد : أن أهل مصر وسواحلها كانوا يُجَمِّعُون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعُون ، فلا يَعِيب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء

تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة : الذكورة والحرية ، والصحة ، والإقامة ، وعدم العذر الموجب للتخلف عنها ، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها . هذا هو القدر الذى جاءت به السُّنة والذى كلفنا الله به . وأما ما وراء ذلك من الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يُرجع إليه ولا مستند يُعوَّل عليه .

ونكتفى هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية . قال : هى كسائر الصلوات لاتخالفها، لكونه لم يأت مايدل على أنها تخالفها. وفى هذا الكلام إشارة إلى رد ماقيل : من أنه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم ، والمصر الجامع ، والعدد المخصوص ؛ فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطا . بل إذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا مايجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسُّنة وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ،

ولولا حديث طارق بن شهاب المقيِّد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها صلى الله عليه وسلم في زمنه في غير جماعة لكان فعلُها فُرادى مُجْزِئاً كغيرها من الصلوات . وأما ما يروى من أربعة إلى الولاة فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوَّة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصري . ومن تأمل فيما وقع في هـذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام — وهي صلاة الجمعة — من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة (الباطلة) قضى من ذلك العجب . فقائل يقول : الخطبة كركعتين ، وأن من فاتته لم تصح جمعته ، وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة يقوّى بعضُها بعضاً ، ويشد بعضها من عضد بعض : أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته ، ولا بلغه غير هـــذا الحديث

من الأدلة ، وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول : بأربعة . وقائل يقول : بسبعة ، وقائل يقول : بتسعة ، وقائل يقول : باثنى عشر . وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين وقائل يقول : لا تنعقد إلا بأربعين ، وقائل يقول : بخمسين ، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقائل يقول : فيما بين ذلك ، وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقـــول : إن الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع . وحَدَّه بعضهم ، بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا ، وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ، فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع . ونحو هذه الأقوال التى ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد فى كتاب الله تعالى ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة ، أو فرضاً من فرائضها ، أو ركناً من أركانها . فيالله العجب ما يفعل الرأى بأهله ، ومن يخرج من رءوسهم

من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى أسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة ، وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبت قدمه ، ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال . ومن جاء بالغلط فغلطه رَدٌّ عليه ، مضروب به فى وجهه . والحَكَمُ بين العباد ، هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما قال سبحانه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) . (إنما كانَ قولَ المؤمنين إذا دُعُوا إلى اللهِ ورسولهِ ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) . (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يَجِدُوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويُسَلِّمُوا تسليما) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة . وتفيد أعظم فائدة ، أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله . وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله — بعد أن قبضه الله تعالى — هو سنته ، ليس غير ذلك . ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد — وإن بلغ فى العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه مالا يجمع غيره —

أن يقول فى هذه الشريعة بشىء لا دليل عليه ، من كتاب ولا سنة . والمجتهد ، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى ، كائناً من كان . وإنى — كما علم الله — لا أزال أكثر التعجب ، من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ، والعمل به . وهو على شفا جُرُف هار . ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ، ولا بمصر من العصور ، بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديث خرافة . وقد كثرت التعيينات فى هذه المبادة — كما سبقت الإشارة إليها — بلا برهان ، ولا قرآن ، ولا شرع ، ولا عقل .

خطبة الجمعة

حكمها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة . واستدلوا على الوجوب ، بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب فى كل جمعة ، واستدلوا

أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقول الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا إذَا نُودِىَ للصَّلاةِ من يومِ الْجُمُعَةَ فاسْعَوا إلى ذكر الله) وهذا أمر بالسعى إلى الذكر ، فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعى لغير الواجب ، وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه .

وناقش الشوكانى هذه الأدلة ، فأجاب عن الدليل الأول ، بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، وعن الدليل الثانى ، بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة ، على الصفة التى كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة ، وعن الثالث ، بأن الذكر المأمور بالسعى إليه . هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع فى وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى[1] من أن الخطبة مندوبة فقط .

« استحباب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له » .

---

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية .

فعن جابر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يُسلِّم . رواه ابن ماجة ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وهو للأثرم فى سننه عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وفى مراسيل عطاء وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال : السلام عليكم . قال الشعبى : كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . وعن السائب ابن يزيد رضى الله عنه قال : النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث[1] على الزَّوْراء ، ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد . رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفى رواية لهم ، فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، وأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . ولأحمد والنسائى : كان بلال يؤذن ، إذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويقيم إذا نزل . وعن عدى بن ثابت عن أبيه

(١) وإنما كان ما زاده عثمان أذاناً ثالثاً لاحتساب الإقامة مع الأذانين .

عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجة . والحديث وإن كان فيه مقال ، إلا أن الترمذى قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب .

« استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى ، والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والموعظة ، والقراءة » :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم[1] » رواه أبو داود وأحمد بمعناه . وفى رواية : « الخطبة التى ليس فيها شهادة[2] كاليد الجذماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال « تشَهُّد » بدل « شهادة » . وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : « الحمد لله نستعينه

---

(١) «الجذام» : الداء المعروف ، شبه الكلام الذى لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم ، تنفيرا عنه ، وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٢) ليس فيها شهادة : أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا . من يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولهُ ، أرسَله بالحق بشيراً بين يدى الساعة . مَنْ يُطِعِ الله تعالى ورسوله فقد رَشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسَه ، ولا يضرُّ الله تعالى شيئاً » . وعن ابن شهاب رضى الله عنه ، أنه سئل عن تشهُّد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، وقال : ومن يعصهما فقد غوَى رواهما أبو داود . وعن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ، ويُذَكِّرُ الناس . رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى . وعنه أيضاً رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هِى كلمات يسيرات . رواه أبو داود . وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنهما قالت : ما اخذتُ « ق » وَالقرآنِ المجيدِ ، إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود . وعن يَعْلَى بن أُميَّة قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر (وَنَادوْا يا مالِكُ) متفق عليه . وعن ابن ماجة عن أُبىّ : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة (تبَارَكَ) وهو قائم يُذَكِّرُ بأيام الله .

وفى الرّوضة الندية : ثم اعلم : أن الخطبة المشروعة هى ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا فى الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شُرِعت .

وأما اشتراط « الحمد لله » أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شىء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من مشروعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك فى خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم ، وشرط لازم ، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من « الحمد لله » والصلاة والسلام على رسول الله . وقد كان عرف العرب المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مقالا . شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أحسن هـذا وأولاه ! ولـكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل : إن من قام فى محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على

ذلك ، إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة ، لما كان هذا مقبولا ، بل كل طبع سليم يمجه ويرده .

إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ فى خطبة الجمعة ، هو الذى يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله ، وعلى رسوله ، أو استطرد فى وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

« مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة » :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم . رواه الجماعة . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ، فمن قال : إنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد — والله — صليت معه أكثر من ألفى صلاة [1] . رواه أحمد ومسلم وأبوداود ، وروى ابن أبى شيبة عن طاوس قال :

---

(١) المراد بها الصلوات الخمس .

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية . وروى أيضاً عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .
وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استناداً إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته . ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب .

« استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها » .

فعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طولَ صلاة الرجل وقِصَر خطبتِه مَئِنَّةٌ[1] من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة[2] » رواه أحمد ومسلم . وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلا على فقه الرجل ، لأن الفقيه يعرف جوامع الكَلِم ، فيكتفى بالقليل من اللفظ ، على الكثير من المعنى . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) « المئنة » : العلامة والمظنة .

(٢) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذى يشق على المصلين .

قصداً ، وخطبته قصداً[1] . رواه الجماعة ، إلاَّ البخارى وأبا داود . وعن عبد الله بن أبى أوْفَى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . رواه النسائى بإسناد صحيح . وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنَّه منذر جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم[2] رواه مسلم وابن ماجة .

قال النووى : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع فى النفوس موقعاً كاملا ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظا جذلة مفهمة .

وقال ابن القيم وكذلك كانت خطبه صلى الله عليه وسلم إنما هى تقرير لأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيماناً

---

(١) « القصد » : التوسط والاعتدال .

(٢) « صبحكم ومساكم » : أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

توحيداً ومعرفة الله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يُحصِّل في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته ، والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ، ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتقسم أموالهم ، ويُبلِي التراب أجسامهم . فياليت شعري أيُّ إيمان ، حصل بهذا ، وأي توحيد وعلم نافع يحصل به ؟

ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه — تعالى — التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره ، الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يحبِّبهم إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ، ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون ، وقد أحبوه وأحبهم . ثم طال العهد ، وخفي نورالنبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقوم ، من غير مراعاة

حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزيَّنوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الإخلال بها ، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفِقَر ، وعلم البديع ، فنقص — بل عُدِم — حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث :

عن أبى بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا ، فجاء الحسن والحسين ، وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ، فحملهما ووضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله (إنما أموالُكم وأولادُكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما » رواه الخمسة .

وعن أبى رفاعة العدوى رضى الله عنه قال : انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت : يارسول الله ، رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدرى مادينه ؟ فأقبل علىَّ وترك خطبته ، حتى انتهى إلىَّ فأتى بكرسى من خشب ، قوائمه حديد ، فقعد عليه ، وجعل

يُعلِّمنى مما علمه الله تعالى ، ثم أتى الخطبة فأتم آخرها . رواه مسلم والنسائى .

قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يقطع خطبته للحاجة تعرض ، والسؤال لأحد من أصحابه فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل فى خطبته : تعالَ اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته .

حرمة الكلام أثناء الخطبة :

ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، ولو كان أمراً بمعروف أونهياً عن منكر ، سواء كان يسمع الخطبة أم لا .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له : أنصت ، لا جمعة له[1] » رواه أحمد وابن أبى شيبة والبزار والطبرانى .

---

(١) لا جمعة له : أى كاملة ، للاجماع على إسقاط فرض الوقت ، وأن جمعته تصير ظهراً .

قال الحافظ – فى بلوغ المرام – : إسناده لا بأس به . وعن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يَحْضُر الجمعة ثلاثةُ نفر : فرجلٌ حضرها يلغو ، فهو حظه منها ، ورجلٌ يدعو ، فهو رجل دعا الله ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذِ أحداً ، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد . وعن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة – والإمام يخطب – : « أنصت » فقد لَغَوتَ[1] » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجة ، وعن أبى الدرداء قال : جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أُبَيُّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبَيُّ متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، ثم سألته فأبى أن يكلمنى ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لى

---

(١) « فقد لغوت » : اللغو السقط ، وما لا يعتد به ، من كلام وغيره .

أُبى : مَالَكَ من جُمُعَتِكَ إلاَّ ما لغوت . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال : « صدق أُبى ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد والطبرانى . وروى عن الشافعى وأحمد : أنهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه . فاعتبرا تحريم الكلام فى الأول دون الثانى ، وإن كان الإنصات مستحبا . وحكى الترمذى عن أحمد وإسحق ، الترخيص فى رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب . وقال الشافعى لو عطَس رجل يوم الجمعة فشمَّته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ، ورأيت أن يرد عليه ، لأن السلام سنة ، وردَّه فرض .

أما الكلام فى غير وقت الخطبة فإنه جائز .

فعن ثعلبة بن أبى مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعى فى مسنده . وروى أحمد بإسناد صحيح : أن عثمان بن عفان كان — وهو على المنبر والمؤذن يقيم — يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

إدراك ركعة أو دونها :

يرى أكثر أهل : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، وعليه أن يضيف إليها أخرى .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى . قال الحافظ ـ فى بلوغ المرام ـ : إسناده صحيح ، ولكن قوّى أبو حاتم إرساله . وعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » رواه الجماعة .

وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلى ظهراً أربعاً[1] فى قول أكثر العلماء . قال ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، رواه الطبرانى بسند حسن . وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً . رواه البيهقى . وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة

(١) ينوى الجمعة ويتمها ظهراً .

وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام ، وتمت جمعته .

الصلاة فى الزحام :

روى أحمد والبيهقى عن سَيَّار قال : سمعت عمر — وهو يخطب — يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون فى الطريق فقال صلوا فى المسجد .

التطوّع قبل الجمعة وبعدها :

يُسَنّ صلاة أربع ركعات ، أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة . فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان منكم مُصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وعن ابن عُمَر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . رواه الجماعة .

قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين ، وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا . قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى فى المسجد صلّى أربعاً ، وإن صلى

فى بيته صلى ركعتين . قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث . وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه صلَّى فى المسجد أربعا ، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين . وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . انتهى .

وإذا صلى أربع ركعات ، قيل : يصليها موصولة ، وقيل : يصلى ركعتين ويسلم ، ثم يصلى ركعتين . والأفضل صلاتها بالبيت . وإن صلاها بالمسجد تحوَّل عن مكانه الذى صلى فيه الفرض .

أما صلاة السُّنة قبل الجمعة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ، ولا نقل هذا عنه أحد ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يُؤَذَّن على عهده إلا إذا قعد على المِنْبَر ، ويؤذِّن بلال ثم يخطب النبى صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يُقِيم بلال فيصلى بالناس ، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان ، لاهو ، ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد : أنه صلى فى بيته ، قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وَقَّتَ ، بقوله ،

صلاة ، مُقَدَّرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب فى الصلاة ، إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، كقوله : « من بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كُتِب له » وهـذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ماتيسر . فمنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى ثمان ركعات ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك ؛ ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سُنَّة مؤقتة بوقت ، مُقَدَّرَة بعدد ، لأن ذلك إنمـا يثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يسن فى ذلك شيئاً ، لا بقوله ، ولا بفعله .

اجتماع الجمعة والعيد فى يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد .

فعن زيد بن أرقم قال : صلّى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رَخَّص فى الجمعة فقال : « من شاء أن يصلى فليصلِّ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم . وعن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » رواه أبو داود .

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها مَن شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنا مجمِّعون » . وتجب صلاة الظهر على من تخلّف عن الجمعة ، لحضوره العيد ، عند الحنابلة .

والظاهر عدم الوجوب . لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فَجَمَّعهما فصلاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

باب صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى من الهجرة . وهى سُنَّة مؤكدة ، واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . ولها أبحاث نوجزها فيما يلى :

١ — استحباب الغُسل والتطيب ولبس أجمل الثياب :

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جَدّه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بُرْدَ حِبَرَة[1] فى كل عيد . رواه الشافعى والبغوى . وعن الحسن السِّبْط قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين أن نلبس أجود مانجد ، وأن نتطيَّب بأجود ما نجد وأن نُضَحِّى بأثمن ما نجد » الحديث ، رواه الحاكم ، وفيه إسحاق ابن برزخ ، ضعفه الأزدى ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس لهما أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة .

---

(١) « برد حبرة » : نوع من برود اليمن .

٢ — الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى :

يُسَنُّ أكل تمرات وتراً ، قبل الخروج إلى الصلاة ، فى عيد الفطر ، وتأخير ذلك فى عيد الأضحى ، حتى يرجع من المصَلَّى ، فيأكل من أضحيته . إن كان له أضحية . قال أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايغدُو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهنَّ وتراً[1] رواه أحمد والبخارى . وعن بريدة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغْدُو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع . رراه الترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد ، وزاد : فيأكل من أضحيته . وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب : أن الناس كانوا يُؤْمرون بالأكل قبل الغُدُوِّ يوم الفطر . وقال ابن قُدَمة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا .

٣ — الخروج إلى المصلى :

صلاة العيد يجوز أن تُؤَدَّى فى المسجد ، ولكن أداؤها فى المصلى خارج البلد أفضل[2] مالم يكن هناك عذر ، كمطر

(١) « ويأكلهن وتراً » : أى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وهكذا .

(٢) « خارج البلد أفضل » : ما عدا مكة فإن صلاة العيد فى المسجد الحرام أفضل .

ونحوه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين في المصلى[١] ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة . لعذر المطر .

فعن أبي هريرة : أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، وفي إسناده مجهول . قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف . وقال الذهبي : هذا حديث منكر .

٤ — خروج النساء والصبيان :

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى ، من غير فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز والحائض .

لحديث أم عطية قالت : أُمِرْنا أن نُخرِجَ العواتِقَ[٢] والحُيَّضَ في العيدين ، يَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى . متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُخرِج نساءه وبناتِه في العيدين . رواه ابن ماجة والبيهقي . وعن ابن عباس قال : خرجت مع النبي[٣] صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ،

---

(١) « المصلى » : موضع بباب المدينة الشرقي .

(٢) « العواتق » : البنات الأبكار .

(٣) خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم : وكان يومئذ صغيراً .

فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة . رواه البخارى .

٥ — مخالفة الطريق :

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق ، والرجوع فى طريق أخرى ، سواء كان إماماً أو مأموماً .

فعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق رواه البخارى . وعن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه . رواه أحمد ومسلم والترمذى .

ويجوز الرجوع فى الطريق الذى ذهب فيه .

فعند أبى داود والحاكم والبخارى فى التاريخ ، عن بكر بن مُبَشِّر قال : كنت أغدُو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلَّى يوم الفطر ويوم الأضحى فَنَسْلُكُ بطنَ بطْحان[1] حتى نأتى المصلَّى ، فنصلِّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . قال ابن السكن : إسناده صالح .

(١) « بطحان » : واد بالمدينة .

٦ — وقت صلاة العيد :

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال .

لما أخرجه أحمد بن حسن البناء ، من حديث جُندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الفِطر ، والشمس على قِيد رُمْحَين[1] والأضحى على قِيد رُمْح .

قال الشوكانى — فى هذا الحديث — : إنه أحسن ما ورد من الأحاديث، فى تعيين وقت صلاة العيدين. وفى هذا الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة الفطر .

قال ابن قدامة : ويسن تقديم الأضحى، ليتسع وقت الضحية، وتأخير الفطر، ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافا.

٧ — الأذان والإقامة للعيدين :

قال ابن القيم: كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول « الصلاةُ جامعة » . والسنة أن لا يُفْعَلَ شىء من ذلك انتهى .

وعن ابن عباس وجابر رضى الله عنهما قالا : لم يكن يُؤَذَّنُ

---

(١) «على قيد رمحين»: أى قدر رمحين. «والرمح» يقدر بثلاثة أمتار.

يوم الفطر ولا يوم الأضْحَى . متفق عليه .

ولمسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر : أن لا أذانَ لصلاةِ يوم الفطر ، حين يخرج الإمامُ ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيء ؛ لا نداء يومئذ ولا إقامة . وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار .

٨ — التكبير فى صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان ، يسن فيهما أن يكبِّر المصلى قبل القراءة ، فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة[1] .

فعن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ، ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة ، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجة . وقال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . وفى رواية أبى داود والدارقطنى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(١) مع رفع اليدين مع كل تكبيرة . روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله .

« التـكبير فى الفطر سبعٌ فى الأولى ، وخمسٌ فى الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيهما » وهذا القول ، هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال ابن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان : أنه كبر فى العيدين ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الثانية ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبى واقد ، وعمرو بن عوف المزنى . ولم يُرْوَ عنه — من وجه قوى ولا ضعيف — خلافُ هذا ، وهو أول ماعمل به[١] انتهى .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تـكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التـكبيرات ، ولـكن روى الطبرانى والبيهقى ، بسندقوى ، عن ابن مسعود — من قوله وفعله — أنه كان يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم[٢] . وروى كذلك عن حذيفة وأبى موسى .

---

(١) وعند الحنيفة يكبر فى الأول ثلاثا بعد تـكبيرة الإحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة .

(٢) استحب أحمد والشافعى الفصل بين كل تـكبيرتين بذكر الله ، مثل أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر . وقال أبو حنيفة ومالك : يكبر متواليا . من غير فصل بين التـكبير بذكر .

والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً .
وقال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا . ورجح الشوكانى : أنه
إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو .

٩ — الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها :

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى
شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فصلى ركعتين ، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما . رواه
الجماعة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه خرج يوم عيد ، فلم
يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم
فعله ، وذكر البخارى عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد .

أما مطلق النفل ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : إنه
لم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة
فإنه يُكْرَه فى جميع الأيام .

١٠ — من تصح منهم صلاة العيد :

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان ، مسافرين

كانوا أو مقيمين ، جماعة أو منفردين ، فى البيت أو فى المسجد أو فى المصلًّى ، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين .

قال البخارى : «باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن فى البيوت والقرى » لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا عيدنا أهل الإسلام » وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية ، فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم . وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

١١ — خطبة العيد :

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك .

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى[1] . وأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مُقابلَ الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم وَيُوصِّيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً[2] أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس

---

(١) « المصلى » : موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع .

(٢) « أن يقطع بعثا » : أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة .

على ذلك ، حتى خرجت مع مروان — وهو أمير المدينة — فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كَـثِير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع ، فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غَيَّرتم والله فقال أبا سعيد : قد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم — والله — خير مما لا أعلم . فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . متفق عليه . وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائى وأبوداود وابن ماجة .

وكل ما ورد فى أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف . قال النووى : لم يثبت فى تـكرير الخطبة شىء .

ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى ، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا .

قال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلّها ، بـ « الحمد لله ، ولم يحفظ عنه — فى حديث واحد — أنه كان يفتتح

خطبتى العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجة فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبة العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بـ« الحمد لله » .

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بـ« الحمد لله فهو أجذم[1] » وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بـ« الحمد لله .

وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة ، والسنة تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ « الحمد لله » .

١٢ — قضاء صلاة العيد :

قال عُمَير بن أنس : حدثنى ثم انصرفت . رواه أحمد

(١) « فهو أجذم » : أى ناقص .

عمومتى من الأنصار ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى علينا هلالُ شوال ، وأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم رأوُا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . رواه أحمد والنسائى وابن ماجة ، بسند صحيح . وفى هذا الحديث حجة للقائلين : بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار : أنها تخرج من الغد ، فتصلى العيد .

١٣ — « اللعب واللهو والغناء والأكل فى الأعياد » :

اللعب المباح ، واللهو البرىء والغناء الحسن ، ذلك من شعائر الدين التى شرعها الله فى يوم العيد ، رياضة للبدن وترويحاً عن النفس.

قال أنس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفِطر ، والأضحى . رواه النسائى وابن حبان ، بسند صحيح . وقالت عائشة : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد ، فاطّلعت من فوق عاتقه ، فطأطأ لى مَنكبيه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه ، حتى شبعت ،

والشيخان . وروَوْا أيضاً عنها قالت : دخل علينا أبو بكر في يوم عيد ، وعندنا جاريتان يذكران يوم بُعاث[1] يومٌ قتل فيه صناديد الأوس والخزرج ، فقال أبو بكر عبادَ اللهِ أمُزْمور الشيطان ؟ قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر : إن لكل قوم عيداً ، وإن اليوم عيدُنا » . ولفظ البخارى قالت عائشة : دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وعندى جاريتان تغنّيان بغناء بُعَاث ، فاضجع على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانْتهَرَنى وقال : مِزْمارَةُ الشيطان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ فأقبل عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » فلما غَفَل غَمَزْتهما فخرجتا .

وكان يوم عيد ، يلعب السودان ، بالدّرَقِ[2] والحِراب ، فإمّا سألتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وإمّا قال « تشتهين

---

(١) « بعاث » : اسم حصن للأوس ، ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخروج .

(٢) « الدرق » : التروس .

تَنظُرِين ؟ » فقلتُ : نعم ، فأقامنى وراءه ، خَدّى على خده ، وهو يقول : « دُونَكم يا بنى أَرْفِدَةَ[1] » حتى إذا مَلِلْتُ ، قال : « حسبك ؟ » قلت : نعم . قال : « فاذهبى » .

قال الحافظ فى الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ « لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحةً ، إنى بعثت بحنيفية سَمْحة » .

وعند أحمد ومسلم عن نُبَيْشَةَ : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجل » .

١٤ — فضل العمل الصالح فى أيام العشر من ذى الحجة :

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام العملُ الصالحُ أحبُّ إلى اللهِ عزّ وجلّ من هذه الأيام » يعنى أيام العشر . قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشىء من ذلك » رواه الجماعة ، إلا مسلما والنسائى . وعند أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله

---

(١) « بن أرفدة » لقب الحبشة .

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وقال ابن عباس فى قوله تعالى : « لِيَذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ معلومات » : هى أيام العشر . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبِّران ، ويكبر الناس بتكبيرهما . رواه البخارى . وكان سعيد بن جُبَيْرٍ ، إذا دخل أيام العشر ، اجتهد اجتهاداً شديداً حتى مايكاد يقدر عليه . وقال الأوزاعى : بلغنى أن العمل فى اليوم من أيام العشر كقدر غزوة فى سبيل الله ، يُصام نهارُها ، ويُحرس ليلها ، إلا أن يَخْتَصَّ امْرُؤٌ بشهادة . قال الأوزاعى : حدثنى بهذا الحديث رجل من بنى مخزوم ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : ورُوِىَ عن أبى هريرة : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبَّد له فيها من عشر ذى الحجة ، يُعدَلُ صيام كلّ يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذى وابن ماجة والبيهقى .

١٥ — استحباب التهنئة بالعيد :

عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الْتَقَوْا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تَقَبَّل الله منّا ومِنْك . قال الحافظ : إسناده حسن .

١٦ — التكبير فى أيام العيدين :

التكبير فى كلٍّ من العيدين سنة . ففى عيد الفطر قال الله تعالى : (ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وفى عيد الأضحى قال : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[1]) . وقال : (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) .

وجمهور العلماء ، على أن التكبير فى عيد الفطر ، من وقت الخروج إلى الصلاة ، إلى ابتداء الخطبة . وقد رُوِىَ فى ذلك أحاديث ضعيفة ، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة . قال الحاكم هذه سنة تداولها أهل الحديث . وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال قوم : التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال ، حتى يغدوا إلى المصلّى ، وحتى يخرج الإمام .

(١) قال ابن عباس : هى أيام التشريق . رواه البخارى .

ووقته ، فى عيد الأضحى ، من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق . وهى اليوم الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة . قال الحافظ فى الفتح : ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، قول على وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره . وبهذا أخذ الشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد . وهو مذهب عمر وابن عباس .

والتكبير فى أيام التشريق ، لا يختص استحبابه بوقت دون وقت ، بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام .

قال البخارى : وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قُبَّتِهِ بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ، ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفى فُسطاطه ، ومجلسه وممشاه ، تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكانت النساء يكبرن خلف أَبَان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير ، فى تلك الأيام ، عقب الصلوات ، وغير ذلك من الأحوال .

وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع ، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المدن دون القرية .

وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع . وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً . وجاء عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

تم بحمد الله تعالى الجزء الثانى من فقه السنة

ويليه الجزء الثالث وأوله : الزكاة

فهرس الجزء الثانى من فقه السنة

صفحة

قيام الليل

قيام رمضان

صلاة الضحى

صفحة

سجود السهو

صلاة الجماعة

موقف الإمام والمأموم

المساجد

صفحة

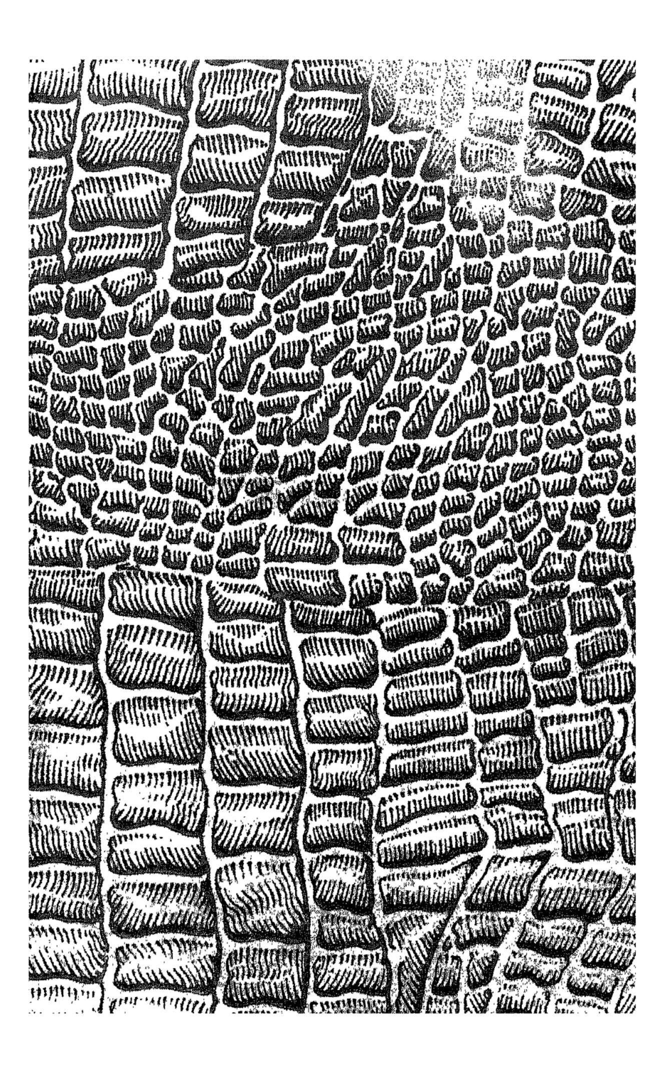
مبطلات الصلاة

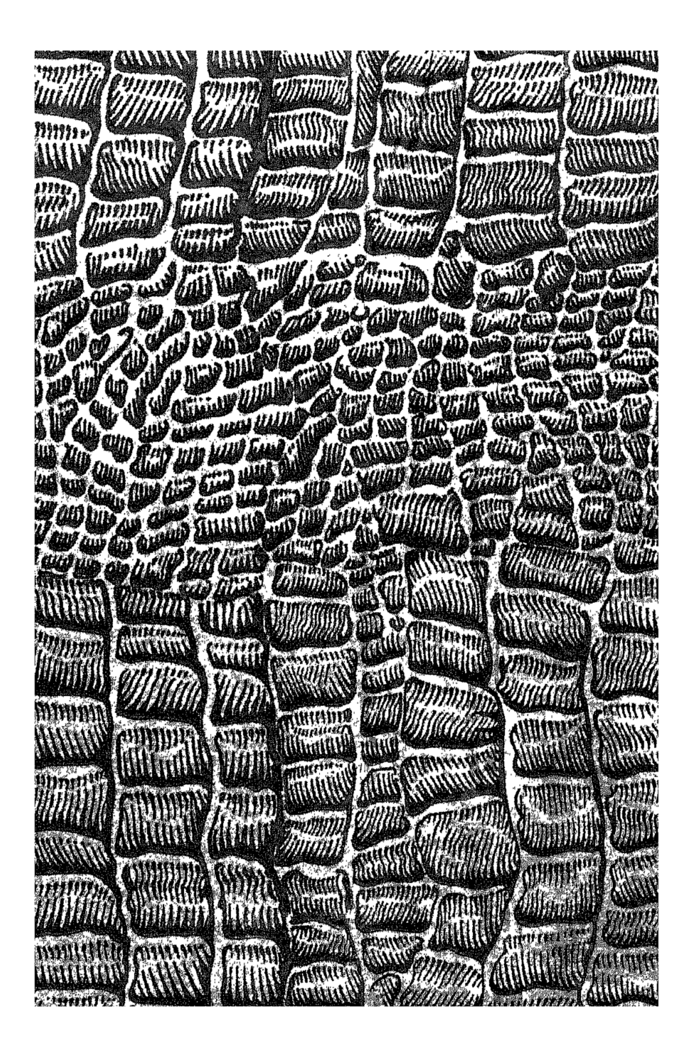
صلاة السفر

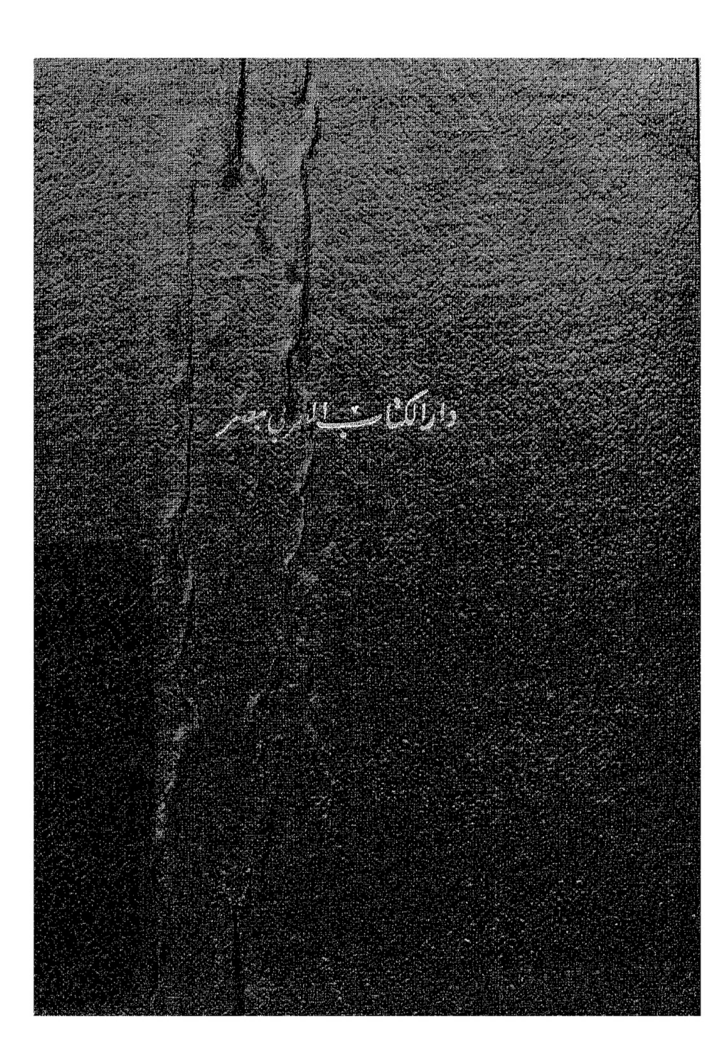
صفحة

الجمع بين الصلاتين

الجمعة






دار الكتاب العربي بمصر